

# الْفَقِيرُ الْغَنِيُّ إِلَى الْمَلِكِ

بِأَدِلَّتِهِ وَتَطْبِيقَاتِهِ الْمَعاصرة

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه  
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الثاني  
الصيام والحج وملحقات العبادة  
والمعاوضات والمعاملات

دار الفقه  
دمشق



«لَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»

حَدِيثُ شَرِيفٍ

الْفَقِيْهُ الْحَنَبِيُّ الْمُسْتَسَرِّ  
بِأَدِلَّتِهِ وَتَطْبِيقَاتِهِ الْمَعَاصِرَةِ

## الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتابات :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٢ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

---

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

## الفصل السادس الصيام وأنواعه

تعريفه، وحكمه، المكلف به، إثبات هلاله، شروطه، ركنه، سننه، ومكروهاته، وحكم أهل الأعذار، المفطرات، حكم الجماع نهاراً، قضاؤه، صوم التطوع، ما يكره وما يحرم صومه، فضل رمضان وليلة القدر<sup>(١)</sup>.

تعريف الصيام: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا...﴾ [مريم: ٢٦]. وشرعاً: هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، بزمان مخصوص، من شخص مخصوص. وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان: أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس... ومنها صوم رمضان»<sup>(٢)</sup>. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضان. والمستحب أن يقال: شهر رمضان، ولا يكره بإسقاط «شهر»<sup>(٣)</sup>.

حكمه: صوم شهر رمضان فرض، يجب برؤية هلاله، على جميع الناس المسلمين والمسلمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>؛ أو

(١) المحرر في الفقه ١/٢٢٧ - ٢٣١، المغني ٣/٨٤ - ١٨٣، كشف القناع ٢/٣٤٨ - ٤٠٤، منار السبيل ١/٢٠٨ - ٢٢٧، غاية المنتهى ١/٣١٩ - ٣٣٧، الإنصاف ٣/٢٦٩ - ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) كشف القناع ٢/٣٥٣، منار السبيل ١/٢٠٨.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة.

بإكمال شعبان ثلاثين، فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، مع الصحو، كملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا بغير خلاف، وصلوا التراويح في أول ليلة من رمضان، كما لو رأوا الهلال. وإن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (عَبْرَة) أو غيرهما، كالدخان، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح، ووجوب الإمساك على من أصبح مفطراً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة.

والمطلوب شرعاً: الرؤية البصرية لا الفلكية، فلو طلع في السماء، ولم يظهر للناس، لم يكن هلالاً. وحكم من لم يره، حكم من رآه، ولو اختلفت المطالع.

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقولوا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»<sup>(١)</sup>.

والمذهب لدى الحنابلة<sup>(٢)</sup>: يجب احتياطاً لا يقيناً صوم يوم الثلاثين من شعبان، إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما، بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup> ومعنى «فاقدروا له» أي ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ...﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق: وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً. ويجوز أن يكون معناه: اقدروا زماناً يطلع في مثله الهلال، وهذا الزمان يصح وجوده فيه. «وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارمي.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٥٠، منار السبيل، ٢٠٨/١ وما بعدها.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم، ورواه أيضاً مالك. وغم الهلال: ستره الغيم وغيره، فلم ير.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له، وهو قول بعض الصحابة. وعنه رواية ثانية: لا يجب.

قال الشيخ ابن تيمية: هذا (أي عدم الوجوب) مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليه يباح صومه، اختاره الشيخ ابن تيمية، وابن القيم في الهدي. وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به، وإنما نقل عنهم الفعل.

وهذا قول أكثر أهل العلم، من الأئمة الثلاثة الآخرين.

وعلى قولهم «المذهب» يترتب ما يلي:

١ - يجزىء صيام ذلك اليوم (الثلاثين من شعبان) إن ظهر أنه من رمضان، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صيامه قد وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

٢ - وتصلى التراويح ليلته هذه احتياطاً للقيام والسنة؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup> قال أحمد: القيام قبل الصيام.

٣ - وثبتت بقية توابع الصوم، من وجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب الإمساك على من لم يبيت النية، أو قدم من سفر، أو طهرت الحائض والنفساء في أثائه، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان.

٤ - ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، المعلق بدخوله، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء، ونحو ذلك عملاً بالأصل، وقد خولف في الصوم، احتياطاً للعبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) كشف القناع ٣٥١/٢ - ٣٥٢، منار السبيل ٢٠٩/١.

## إثبات هلال رمضان:

تثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل، ولو كان عبداً أو أنثى، نص عليه أحمد وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»<sup>(٣)</sup>.

- وثبتت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

- ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا»<sup>(٤)</sup>.

وإن صاموا ثلاثين يوماً، بشهادة واحد، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته...» الحديث.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال أفطروا في الغيم والصحو.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال قضوا يوماً فقط، نصاً نقله حنبل، واحتج بقول علي، ولأنه يبعد الغلط بيومين.

وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر (غبرة) ودخان، لم يفطروا وجهاً واحداً.

ولو غمَّ هلال شعبان ورمضان، وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين، احتياطاً للصوم. ولا يفطروا حتى يروا هلال شوال، أو يصوموا اثنين وثلاثين

(١) كشف القناع ٣٥٤/٢ وما بعدها، منار السبيل ٢١٠/١، المغني ١٥٦/٣ - ١٦٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد، والنسائي ولم يقل: «مسلمان» والدارقطني، وهو صحيح.

يوماً، لأن الصوم الحاصل كان احتياطاً، وكذلك الزيادة أي زيادة صوم يومين على الصوم الواجب.

### شروط الصوم:

للصوم شروط وجوب وشروط صحة<sup>(١)</sup>.

شروط وجوب الصوم: هي أربعة أشياء فلا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر على الصوم، لما يأتي. وهذه الشروط:

١ - الإسلام: فلا يجب على كافر بحال، ولو أسلم في أثناء الشهر، لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

٢ - البلوغ: فلا يجب على من لم يبلغ؛ لحديث عائشة الآتي. فإن بلغ الصغير بتمام سن الخامسة عشرة أو باحتلام في أثناء اليوم، لزمه في الأصح إمساك ذلك اليوم وقضاؤه. وإن بلغ الصغير صائماً، أتم صومه بغير خلاف، ولا قضاء عليه إن كان نوى ليلاً، ولا مانع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقية فرضاً، كنذر إتمام نفل. ويؤمر به الصبي لسبع، ويضرب على تركه لعشر، كالصلاة، ليعتاده.

٣ - العقل: فلا يجب على مجنون؛ لحديث عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة...»<sup>(٢)</sup>.

٤ - القدرة على الصيام: فلا يجب على مريض يعجز عنه، ومن عجز عن الصوم لكبير، أو مريض لا يرجى زواله، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً: مُدٌّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غير البر؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٩٨/٣، ١٥٣ - ١٥٦، كشف القناع ٣٥٩/٢ - ٣٦٤، منار السبيل ٢١١/١ وما بعدها، غاية المتهي ٣٢٢/١ - ٣٢٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والدارقطني.

«والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا»<sup>(١)</sup>.

ومن أيس من بُرئه، ثم قدر على قضاء، فكمعَضوب، لا يقدر على الحج، حُج عنه، ثم عوفي، وظاهره: أنه لا يجب القضاء، بل يتعين الإطعام.

ومفهومه: أنه لو عوفي قبل الإطعام، تعين القضاء، كالمعضوب إذا عوفي قبل إحرام نائبه. ولا يسقط الإطعام عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه بالعجز عنه، كفدية الحج، فمتى قدر عليه أطلع.

والمرضى غير المأيوس من برئه إذا خاف بصومه ضرراً بزيادة مرضه، أو طول المرض، ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً، فمرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره: سُنَّ فطره، وكره صومه وإتمام الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فليفطر وليقض عدد ما أفطره، ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف. فإن صام المريض، مع ما سبق، أجزأه صومه، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع خرس، أو إصبع، أو دُقل ونحوه.

ومن صنعته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة. فإن لم يضره تركها أثم بالفطر، ويتركها. وإن لم ينتف التضرر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر.

### شروط الصحة:

يشترط لصحة الصوم ستة شروط وهي:

١ - الإسلام: فلا يصح من كافر.

٢، ٣ - انقطاع دم الحيض، والنفاس؛ لأنه عبادة كالصلاة، لا يصح إلا

(١) رواه أبو داود، وهو صحيح.

بزوال هذا الدم، ولقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى»<sup>(١)</sup>.

٤ - التمييز: فلا يصح صوم من لم يميز، ويجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به لسبع، وضربه عليه لعشر إذا تركه، ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبر له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم.

٥ - العقل: لأن الصوم: الإمساك مع النية، لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»<sup>(٢)</sup> فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه.

لكن لو نوى العاقل الصوم ليلاً، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه، فلم تعتبر النية منفردة. فإن أفاق المجنون أو المغمى عليه من اليوم جزءاً قليلاً، صح صومه، لوجود الإمساك، في جزء من النهار، كما لو نام بقية النهار. ويقضي مغمى عليه طوال النهار، لا مجنون لعدم تكليفه.

٦ - النية من الليل المعينة لكل يوم أمر واجب: لحديث حفصة: أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»<sup>(٣)</sup>. وهذا يشمل كل واجب، سواء بأصل الشرع، أو أوجبه الإنسان على نفسه، كالنذر. وكذلك لو كان عن تمتع أو قرآن أو عن دم آخر غيرهما؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر.

ولا تسقط النية بسهو أو غيره. ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم من أكل أو جماع، غير ردة؛ لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به، فأت محلها. ولا يضر إن قال: إن شاء الله، غير متردد، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي.

ولا تشترط نية الفرضية اكتفاء بالتعيين.

ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان أو من قضاائه، أو من نذر، أو كفارة أو نحو ذلك. فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب.

وكذا الأكل والشرب (التسحر ونحوه) بنية الصوم، يكون نية. قال الشيخ ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان.

ولا يضر لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان، فإنه يجزئه في الأصح؛ لأنه بني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم.

ويضر إن قال ذلك في أول رمضان، أي ليلة الثلاثين من شعبان، فبان منه، لم يجزئه؛ لأنه لا أصل يبنى عليه، ولعدم جزمه بالنية.

ولو نوت حائض صوم غد، وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر، صح. ومن نوى الفطر أو تردد فيه، أو قال: إن وجدت طعماً أكلت، وإلا أتممت، بطل صومه، كصلاة.

ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لحديث عائشة قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فأني إذن صائم»<sup>(١)</sup>.

ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى نفلاً صح، وحرم القطع.

وإن قلب نية نحو نذر نفلاً، صح، وكره لغير غرض.

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه في النية نهائياً من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يصح عبادة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) رواه مسلم.

فيصح صوم بقية اليوم بتطوع حائض أو نفساء طهرت في يوم، بصوم بقیته، وتطوع كافر أسلم في يوم، ولم يأكلا (أي الحائض والكافر).

### ركن الصيام أو فرضه:

فرض الصيام فرضاً كان أو نفلاً<sup>(١)</sup>: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى كمال غروب الشمس، فلو فعل شيئاً من المفطرات، بعد الفجر الأول، وقبل الفجر الثاني، لم يضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»<sup>(٢)</sup> أي المنتشر عرضاً. وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم»<sup>(٣)</sup>.

### سنن الصيام:

سنن الصيام ستة<sup>(٤)</sup>:

١ - تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وبياح إن غلب على ظنه. وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر، لا جوازه. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل.

٢ - وتأخير السحور: لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير، ما آخروا السحور، وعجلوا الفطر»<sup>(٥)</sup> ما لم يخش طلوع الفجر الثاني. والسحور سنة.

٣ - الزيادة في أعمال الخير: من القراءة والتلاوة، والذكر، والصدقة،

(١) نيل المآرب ٢١٢/١.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٤) منار السبيل ٢١٣/١، كشف القناع ٢/٣٨٥-٣٨٨، المغني ٣/١٠٣، ١٦٩-١٧١، ١٧٨.

(٥) رواه أحمد عن أبي ذر.

وكفّ اللسان عما يُكرّه. ويجب كف اللسان عما يحرم من الكذب، والغيبة، والنميمة، والشتم، والفحش، وغير ذلك، إجماعاً.

٤ - القول جهراً في رمضان، لأمن الرياء، إذا شئت: إني صائم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفُث»<sup>(١)</sup>، ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»<sup>(٢)</sup>. وفي غير رمضان يقول ذلك سراً، يزجر نفسه بذلك، خوف الرياء. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه يجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان.

٥ - قول الصائم عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه وبحمده، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم» لحديث ابن عباس وأنس: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنّا، اللهم تقبل، إنك أنت السميع العليم»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>. وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»<sup>(٥)</sup>.

ويستحب تفطير الصائم على أي شيء كان، كما ورد في السنة<sup>(٦)</sup>.

٦ - الفطر على رُطَب إن وجد، وإلا فتمر، وإلا فماء؛ لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء»<sup>(٧)</sup>.

### مكروهات الصيام:

يكره للصائم ما يأتي<sup>(٨)</sup>:

- (١) لا يُفحش في كلامه.
- (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
- (٣) رواه الدارقطني، والطبراني في الكبير عن ابن عباس، ورواه في الصغير عن أنس، وهو ضعيف.
- (٤) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن ابن عمر، وهو حسن.
- (٥) رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف.
- (٦) رواه ابن خزيمة، وهو حديث طويل، مطلع: «أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم...».
- (٧) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.
- (٨) كشف القناع ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٦، المغني ٣/ ١٠٦ - ١١٠.

١ - أن يجمع ريقه ويبتلعه: لأنه قد اختلف في الفطر به. ولا بأس بابتلاع الصائم ريقه بحسب المعتاد، بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، كغبار الطريق. ويحرم على الصائم بلع نخامة، ويفطر بها إذا بلعها؛ أيًا كان مصدرها، من جوفه أو صدره أو دماغه، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم كالقيء.

٢ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>. ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق المعتادين بلا خلاف، سواء كان في الطهارة وغيرها.

٣ - ذوق الطعام بلا حاجة: لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقه، أفطر، لإطلاق الكراهة.

٤ - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء (أي غير المخلوط بالسكر): لأنه يجمع الريق، ويجلو الفم، ويورث العطش، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لو صول شيء أجنبي يمكن التحرز منه. ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره.

٥ - القبلة لمن تحرك شهوته فقط: لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>(٢)</sup>. وإن ظن الإنزال مع القبلة لفطر شهوته، حرم بغير خلاف.

٦ - ترك الصائم بقية طعام بين أسنانه، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

٧ - شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه: كسحيق مسك، وكافور، ودهن ويخّور وعنبر ونحو ذلك.

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة، ثم يصوم<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك، وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

### حكم أهل الأعذار:

يتناول البحث حالات تحريم الفطر، ووجوبه، وإباحته، والإمساك<sup>(٣)</sup>.

- يحرم الفطر في رمضان على من لا عذر له، من نحو مرض أو سفر؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر. وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «من استقاء فليقض»<sup>(٤)</sup>.

- ويجب الفطر على الحائض والنفساء، للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»<sup>(٥)</sup>.

ويجب الفطر أيضاً على من يحتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة، كغرق ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

ويباح الفطر لأهل الأعذار وهم من يأتي:

١ - المسافر: يسن الفطر لمسافر يباح له القصر (قصر الصلاة الرباعية إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه) لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٦)</sup>. وزاد النسائي والطحاوي: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم

(١) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) المغني ٩٩/٣ وما بعدها، كشف القناع ٣٦١/٢ - ٣٦٥، غاية المنتهى ٣٢٣/١، منار السبيل ٢١٣/١ - ٢١٥.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وهو صحيح.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

فأقبلوها». وإن صام أجزأه، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه»<sup>(١)</sup>. وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٢)</sup>. ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة، لكن لو سافر ليفطر حُرِّم عليه.

وللمسافر الإفطار إذا فارق بيوت قريته العامرة، ولو سافر من بلده في أثناء النهار، ولو بعد الزوال؛ لأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار، لأباح الفطر، فإذا وجد في أثناؤه أباحه كالمرض، وعملاً بما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعه في السفر، وقال: إنها سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

٢ - المريض: يسن الفطر لمريض يخاف الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ [البقرة: ١٨٤]. وخوف الضرر: بزيادة مرضه أو طوله، بقول مسلم ثقة. وكره صومه، فإن صام أجزأه.

ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن به جرب، أو وجع ضررس أو إصبع، أو دُمْل ونحوه. قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى.

٣، ٤ - الحامل والمرضع: يسن لهما الفطر إن خافتا الضرر على أنفسهما أو على الولد، وكره صومهما كالمرض، ويجزىء صومهما إن صامتا كالمرض والمسافر، لأن خوفهما على الولد خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما. لكن لو أفطرتا للخوف على أنفسهما يقضيان لا غير، بلا خلاف. وإن خافتا على الولد فقط دون أنفسهما، لزمهما القضاء والكفارة

(١) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم من حديث عائشة.

(٣) ورواه أيضاً أحمد والبيهقي، وهو صحيح.

(الإطعام) لأن الإطعام كالتكملة للقضاء. وتلزم الولي الكفارة: وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته، بما يجزىء في الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «كانت رخصته للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»<sup>(١)</sup>. ويجب عليهما القضاء؛ لأنهما يطبقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء.

وكون الإطعام على من يمون الولد؛ لأن الإرفاق للولد. ويجب الإطعام على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر، وكسائر الكفارات. وإن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدرت أن تستأجر له، أو كان له من المال ما يستأجر منه، استأجرت له، ولم تفطر، لعدم الحاجة إليه. وللولي صرف الإطعام إلى مسكين واحد، جملة واحدة، لظاهر الآية.

وحكم الفطر (المرضعة لولد غيرها) كمرضع لولدها، فيما تقدم، من الفطر وعدمه، والفدية وعدمها. فإن لم تفطر الفطر، فتغير لبنها بالصوم أو نقص، خير المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها. وإن قصدت الفطر الإضرار بالرضيع بصومها، أتمت، وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر.

ولا يسقط الإطعام بالعجز كالدين. كما لا يسقط عن الكبير والمريض المأبوس منه.

حالات الإمساك: إن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برى المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم، لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(١) رواه أبو داود.

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه أي في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

ومن نوى الصوم ليلاً، ثم جُنَّ أو أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه؛ لأنه عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية، لدلالة الحديث القدسي: «إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي» فلم تعتبر النية منفردة عنه.

والخلاصة: يجب الإمساك وفقاً للحنفية وخلافاً لغيرهم على من زال عذره في أثناء النهار، وعليه القضاء، ويجب بلا خلاف على من أفطر بغير عذر، أو أفطر يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم ونحوهم.

### المفطرات:

المفطرات اثنا عشر مفطراً هي:

١ - خروج دم الحيض ودم النفاس.

٢ - الموت: لحديث: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله، إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup>. وَيُطْعَم من تركته في نذرٍ وكفارةٍ مسكينٍ.

٣ - الردة: لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ [الزمر: ٦٥].

٤ - العزم على الفطر: وفقاً لمالك الشافعي؛ لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في الكافي: فإذا قطعتها في أثناءه، خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط. وقال في الإقناع: ومن نوى الإفطار أفطر، كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان نفلًا، ثم نواه، صح.

٥ - التردد في الفطر: لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب، حتى يكون عازماً على الصوم كله.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٦ - القيء عمداً، لا إن ذَرَعَه. قال في الإقناع: أو استقاء فقاء طعاماً، أو مراراً، أو ببلغماً أو دماً أو غيره، ولو قل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه<sup>(١)</sup> القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.

٧ - الاحتقان من الدُّبُر: لأنه يصل إلى الجوف، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم: سواء كانت من الدماغ أو الحلق أو الصدر، ويحرم بلعها بعد وصولها إلى فمه، ولأنها من غير الفم أشبه القيء، ولعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق. وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تفطر النخامة؛ لأنها معتادة في الفم، أشبه بالريق.

٩ - الحجامة خاصة، حاجماً أو محجوماً: وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال إسحاق، وابن خزيمة، لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>. وأما حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»<sup>(٤)</sup> فهو منسوخ؛ لأن ابن عباس راويه: «كان يُعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم»<sup>(٥)</sup> سواء كانت الحجامة في القفا أو في الساق، وظهر دم، لا بفضد وشُرْط، ولا بإخراج دمه برُعاف.

١٠ - إنزال المني بتكرار النظر: لأنه إنزال بفعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز منه، أشبه الإنزال باللمس.

ولا يفطر إن أنزل (أمنى) بنظرة، أو تفكر، أو احتلام، أو مذي؛ لعدم

---

(١) غلبه القيء.

(٢) رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً، منهم ثوبان، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال نحوه علي بن المديني.

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه الجوزجاني.

إمكان التحرز من النظرة الأولى، ولأنه بالتفكر إنزال لغير مباشرة ولا نظر، فأشبه الاحتلام، والاحتلام ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع. وأما المذي بتكرار النظر، فليس فيه مباشرة، ولا يصح قياسه على إنزال المنى، لمخالفته إياه في الأحكام.

١١ - خروج المنى أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فأشبه الجماع. وأما المذي فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة أشبه المنى. وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»<sup>(١)</sup>. وعلم منه أنه لا فطر بدون الإنزال.

١٢ - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، سواء كان يغذي وينمأ، أو لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص، ونحوهما. فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً، فوجد طعمه في حلق، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه، أو بلع ريق غيره، فيفطر؛ لأنه بلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع ماء.

والدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه، بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثم المروء<sup>(٣)</sup> عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والمباشرة: مخالطة الزوجة في غطاء واحد. والإرب: الحاجة، والمراد أنه كان متغلباً على هواه.

(٢) تقدم تخريجه في الطهارة، رواه الشافعي وأحمد وابن حبان والحاكم.

(٣) المروء: المطيب بالمسك.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو منكر.

وإن شك في وصول أثر الكحل إلى حلقة، لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه، لم يفطر.

فإن لم يجد طعم العلك أو الطعام بحلقة، لم يضره؛ لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه»<sup>(١)</sup>.

- ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات المتقدمة من أكل وشرب وحجامة ونحوها، ناسياً أو مكرهاً، وبه قال علي وابن عمر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup> فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء. ولو كان ذلك بوجور<sup>(٣)</sup> مغمى عليه، معالجةً، أي لا يفطر.

- ولا يفطر أيضاً إن دخل الغبار حلقة، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه، وإنما يكره له ذلك.

### حكم الجماع في نهار رمضان<sup>(٤)</sup>:

من جامع في نهار رمضان، في قُبْل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، أنزل أو لا، في حالة يلزمه فيها الإمساك كمن نسي النية، أو أكل عامداً ثم جامع، أو لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر، مكرهاً كان أو ناسياً، لزمه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتني النبي ﷺ بعزق تمر<sup>(٥)</sup> فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر

(١) علّقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه.

(٣) الوجور: صب الشراب في الفم.

(٤) كشف القناع ٢/٢٧٧ - ٢٨٣، منار السبيل ١/٢١٨ - ٢١٩، غاية المنتهى ١/٣٢٩ - ٣٣١.

(٥) العزق: بكسر العين وإسكان الراء: الزنبيل. وهو وعاء كبير يسع ما يكفي ستين مسكيناً.

منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيتها - حُرَّتِها<sup>(١)</sup> - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ للمجامع: «صم يوماً مكانه»<sup>(٣)</sup>.

والقضاء والكفارة يلزمان المكروه والناسي؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المواقف عن حاله.

والقضاء والكفارة يلزمان أيضاً من جومع، إن طأوع، لهتك صوم رمضان طوعاً، فأشبهت المرأة الرجل، فلزمتها الكفارة. وأما كون الشارع لم يأمرها بها، فلأن لفظ الدارقطني: «هلكت وأهلك» فدل أنها كانت مكروهة<sup>(٤)</sup> ولو أكره زوجته أو أمته على الوطء في نهار رمضان، دفعته بالأسهل، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه، كالماز بين يدي المصلي.

ولو استدخلت صائمة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون، بطل صومها للجماع، فيجب عليها القضاء والكفارة، إن كان في نهار رمضان.

ولا كفارة على جاهل وناسٍ ونائم ومكروه؛ لأنه معذور، لحديث «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٥)</sup> ويفسد صومه بذلك.

ولو أنزل محبوب، أو امرأتان بمساحقة، فسد الصوم، ولا كفارة؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع.

ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما كمفاحضة، إذا أنزل، لأنه فطر بغير جماع. كما لا كفارة بجماع دون الفرج عامداً، فأنزل ولو مدياً؛ لأنه ليس بجماع، ولكن يفسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه كاللمس

---

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سوداء.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والدارقطني، وهو صحيح.

(٤) وفي رواية أخرى عن أحمد: لا تلزمها الكفارة، «لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقف بكفارة».

(٥) رواه النسائي والدارقطني والحاكم، وهو صحيح.

والقبلة. ولا كفارة في الجماع من صائم في السفر. ولا كفارة بغير الجماع، كأكل وشرب ونحوهما.

### والكفارة الواجبة بالجماع على الترتيب:

فيجب عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من بُزٍّ، أو نصف صاع من غيره، لخبر أبي هريرة السابق. فإن لم يجد شيئاً يطعم المساكين، سقطت الكفارة عنه، بخلاف غيرها من الكفارات، ككفارة حج وظهار ويمين وكفارة قتل.

وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره عنه بإذنه.

وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع في نهار رمضان؛ لأن كل يوم عبادة. ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا في ليالي صيامها، عكس كفارة ظهار.

### قضاء الصوم:

- كل ما شغلت به الذمة وجب قضاؤه إن لم يؤد في وقته، وبناء على ذلك، من فاته رمضان كله أو بعضه، قضى عدد أيامه الفائتة، بحسب عدة الشهر في ذلك العام، إن كان ثلاثين قضى ثلاثين، وإن كان تسعة وعشرين يوماً، قضى تسعة وعشرين، كأعداد الصلوات المفروضة الفائتة، لقوله تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ...﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويقدم قضاء رمضان وجوباً على نذر لا يخاف فوته.

- ويسن القضاء على الفور، متتابعاً، بلا خلاف، ولا بأس أن يفرق، كما قال البخاري عن ابن عباس، وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق، وإن شاء تابع»<sup>(١)</sup>.

إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب التتابع، لضيق الوقت؛ لقول عائشة: «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

يجيء شعبان<sup>(١)</sup>. فإن أخره لغير عذر، حتى أدركه رمضان آخر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وي بعده؛ لقول ابن عباس، والأفضل إطعامه قبله، مسارعة إلى الخير، وتخلصاً من آفات التأخير. ولا تتكرر الفدية بتعدد الرضانات؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين، لم يكن عليه أكثر من فعله.

- ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان قبل أدائه.

- فإن نوى صوماً واجباً كنذر وكفارة، أو قضاء من رمضان، ثم قلبه نفلاً، صح كالصلاة. لكن الظاهر أنه يشترط لصحة القلب كون الوقت متسعاً، كالصلاة.

- وإن أخر قضاء رمضان حتى أدركه آخر، أو أكثر، لعذر، نحو مرض أو سفر، فلا كفارة، لعدم الدليل على وجوبها إذن. ولا قضاء إن مات من أخر القضاء لعذر؛ لأنه حق الله تعالى وجب بالشروع، فسقط بموت من يجب عليه قبل إمكان فعله إلى غير بدل، كالحج.

ومن دام عذره بين الرمضانين، ثم زال عذره، صام الرمضان الذي أدركه؛ لأنه لا يسع غيره، ثم قضى ما فاتته قبل، ولا إطعام عليه، كما لو مات قبل زوال العذر، فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup>. فإن أخر القضاء لغير عذر، فمات قبل رمضان آخر أو بعده أطعم عنه لكل يوم مسكيناً<sup>(٣)</sup> ولا يصام عنه؛ لأن الصوم الواجب لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) منار السبيل ١/٢١٩ - ٢٢٠، كشف القناع ٢/٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح وقفه عليه. وسئلت عائشة عن القضاء، فقالت: «لا، بل يطعم».

## صوم التطوع<sup>(١)</sup>:

- يسن صوم التطوع، وأفضله صوم يوم وإفطار يوم؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»<sup>(٢)</sup>.

- ويسن صوم الأيام البيض: وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر قمري؛ لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٤)</sup>.

- ويسن صوم الخميس والاثنين؛ «لأنه ﷺ كان يصومها، فسئل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٦)</sup>.

- ويسن صوم ستة من شوال؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»<sup>(٧)</sup> قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ. والأولى متابعتها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر؛ لأن رمضان عشرة أشهر، وهذه الستة بشهرين؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

- وسنّ صوم شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف القناع ٢/ ٣٩٣ - ٤٠١، غاية المنتهى ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، الإنصاف ٣/ ٣٤٢ - ٣٥٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وتسمى هذه الأيام بيضاً لأن إقمار القمر فيها أتم من غيرها، ويقابلها الأيام السود وهي ليالي المحاق، لعكس ذلك.

(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٦) رواه الترمذي.

(٧) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وأكد المحرم وأفضله: وهو صوم عاشورا، فهو كفارة سنة؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»<sup>(١)</sup> ويسن صيام التاسع أيضاً؛ لحديث «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر».

- وسن صوم عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر»<sup>(٢)</sup>. وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»<sup>(٣)</sup>.

وأكدتها: يوم عرفة، وهو كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضيه ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»<sup>(٤)</sup>. ويليه في الأكدية: يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة؛ لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»<sup>(٥)</sup>. قال في الفروع: والمراد به الصغائر، حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن صغائر رُجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رُفعت له درجات.

ولا يسن صوم عرفة لمن بها إلا لمتنع أو قارن عِدما الهدي.

**ما يكره وما يحرم صومه<sup>(٦)</sup>:**

- يكره إفراد رجب بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجيبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية»<sup>(٧)</sup>. وبإسناد عن ابن عمر أنه:

- 
- (١) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.  
 (٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وهو صحيح.  
 (٣) رواه أحمد والنسائي، وهو ضعيف.  
 (٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. ورواه البيهقي أيضاً.  
 (٥) رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً، وهو ضعيف.  
 (٦) كشف القناع ٢/ ٣٩٧ - ٤٠١، غاية المنتهى ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، منار السبيل ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣.  
 (٧) رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف، وهو صحيح.

«كان إذا رأى الناس، وما يعدّونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا»<sup>(١)</sup> قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر يوماً، ويصوم يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة.

- ويكره أيضاً أفراد يوم الجمعة والسبت بالصوم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٢)</sup> إلا أن يوافق عادة، مثل من يفطر يوماً ويصوم يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة. وحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٣)</sup>. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

- وكره صوم يوم الشك تطوعاً؛ لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»<sup>(٤)</sup>، وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر (غبرة) أو سحب، أو غير ذلك عند الحنابلة.

- ويحرم ولا يصح فرضاً ولا نفلاً صوم يوم العيدين، إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»<sup>(٥)</sup>. وكذا يحرم صوم أيام التشريق؛ لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب»<sup>(٦)</sup> إلا عن دم متعة أو قران إذا لم يجد الحاج الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(٧)</sup>.

- ومن دخل في تطوع صوم أو غيره، غير حج أو عمرة، لم يجب عليه إتمامه؛ لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو

(١) رواه أيضاً ابن أبي شبة، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو صحيح.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري والبيهقي.

جاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً<sup>(١)</sup> وكره خروجه من الصوم بلا عذر، خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وإن فسد فلا قضاء، ويسن قضاؤه، للخروج من الخلاف.

- ومن دخل في فرض، يجب عليه إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، سواء كان مفروضاً بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بنذر، ولو كان وقته موسعاً كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، ما لم يقلبه نفلاً؛ لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل، فعليه إعادته. وإذا قلبه نفلاً ثبت له حكم النفل.

### فضل رمضان وليلة القدر:

أختم الكلام عن الصيام ببيان فضيلة رمضان وليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

أفضل الشهور رمضان فهو سيد الشهور، ويكفر من فضل «رجب» عليه، لنزول القرآن فيه، وزيادة ثواب الأعمال فيه، وتفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصفيد الشياطين فيه، وكون أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، ومن صامه، أو قام بالتراويح فيه، إيماناً واحتساباً (طلباً لثواب الله وإخلاصاً له) أو شهد ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، وتقع فيه زيارة الرب في الجنة. وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان في الأظهر، لفضل العمل فيها على سائر الأيام.

وأفضل الليالي ليلة القدر، فهي خير من ألف شهر، وخصت بها هذه

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن.

(٢) كشف القناع ٤٠١/٢ - ٤٠٤، غاية المنتهى ٣٣٧/١.

الأمة، وهي باقية. وقال ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد: «وما تأخر».

- وسميت ليلة القدر؛ لتقدير ما يكون في تلك السنة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] أو لشرف قدرها وعظمه عند الله تعالى.

- وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان، لقوله ﷺ: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup>. وليالي الوتر في هذا العشر أكد؛ لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»<sup>(٢)</sup> وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، قال أبي بن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا»<sup>(٣)</sup>. وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»<sup>(٤)</sup>. ويرجح قول ابن عباس: «سورة القدر: ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها هي» وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر: «من كان متحريها، فليتحرها ليلة سبع وعشرين»<sup>(٥)</sup>، أو قال: تحروها ليلة سبع وعشرين».

- والحكمة في إخفائها: ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة، طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واسمه الأعظم في أسمائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

- وعلامتها: عدم حرها وبردها وطلوع شمس صبيحتها بيضاء، بلا كثير شعاع، كما روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

(١) متفق عليه من حديث عائشة.

(٢) رواه الخطيب في تاريخه.

(٣) رواه الترمذي وصححه.

(٤) رواه أبو داود مرفوعاً، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع.

(٥) رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم.

- وسن دعاء المؤمن فيها: «اللهم إنك عفوٌ، تحب العفو فاعف عني»<sup>(١)</sup>.

- وتنتقل في العشر الأخير. ومن نذر قيامها قام العشر كله. ومن قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من رمضان. فإن مضى من العشر الأخير ليلة فأكثر، وقع الطلاق في آخر ليلة من رمضان، من العام القادم. ومثل ذلك النذر والعتق.

### التطبيق المعاصر:

الإقبال على الصوم في الظاهر والواقع أكثر من المواظبة على الصلاة، لما في شهر رمضان من سر عظيم وهيمنة على النفوس، لكن ليس كل الناس يصومون صوماً متفقاً مع آداب الشرع وخصاله، من ناحيتين: قلة صون اللسان وترك العفة في الكلام، وترك غض البصر، وانهماك الناس في إعداد ألوان المطاعم والمشارب، فتنصب العناية على الماديات، ويضعف السمو الروحاني والتشبه بالملائكة، كما هو الغاية من الصيام.

والصوم لا يجب إلا على المسلم العاقل البالغ ككل التكليف، ويعود عليه المميز إذا أطاقة. وإذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، إلا أن يحول دون طلوعه غيم أو قتر، فيجب صومه بنية رمضان. ووجوب صوم الثلاثين من شعبان مما انفرد به الحنابلة احتياطاً لا يقيناً إن حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو دخان ونحوهما. ويثبت هلال الصوم بقول عدل واحد، ولا يقبل في غيره إلا عدلان. وإذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار، لزمهم الإمساك والقضاء..

والفطر في رمضان بعد الغروب مباشرة أفضل قبل صلاة المغرب، ويجوز الفطر في رمضان لمن سافر أثناء النهار. والنذر والكفارة عند الحنابلة واجبان على الفور؛ لأنه مقتضى الأمر، خلافاً للحنفية.

والحجامة عند الحنابلة خلافاً لغيرهم تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً. وتسقط كفارة الجماع في رمضان بالعجز عنها.

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه، وصححه.

ويشترط لكل صوم واجب: أن ينويه من الليل معيناً، وفي نية الفرضية وجهان: المذهب لا يشترط. ومن أفطر لكبير أو مرض لا يرجئ برؤه: أطلع لكل يوم فقيراً بمقدار مَدْبُرٍ أو نصف صاع تمر أو شعير، ولا يسقط الإطعام لعجزه عنه. وإن نوى إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي، وإلا فهو نفل، لم يُجْزِه. ومن نوى الإفطار أفطر، ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

والسنة لمن سافر سفر القصر، ولمن مرض فخاف ضرراً بالصوم: أن يفطرا، فإن صاماً أجزأهما، ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره.

ولا يفطر الناسي والمكره بتناول مفطر. ويكره للصائم ذوق الطعام، والوطء عمداً أو سهواً يوجب القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. ومن وطئ في يوم مرتين: فكفارة واحدة، إلا أن يكفر بينهما، فتلزمه ثانية. ومن أراد أن يأكل أو يشرب في رمضان ناسياً أو جاهلاً، وجب إعلامه أو تنبيهه.

ويستحب قضاء رمضان متتابعاً، ويجزئ متفرقاً. ومن السنة: اتباع رمضان بست من شوال، وإن أفردت. ويجوز صوم أيام التشريق عن الفرض.

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر، وأرجى ما تطلب فيه سابعته.

ويجوز السفر في بدء رمضان في المذاهب الأربعة، ويخير بين الصوم والفطر، عملاً بالثابت في السنة في حديث مسلم وأبي داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وحديث البخاري ومسلم وأبي داود عن عائشة وغير ذلك، خلافاً للظاهرية والإمامية القائلين بوجوب الفطر فيما إذا تجاوز ميلاً (١٨٤٨ م) أو نحوه.

والمراد بالسفر المبيح للفطر عند الجمهور: هو السفر الطويل، ورجح ابن القيم في زاد المعاد (١/١٦٢): أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في تقدير المسافة التي يباح بها الفطر. وأجاز الحنابلة والإباضية للمسافر سفراً مباحاً أن يفطر، ولو بدأ سفره في أثناء النهار، خلافاً لبقية المذاهب

المشترطين بدء السفر من قبل الفجر. فإن نوى الإقامة لأكثر من عشرين صلاة، وجب عليه الصوم.

والفطر في السفر عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب أفضل من الصوم. وهل للمسافر أن يفطر إذا صام؟ يجوز عند الشافعية والحنابلة خلافاً لغيرهم.

وإذا وصل المسافر لبلده أثناء النهار، لم يجب عليه الإمساك عند الجمهور غير الحنفية.

ولا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان غيره، عند الجمهور غير أبي حنيفة في النذر والقضاء.

ومن سافر لبلد كالسفر للمغرب الأقصى من الشام، وجب عليه البقاء صائماً، ولا يفطر إلا بحسب موعد الإفطار في البلد الذي وصل إليه.

والصيام في الشمال الأوروبي والأميركي والروسي قد يصل إلى ١٩ ساعة، والحكم الشرعي: إن أمكن المسلم صيام هذه المدة من غير مشقة، فعل. وإن تضرر بسبب الإعياء الشديد، وخوف الهلاك، لزم الفطر، لآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥]. أما إذا لم يؤد لذلك، فلا يجوز الإفطار.

لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها، لم يضر، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش، كره. وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، لم يفسد صومه.

ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، فعليه القضاء.

ومن جامع في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة عامداً كان أو ساهياً. ولا تلزم المرأة كفارة مع العذر كالإكراه، وإذا طاوعته يلزمها. ولا كفارة بغير الجماع. وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع لا تجب الكفارة، في الصحيح من المذهب.



## الفصل السابع الاعتكاف وأحكام المساجد

تعريف الاعتكاف، ومشروعيته، وحكمه وزمانه ومكانه، وشروط صحته، ما يوجبه النذر على المعتكف، ما يلزم المعتكف وما يباح له، آداب المعتكف، ومكروهات الاعتكاف، ما يبطل الاعتكاف، حكم الاعتكاف إذا فسد، أحكام المساجد<sup>(١)</sup>.

### تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء أو لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَابٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وشرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة. ويكون من مسلم عاقل ولو مميزاً، طاهر مما يوجب غسلأ، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتداً، ولا من مجنون ولا طفل، لعدم النية، ولا من جُنُب ونحوه، ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة. لهذا يقول كل داخل إلى المسجد: نويت الاعتكاف، مادمت فيه.

### مشروعيته:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

(١) كشف القناع ٢/٤٠٤ - ٤٢٤، المغني ٣/١٨٣ - ٢١٦، غاية المنتهى ١/٣٣٨ - ٣٤٦، منار السبيل ١/٢٢٤ - ٢٢٧، المحرر في الفقه ١/٢٣٢ وما بعدها، الإنصاف ٣/٣٥٨ - ٣٨٧.

[البقرة: ١٨٧] وقول سبحانه: ﴿أَنْ مَّهَرًا يَتَّقِ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَفِّينَ﴾. وهذا يدل على أنه قربة، لكونه في المساجد.

وأما السنة: فأحاديث ثابتة، منها ما رواه ابن عمر، وأنس، وعائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة، إلى أن توفاه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وقال الزهري: «عجباً من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض».

ويسمى الاعتكاف جواراً؛ لقول عائشة عنه ﷺ: «وهو مجاور في المسجد»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعاً، قال: كنت أجاور هذا العشر - يعني الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليلبث في معتكفه». وأما الإجماع: فأجمع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على مشروعيته.

### حكم الاعتكاف وزمانه ومكانه:

الاعتكاف سنة، ويجب بالنذر، فيلزم الوفاء به؛ لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه، تقرباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه بعده معه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٣)</sup>.

وزمانه أو أقله: ساعة، أي ما يسمى به معتكفاً لا بئاً، ولو لحظة، إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً.

ومكانه: المسجد بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧] فلو صح في غيرها، لم تختص بتحريم

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

المباشرة، لأنها محرمة في الاعتكاف مطلقاً. فلا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة. واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، وهو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله تعالى فيه. ويصح الاعتكاف في أي مسجد فيما يأتي:

١ - إن كان الاعتكاف مدة غير وقت الصلاة، مثل ليلة، أو بعض ليلة، لعدم المانع، وإن كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره.

٢ - أو إن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة، كالمرضى، والمعدور، والمرأة، والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه، فله أن يعتكف في كل مسجد؛ لأن الجماعة غير واجبة عليه. ولا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين، ولو مرة، تبييناً للجواز.

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ، لما أردن الاعتكاف، أمرن بأبنيتهن، فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء ألا يرونهن ولا يرينهم.

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة، دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة، حتى لا يترك الجماعة.

### شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ستة شروط:

١ - ٤ - النية، والإسلام، والعقل، والتمييز: كسائر العبادات، فلا يصح من كافر، ولا مجنون، ولا طفل، لعدم النية المعتبرة شرعاً. ويجب أن يعين النذر بالنية.

٥ - عدم ما يوجب الغسل: لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»<sup>(١)</sup> فلا يصح من جُنُب ولو متوضئاً.

٦ - كون الاعتكاف بمسجد: فلا يصح بغير مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويزاد في الشروط على كونه بمسجد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، كما تقدم.

ومن المسجد: ما زيد فيه، حتى في الثواب، في المسجد الحرام، ومسجد المدينة أيضاً؛ لعموم الخبر، ولأن زيادته كالمسجد في مضاعفة الثواب.

ومن المسجد أيضاً: سطحه، لعموم الآية والحديث في المساجد. ومنه رَحْبَتُهُ المحوطة؛ لأنها تابعة له وهي معه. ومنه منارته التي هي فيه أو بابها فيه؛ لأنها في حكمه وتابعة له.

ومن عيَّن بنذره الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة مساجد (المسجد الحرام،

---

(١) رواه ابن ماجه عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب». وضَّع ابن حزم هذا الحديث، فقال: بأن رواه أفلت بن خليفة عن جسة مجهول الحال. وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وأفلت راوية مجهول، لا يصح الاحتجاج به. قال الشوكاني في (نيل الأوطار ٢٢٩/١): وليس ذلك بسديد، فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال في الكاشف: صدوق. وقال في البدر المنير: هو مشهور ثقة. وأما جسة فقال البخاري: إن عندها عجائب. قال ابن القطان: وقول البخاري في جسة: إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها. وقال العجلي: تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. والمشهور من مذاهب العلماء أن الحائض لا تدخل المسجد، ولا مقيمة ولا عابرة.

وأجاز جماعة كالشافعية دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمرة من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

والنبوي، والأقصى) لم يتعين، ولو بلا شد رحل؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً غير الحج.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «فإنه أفضل. فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها، لم يُجزَّه في غيره إلا أن يكون أفضل منه. ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة؛ لحديث جابر: «أن رجلاً قال في يوم الفتح: يا رسول الله، إنني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلِّها هنا، فسأله، فقال: صلِّها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذن»<sup>(٣)</sup>.

#### ما يوجبه النذر على المعتكف:

- من نذر اعتكاف شهر، لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل معتكفه قبل غروب شمس ليلته الأولى، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه.

- وإن نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ولم تدخل ليلته، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فيلزمه، كما لو قال: متتابعاً. وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو حلف: «لا

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك والجماعة إلا أبا داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

يكلم زيداً شهراً» وكمدة الإيلاء والعنة والعدة، بخلاف الصيام. فإن أتى بشهر بين هلالين، أجزأه ذلك، وإن كان ناقصاً، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز، وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك.

### ما يلزم المعتكف وما يباح له:

يلزم المعتكف باتفاق الفقهاء في الاعتكاف الواجب: البقاء في المسجد؛ لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس. ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.

وعليه<sup>(١)</sup>، فالمعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف، كمن نذر شهراً أو أياماً متتابعة ونحوه، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو لما لا بد له منه، أو لصلاة الجمعة، لحديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً»<sup>(٢)</sup>. وقولها: «السنة على المعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه»<sup>(٣)</sup> كحاجة الإنسان من بول وغائط وقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، والطهارة عن الحدث، كغسل جنابة ووضوء لحدث؛ لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء.

- ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به. ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه. ولا يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة وتجديد الطهارة.

- ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه؛ لأنه خروج لواجب، فلم يبطل

(١) المغني ٣/ ١٩١ - ١٩٦، ٢٠٠ - ٢١٠، كشف القناع ٢/ ٤١٤ - ٤٢٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.

اعتكافه، كالمعتدة، أو شَرَطَ الخروج إليها، وإن لم تكن واجبة؛ للشرط، وله التبكير إليها؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان، وله إطالة المقام بعد الجمعة، ولا يكره لصلاحيته الموضع للاعتكاف.

- ويخرج لتفكير متعين إن احتيج إليه؛ لأن ذلك واجب كالجمعة، ولشهادة تعين عليه أداؤها، ولخوف من فتنة على نفسه أو زوجته، أو ماله نهباً أو حريقاً ونحوه كالغرق؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، ولمرض يتعذر معه المقام أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج لخدمة أو فراش، ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم، للحاجة إليه.

- ولا يجوز له الخروج إن كان الممرض خفيفاً، كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس؛ لأنه خروج لما له منه بد، فأشبه المبيت بيته.

- ولا يبطل اعتكافه إن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه، بأن حُمل وأُخرج، أو هدهه قادر بسلطنة، أو تغلب، كلص وقاطع طريق، فخرج بنفسه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهو كالمريض والحائض.

- ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً، للحديث السابق: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. ويبيح على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم، مما لا يبطل فيه الاعتكاف.

- وتخرج المرأة المعتكفة في المسجد، لوجود حيض ونفاس، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام. وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها، لوجوبها شرعاً كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي، لا يستدرك إذا ترك، بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل بذلك.

- ولا تُمنع المستحاضة الاعتكاف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ويجب عليها أن تتحفظ لثلاث ثلوث المسجد.

---

(١) رواه بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ». ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس، والطبراني عن ثوبان.

- ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط، بأن يشترط ذلك، أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بد منه إذن.

وإن شرط الوطء في اعتكافه، أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز الشرط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكر يشبه ذلك، ولا حاجة إليه.

- ولا يجوز للمعتكف أن يتجر أو يتكسب بالصناعة، إلا ما لا بد له منه، للنهي عن البيع والشراء في المسجد.

- ولا بأس أن يعقد عقد الزواج في المسجد، ويشهد عقد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن عقد النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتناول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس ورد السلام.

- ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف؛ لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه، وهو معتكف<sup>(١)</sup> وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، ولكن ليس ذلك بمستحب. ويصلح بين المتخاصمين في المسجد ويعود المريض ويهنيء ويعزي، ويؤذن ويقيم به؛ لأنه لا ينافيه.

- ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سُفرة كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن من ذلك بدأ. ولا بأس أن تزوره في المسجد زوجته، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يكثر؛ لأن صفية زارته ﷺ فتحدث معها، ورجلت عائشة رأسه. وليس الصمت من شريعة الإسلام، فيكره الصمت إلى الليل. وقال الموفق

(١) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم من حديث عائشة.

والمجدد: ظاهر الأخبار تحريمه. ويأمر بما يريد خفيفاً.

والخلاصة: الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع:

- ما لا يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه.

- ما يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج للحيض ونحوه.

- ما يوجب قضاء وكفارة يمين: وهو الخروج لفتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهياً أو حريقاً. فإذا أمن بنى على ما مضى، إذا كان نذر أياماً معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

- ما يوجب قضاء، وفي الكفارة وجهان: وهو الخروج الواجب كالخروج في النفير أو العدة أو أداء الشهادة، فيرى القاضي أبو يعلى: لا كفارة عليه؛ لأنه واجب لحق الله تعالى، فأشبهه الخروج لحيض. وظاهر كلام الخرقى وجوبها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة، كالخروج لفتنة<sup>(١)</sup>، وهو الراجح.

آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف<sup>(٢)</sup>:

- يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب: أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك.

- ويستحب له اجتناب ما لا يعنيه (أي يهمله): من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup> ولأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى.

- ويستحب الصيام فإن الصوم في الاعتكاف أفضل، وخروجاً من خلاف من أوجبه كالمالكية، ويصح بلا صوم إلا أن يقول في نذره: بصوم.

(١) المغني ٣/٢١٠.

(٢) المغني ٣/٢٠٣ وما بعدها، كشاف القناع ٢/٤٢٢ وما بعدها، غاية المنتهى ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة.

- وسن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه،  
وعلم نوح إلا عن غلبة، متربعا أو مستنداً.

- ولا يستحب ويكره للمعتكف إلقاء القرآن وتدریس العلم ومناظرة  
الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك، مما يتعدى نفعه؛  
لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشغال بغير العبادات المختصة به،  
ولأن الاعتكاف عبادة، من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك  
كالطواف. لكن فعله لذلك (أي لإلقاء القرآن ونحوه) أفضل من الاعتكاف،  
لتعدي نفعه.

ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو  
له، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه، وينبغي لمن قصد المسجد  
أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً.

- ويكره للمعتكف الخوض فيما لا يعنيه والصمت عن الكلام، كما  
تقدم.

- ويكره أن يتطيب المعتكف؛ لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً، فكان  
تركه الطيب فيها مشروعاً كالحدج.

### ما يبطل به الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - يبطل بالخروج من المسجد لغير عذر: لقول عائشة: «السنة  
للمعتكف ألا يخرج، إلا لما لا بد له منه»<sup>(٢)</sup> وحديث: «وكان لا يدخل  
البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٣)</sup>. وإذا خرج ناسياً، لم يبطل، ويبطل الاعتكاف  
بنيّة الخروج، ولو لم يخرج، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني ٣/١٩٦ - ٢٠٠، كشف القناع ٢/٤٠٩ - ٤٢٢، منار السبيل ١/٢٢٦ وما  
بعدها، غاية المنتهى ١/٣٤٤.

(٢) تقدم قريباً تخريجه.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين، ورواه الترمذي أيضاً.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

٢ - ويبطل بالوطء في الفرج ولو ناسياً، ويحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا فَرْجَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل. لكن عليه الكفارة لإفساد نذره إذا كان معيناً، وهو كفارة يمين.

وإن باشر المعتكف دون الفرج أو قبل لغير شهوة، فلا بأس، كفسل رأسه، وترجيل شعره، لحديث عائشة. وإن باشر دون الفرج أو قبل لشهوة، حرم، للآية السابقة: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا فَرْجَكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فإن أنزل فكوطء، فيفسد اعتكافه، ولا كفارة له، بل لإفساد نذره، وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج فلا إفساد كالصوم. أي يبطل الاعتكاف فقط بالإنزال بالمباشرة دون الفرج.

٣ - ويبطل أيضاً بالردة وبالسکر: لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَنْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، فأشبهه رده في الصوم وغيره. أما السكر فلخروج السكران عن كونه من أهل العبادة.

### حكم الاعتكاف إذا فسد:

حيث بطل الاعتكاف بواحد مما ذكر، وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيّد بزمن، ولا كفارة يمين، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه، كحالة الابتداء.

وللنذر أحوال ثلاثة إن بطل الاعتكاف بالخروج لغير عذر:

أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام، محتسباً بما مضى، لكنه يبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله، وليكون متتابعاً.

الثاني: نذر أياماً متتابعة غير معينة، بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها، ثم خرج، وطال، فيخير بين البناء على ما مضى، بأن يقضي ما بقي من الأيام، وعليه كفارة يمين، جبراً لفوات التابع،

وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه شيء، كما لو نذر صوم شهر غير معين، فشرع فيه، ثم أفطر لعذر.

الثالث: نذر أياماً معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك، ليأتي بالواجب، وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.

- وإن كان الاعتكاف تطوعاً، وخرج المعتكف من المسجد لعذر غير معتاد، كنفي وشهادة واجبة، وخوف من فتنة ومرض ونحوه، وطال خروجه، خير بين الرجوع وعدمه، لعدم وجوبه بالشرع.

- ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة، ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة.

ولا إن خرج لإزالة نجاسة، وغسل متنجس يحتاجه، أو لجمعة تلزمه، ولا قضاء لزمه، ولا كفارة؛ لأن ذلك كالمستثنى، لكونه معتاداً.

ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادماً؛ لأنه لا بد له منه، فيدخل في عموم حديث عائشة: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(١)</sup>.

- وللمعتكف إذا خرج لعذر أي لا بد له منه: المشي على عادته، من غير عجلة؛ لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه، ولا يقف؛ لقول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مازة»<sup>(٢)</sup>.

- ومن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً، أو باعتكاف، أو يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزم الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

## أحكام المساجد

يحسن الكلام عن أحكام المساجد عقب بحث الاعتكاف، جرياً مع المألوف عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال<sup>(٢)</sup> ونحوها، حسب الحاجة، فهو فرض كفاية، وهي أحب البقاع إلى الله، وعكسها الأسواق.

- ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها؛ لما روت عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد، في الدور، وأن تنظف وتطيب»<sup>(٣)</sup>.

وورد في الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث صحيحة، منها: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»<sup>(٤)</sup>. ومنها حديث عثمان: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

- ويسن أن يصان المسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة (عين شيء) ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط؛ لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف القناع ٢/٤٢٤ - ٤٣٦، غاية المتهي ١/٣٤٦ - ٣٤٩.

(٢) جمع مَجَلَّة - بكسر الحاء.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(٦) رواه أبو داود.

- ويسن أيضاً أن يصاب المسجد عن رائحة كريهة، من بصل، وثوم، وكراث، ونحوها كفجل، وإن لم يكن فيه أحد؛ لقوله ﷺ: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»<sup>(١)</sup>. وقوله: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «فلا يقربن مساجدنا».

فإن دخل المسجد آكل ما له رائحة كريهة، أو من له صنان أو بخر قوي استحب إخراجه، إزالة للأذى.

- وتحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضة، وتجب إزالته، إن تحصل منه شيء بالعرض على النار. وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك. فكيف يجعل باب الكعبة كله من ذهب؟! ذهب!

- وتكره زخرفة المساجد بنقش وصيغ وكتابة ونحوه مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم، ووجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله، لم يرجع به على جهة الوقف.

- ولا بأس بتجسيصه وتبييض حيطانه، ولم يره الإمام أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا.

- ويصان عن تعليق نحو مصحف وغيره في قبلته، دون وضعه في الأرض.

- ويحرم في المسجد البيع والشراء، والإجارة؛ لأنها نوع من البيع، للمعتكف وغيره، قل المبيع أو كثر، احتاج إليه أو لا؛ لحديث: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتیاع، وعن تناشد الأشعار في المساجد»<sup>(٣)</sup> ويكون البيع أو الشراء باطلاً.

- ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة، كخياطة وغيرها، قليلاً كان

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

أو كثيراً، لحاجة وغيرها؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعيش؛ لأنه لم يبن لذلك. ولا يجوز انتظار الصانع في المسجد من يكرهم، بمنزلة وضع البضائع فيه لشرائها.

- ولا يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء والتكسب بالصنعة، كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة.

- ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب، كرقع ثوبه، وخصف نعله، سواء قام الصانع بكنس ونحوه كرش، أو لم يكن كذلك. وتجاوز الكتابة فيه؛ لأنها نوع تحصيل للعلم، فهي في معنى الدراسة. كما يجوز تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر، بشرط ألا يحصل ضرر بحبر ونحوه مما فيه ضرر.

- ويسن صيانة المسجد عن صغير لا يميز، لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنون حال جنونه؛ لأنهم ليسوا من أهله، وعن لغط وخصومة وكثرة حديث، ورفع صوت بمكروه، وعن اتخاذ طريقاً بلا حاجة، وعن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان: من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف، وإنشاد الشعر المحرم، وإنشاد ضالة ونشدها، وسُنَّ لسامعه قول: لا وجدتها، ولا ردّها الله عليك. وعن إقامة حدّ وسل سيف.

- ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء، وإيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل، ومناظرة بعلم لمغالبة ومناظرة. ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق.

- ويباح فيه عقد النكاح، بل يستحب، والقضاء، واللعان؛ لحديث سهل بن سعد، وفيه قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»<sup>(١)</sup> والحكم، وإنشاد الشعر المباح، وتعلم العلم، وما يتعلق بذلك؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: «شهدت الرسول ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد.

- ويباح تمرير المريض في المسجد وإقامة خيمة عليه، لفعله ﷺ بسعد يوم الخندق. ويباح إدخال البعير فيه؛ لأنه ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»<sup>(١)</sup>. ويباح نوم به لمعتكف وغيره، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة.

- ويجب صون المسجد عن جلوس حائض ونفساء مطلقاً، خيف تلويثه أو لا؛ لأن جلوسهما فيه محرم. كما يحرم على الجنب اللبث فيه. ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة. وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه.

- وكره تطيينه وبناءؤه بنجس، وخوض وفصول وحديث فيه بأمر الدنيا، وارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه لتبرك. ولا تستعمل حصره وقناديله في نحو عرس وتعزية.

- ولا يجوز حفر بئر وغرس شجر به ولا قلع ما غرس به، ويحرم الجماع فيه، والتمسح بحائطه، والبول عليه (على حائط المسجد) والبول فيه ولو في إناء؛ لأن الهواء تابع للقرار، والفصد والحجامة والقيء ونحوه، وغسل نجاسة به. وإن دعت حاجة كبيرة للفصد وسائر مالا بد منه، خرج المعتكف من المسجد، ففعله، ثم عاد إلى معتكفه.

- ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صوناً له، وقتل القمل والبراغيث فيه، إن أخرجه، وإلا حرم إلقاؤه فيه، ويجوز الدفن ولا يكره، وفي غاية المنتهى: لا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته.

- ويسن كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسه، وتنظيفه وتطيينه فيه (في الخميس) وتجميره في الجمع والأعياد، وشغل القناديل فيه كل ليلة، بحسب الحاجة فقط، ولا يزداد على المعتاد كليلة نصف شعبان، وليلة الختم في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح، وليلة الرغائب - أول جمعة في رجب، فإن زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن؛ لأن الزيادة بدعة، وإضاعة مال، لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة، ويؤدي عادة إلى

(١) متفق عليه.

كثرة اللغظ واللهم، وشغل قلوب المصلين، ويوهم كونها قربة، ولا أصل لها في الشرع.

- ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطرار حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها.

- ويباح اتخاذ المحراب في المسجد وفي المنزل والربط والمدارس.

- ومن أتلف مسجداً ضمنه إجماعاً، ويضمن بالغصب. ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد لمصلحة، ويحرم أن يبني مسجد إلى جانب مسجد إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد. ويباح ارتفاع بحريم<sup>(١)</sup> المسجد، ما لم يضر بالمصلين.

- ولا يكره تسويك به، ولا فعل من سرح شعره ونحوه وجمعه، فإلقاه خارجه، وإلا كره، فإن المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين.

- ويكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه؛ لأنه إعانة على مكروه، ولا يكره التصدق على غير السائل، ولا على من سأل له الخطيب.

- ويوضع النعل وضعا في المسجد، ولا يرمى به على وجه التكبر والتعظيم؛ لأن المساجد بيوت الله.

- ولا بأس بالاجتماع في المسجد، خصوصاً لمذاكرة، لا لمكروه ومعصية.

- وليس لكافر دخول حرم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة. ولا يجوز لكافر دخول سائر المساجد، ولو بإذن مسلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحُضُّ مُسَجِدَ اللَّهِ مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] إلا إذا استوجر الذمي أو المعاهد والمستأمن لعمارة المسجد، فيجوز له الدخول.

(١) حريم الشيء: ما حوله من مرافقه.

- ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة، اجتناباً للنجاسة، وخشية تعظيم القبور.

### التطبيق المعاصر:

الاعتكاف سنة، لكن قلّ الاعتكاف في المساجد في عصرنا عند أغلب الناس، لكثرة مشاغل الحياة ومتطلباتها وملاهيها، والسنة أن يعتكف صائماً؛ لما فيه من التفرغ للعبادة وصفاء النفس وتجديد الروحانية، ولا يصح إلا بنية في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا اعتكاف المرأة، فإنه يصح في جميع المساجد. والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بصنعة، وله أن يعقد الزواج في المسجد، ويشهد عليه، وينبغي له: أن يشتغل بالمندوب وفعل القربات، ويترك ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ورحبة المسجد ليست منه، على الصحيح من المذهب. والمنارة من المسجد إن كانت فيه أو بابها فيه.

وتعظيم المساجد وعمارتها مادياً ومعنوياً بالصلاة والعبادة: ظاهره عامة في البلاد الإسلامية.

## الفصل الثامن الحج والعمرة وأحكامهما

تعريف الحج والعمرة وحكمهما، وشروط الوجوب، مواقيت الحج والعمرة، الإحرام وحالات أداء الحج والعمرة، محظورات الإحرام، الفدية، جزاء الصيد، وصيد الحرم ونباته، أركان الحج والعمرة، واجبات الحج، شروط الطواف وسننه، شروط السعي وسننه، دخول مكة، صفة الحج والعمرة، الفوات والإحصار، معنى الهدي وأحكامه<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحج والعمرة وحكمهما:

الحج (بفتح الحاء لا بكسرهما) لغة: القصد مطلقاً، وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. وفرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء.

وهو من أركان الإسلام وفروضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الحج: ١٩٦] وحديث: «بني الإسلام على خمس... ومنها: وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup> وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً. وللوالد والأم منع الولد من حج النفل؛ لأن لهما منعه من الجهاد، مع كونه فرض كفاية، فالتطوعات أولى.

(١) المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣-٢٥١، المغني ٣/ ٢١٧-٥٥٩، كشاف القناع ٢/ ٤٣٦-٦١٩، منار السبيل ١/ ٢٢٨-٢٥٨، غاية المتهي ١/ ٣٥٠-٤٢٦، الإنصاف ٣/ ٣٨٧-٥٦٣، ٤/ ٣-١١٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر.

ويجب الحج مع العمرة في العمر مرة واحدة، لأن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة، سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها، وقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وكان ﷺ في حجة الوداع قارئاً، نصّاً، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارئاً، والمتعة أحب إلي. اهـ. واستدل له بما روى أنس: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبيك عمرة وحجاً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

وعن الصبي بن معبد، قال: «أتيت عمر رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما، فقال: هُديت لسنة نبيك»<sup>(٥)</sup>.

والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره: إذا زاره، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص. وهي كالحج تجب على المكي وغيره، للآية السابقة: وأتموا الحج والعمرة لله» وحديث عائشة السابق. وعن أبي رزّين العُقيلي: «أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، ورواه ثقات، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه النسائي وأبو داود.

ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر<sup>(١)</sup>. ولأنها تشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها، فلأن اسم الحج يتناولها. روى مسلم من حديث ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن: «إن العمرة: الحج الأصغر»<sup>(٢)</sup>. وأما حديث عبيد الله مرفوعاً: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup> فأجيب عنه بأنه ضعيف.

وقال أنس: «حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة حين قسم غنيمة حنين»<sup>(٤)</sup>.

### شروط الوجوب:

شروط وجوب الحج والعمرة خمسة أشياء:

١ - الإسلام: فلا يصح ذلك من الكافر، ويعاقب في الآخرة الكافر على الحج والعمرة، وعلى سائر الفروع كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجمالاً. ولا يجب الحج والعمرة باستطاعة الكافر حال رده، ولا تبطل استطاعته في إسلامه برده، وإن حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ولا عمرة، لأنهما يجبان في العمر مرة.

٢ - العقل: فلا يصح من المجنون.

٣ - البلوغ: لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»<sup>(٥)</sup> فلا يصح الحج من الصغير غير المميز إلا إذا نواه له وليه. لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) رواه الأثرم بإسناده.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن عائشة.

(٦) رواه مالك وأحمد ومسلم.

٤ - وكمال الحرية؛ لأن العبد غير مستطيع، لكن يصح الحج والعمرة من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، حكاه الترمذي إجماعاً؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أَيُّمَا صَبِي حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. فإن عتق بجنوع (بالمزدلفة) لم يُجْزَ عنه، ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً، وسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدد. وذلك إن لم يجد وقتاً يسع عوده لعرفة، ووقوفه بها لحظة، فإن وجد وفعل أجزأه.

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها، ثم طاف وسعى لهما، فتجزئه عن عمرة الإسلام، ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم. ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه، وليس لوليّه تحليله إذا أحرم بإذنه كالبالغ، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه.

٥ - والاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، من النقيدين أو العروض، للآية: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس رضي الله عنه، في قوله عزل وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِ﴾ قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس نحوه<sup>(٣)</sup>. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شاباً، فليؤاجر نفسه بأكله وعُقبته<sup>(٤)</sup>. فإن وجد ما لا يصلح لمثله أو ما لا يليق به، لم يكن مستطيعاً.

(١) رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما، والبيهقي في سننه.

(٢) رواه الدارقطني والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) أي نوبته في الركوب.

والاستطاعة بالمعنى المذكور:

١ - بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم؛ لأن هذه حوائج أصيلة، بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه.

٢ - وبشرط كونه فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام من أجور عقار أو ربح بضاعة أو صناعة أو عطاء من ديوان؛ لأنها نفقات شرعية، تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت؛ لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup> وذلك إلى أن يعود من حجة فقط.

واشتراط الراحلة لمن كان في مسافة قصر عن مكة، مثل جدة، لا في دونها، إلا لعاجز. ولا يلزمه السعي جواً ولو أمكنه.

وتشمل الاستطاعة سعة الوقت.

فمن كملت له هذه الشروط المذكورة، لزمه السعي فوراً، فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٢)</sup>. وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

ويلزمه الحج إن كان في الطريق آمناً، ولو غير الطريق المعتاد، بحيث يمكن سلوكه حسبما جرت به العادة، برأ، أو بحرأ، أو جواً في عصرنا؛ لأن إيجاب الحج مع عدم توافر الأمن ضرر، وهو منفي شرعاً، ولو بحرأ؛ لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة<sup>(٤)</sup>، فإن كانت يسيرة لزمه.

ويشترط أيضاً أن يوجد في الطريق العلف على المعتاد، ومثله محطات النفط في عصرنا، فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره.

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور، وهو حسن.

(٤) الخفارة: مثلك الخاء، وهم ناقضو العهد، الغادرون، ومثلهم قطاع الطرق.

**والخلاصة:** من الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق، ويسر الحاجة في الطريق، وعدم المخاطر المهددة بالحياة والمال.

**النيابة في الحج:** إن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم نائباً حراً، ولو امرأة، يحج ويعتمر عنه من بلده، ولا كراهة؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: حجي عنه» فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، ولا خلاف في ذلك وعكسه أولى. وتجزئ حجة القضاء عن حجة الإسلام.

قال ابن قدامة: وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن.

ويبتدىء النائب من بلد العاجز المستنيب، أو من الموضع الذي أسير فيه؛ لأنه وجب عليه كذلك، ويجزئ المستنيب الحج والعمرة، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل (وهو حجة النائب) وهذا هو المسمى عرفاً بالحجة البديلة. وإن مات النائب في طريقه، أو صُدَّ، حج عنه من حيث مات فيما بقي، مسافةً وفعلاً وقولاً.

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب، فإن فعل، لم يجزه. فلو مات من لزمه حج أو عمرة قبل أن يستنيب، فرط أو لا، وجب الإحجاج عنه من تركته، فيدفع من أصل تركته لمن يحج ويعتمر عنه، من حيث وجبا؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. فتكون النيابة في الحج والعمرة جائزة عن عاجز أو ميت. والنائب أمين فيما أعطيه، فيضمن، فإن كان العقد على جُعل معلوم، فلا ضمان عليه في تصرفه.

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

شرط النيابة: ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة»<sup>(١)</sup>. ونفقة حج فسد على نائب كقضائه، ويرد ما أخذ.

شرط خاص بالمرأة: لا يجب الحج والعمرة على المرأة إلا إذا وجدت لها زوجاً أو محرماً، وهو شرط سادس خاص بها، والمحرم: من تحرّم عليه على التأييد، بنسب كالأب والابن، أو سبب مباح، كابن زوجها أو أبيه، قال الإمام أحمد: المحرم في السبيل؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٢)</sup>.

وشرط المَحْرَم:

١ - أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود.

٢ - وأن يكون مسلماً ذكراً، ولو عبداً.

٣ - وأن تقدر المرأة على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله، صالحين لهما؛ لأنه من سبيلها.

فإن حجت المرأة بلا محرم، حرم عليها ذلك، وحرم سفرها بدونه، وأجزأ حجها، كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه، من نحو دين أو غيره. وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

ويحرم منع المرأة من حج فرض كملت شروطه، وسن لها استئذان زوجها، فلو أحرمت بالحج بلا إذن، لم يحللها<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٣) انظر التعريف والشروط في كشف القناع ٢/٤٣٦ - ٤٦٥، المغني ٣/٢١٧ - ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٨ - ٢٥٠، منار السبيل ١/٢٢٨ - ٢٣٢، غاية المنتهى ١/٣٥٠ - ٣٦١.

والخلاصة: تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترط للوجوب والصحة: وهو الإسلام والعقل، وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة وهو البلوغ، وكمال الحرية. وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة.

المطلوب ممن يرغب بالحج: من أراد الحج، فليبادر للخروج من المظالم، وتحصيل رفيق حسن، سيما عالم. قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به.

ويصلي ركعتين، ويدعو بدعاء الاستخارة، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول: «اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك. اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد». ويخرج مبكراً يوم خميس أو اثنين، ويقول إذا نزل منزلاً أو دخل بلدًا ما ورد<sup>(١)</sup>.

---

(١) غاية المتهى ٣٦١/١، كشف القناع ٤٦٥/٢.

## الإحرام ومواقفته<sup>(١)</sup> وحالات أداء الحج والعمرة

**الإحرام:** لغة: نية الدخول في التحريم، وشرعاً: نية التُّسُك، أي الدخول فيه، فلا ينعقد بدونها، وسمي إحراماً لتحريم ما كان يحل.

ويُسَنُّ لمريده غسل ولو بسبب جماع أو حيض، أو تيمم لعدم الماء، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام، والغسل سنة للذكر والأنثى، ولو حائضاً ونفساء، والطفل يغسله وليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل»<sup>(٢)</sup> «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض»<sup>(٣)</sup>.

ويسن لمريد الإحرام: أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقطع الرائحة الكريهة؛ لقول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم»<sup>(٤)</sup>، ولأن الإحرام عبادة، فيسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول.

ويسن أيضاً له أن يتطيب في بدنه بنحو مسك وعود وماء ورد، وخضاب للمرأة بحناء؛ لقول عائشة: «كنت أطيب الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»<sup>(٥)</sup> وقالت: «كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول ﷺ وهو محرم»<sup>(٦)</sup>. وحديث ابن عمر: «من السنة أن تدلك امرأة يديها في

(١) المغني ٣/ ٢٨١ - ٢٨٩، كشف القناع ٢/ ٤٦٦ - ٤٩١، منار السبيل ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٢ - ٣٧٤.

(٢) رواه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي: «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) رواه سعيد بن منصور.

(٥) رواه البخاري.

(٦) متفق عليه.

حناء». ويكره التطيب في البدن بعد الإحرام، وقبله في ثوبه أيضاً، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن لبسه بعد نزعه، أو نقل طيب بدنه لموضع آخر، فدى؛ لاستعماله الطيب، لا إن سال بعرق أو شمس.

ويسن للرجل مريد الإحرام لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، بعد التجرد عن المخيط، لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» ويجوز إحرامه في ثوب واحد. وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين. والمخيط: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس والقباء، وكذا الدرع ونحوه مما يلبس مما يصنع من لبد ونحوه، على قدر الملبوس عليه.

ثم يحرم عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلاً، ندباً، لا وقت نهى عن الصلاة، ولا من عدم الماء والتراب أو عجز عنهما لقروح؛ لأنه ﷺ: «أهل في دُبر صلاة»<sup>(١)</sup>. وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن شاء أحرم إذا سار، قبل مجاوزة الميقات؛ لورود ذلك كله عنه ﷺ.

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. ونية الإحرام شرط في الإحرام. وأما التجرد من المخيط فليس ركناً ولا شرطاً في النسك. ويستحب التلفظ بما أحرم، فيقصد بنيته نسكاً معيناً؛ لفعله ﷺ وأصحابه في حجة الوداع. وإن لبى أو ساق هدباً من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ للخبر الوارد. ولو سبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما لفظ؛ لأن النية محلها القلب. وينعقد إحرامه حال جماعه، ويفسد إحرامه بالجماع، فيمضي في فاسده ويقضيه. ويخرج من الإحرام بردة، ولا يخرج منه بجنون وسكر وموت؛ لخبر المحرم الذي وقضته راحلته، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

وله أن يشترط في إحرامه بل يستحب فيقول: «اللهم إني أريد النسك

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(الفلاني) فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي<sup>(١)</sup> حيث حبستني» وكيف اشترط جاز، كقوله: إن تيسر، وهذا الاشتراط سنة، في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار. ويفيد هذا الاشتراط إذا عاقه عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو خطأ طريق ونحوه. وإذا حدث المانع حلّ مجاناً، ولا شيء عليه. ودليل الاشتراط: قوله ﷺ لُصْبَاعَةُ بِنْتُ الزُبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأُجِدُنِي وَاجِعَةً، فَقَالَ: حَجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يتلفظ بالشرط، أو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح، فلا بد من التلفظ، لحديث ضباعة السابق. ويشترط تنجيز إحرام، فلا ينعقد معلقاً، مثل إن أحرم زيد، أو قدم، فأنا محرم، ولا ينعقد متلاعباً، أي إن كان متردداً في القصد. وينعقد الإحرام بمشيئة الله كالصوم، وإن قصد بمشيئة الله التبرك. ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسُكْرِ، لعدم وجود النية من كل واحد، وعدم أهلية صاحب ذلك للنية. وإذا انعقد الإحرام لم يبطل إلا بالردة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فلا يبطل بجنون وإغماء وسُكْر وموت.

لكن يفسد الإحرام بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول (فعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة). قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف، كما سيأتي. ولا يبطل الحج حيثئذ، بل يلزمه إتمامه والقضاء على الفور، عملاً بما روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويقضي في العام الآتي (من قابل) بلا خلاف، حتى ولو كان نذراً، أو نفلاً، إن كان الواطئ والموطوءة مكلفين.

(١) أي مكان إحلالي من الأرض حيث حبستني.

(٢) متفق عليه.

**المواقيت:** الإحرام واجب من الميقات؛ لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام.

والمواقيت أربعة:

١ - فمقات أهل المدينة: ذو الحليفة (بينها وبين المدينة سبعة أميال، أو ستة) وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

٢ - وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة (قرية خربة، قرب رابغ، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست). ومن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

٣ - وميقات أهل اليمن: يَلْمَلَم (بينه وبين مكة: ليلتان).

٤ - وميقات أهل نجد: قَرْن المنازل (على بُعد يوم وليلة من مكة). وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

- ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته منزله، لحج وعمره؛ لحديث ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن، ولأهل اليمن يَلْمَلَم، هن لهن، ولمن أتى عليهن، ممن يريد الحج والعمره، ومن كان دون ذلك، فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها»<sup>(١)</sup>.

ومن لم يرم بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر: «انظروا حذوها من قُديد» وفي لفظ: «من طريقكم»<sup>(٢)</sup>.

- ومن لم يحاذ ميقاتاً، كأهل السودان، أحرم من مكة بقدر مرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت.

٥ - وذات عِرْق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر، قال ابن

(١) متفق عليه (بين أحمد والبخاري ومسلم) ورواه النسائي أيضاً.

(٢) رواه البخاري والبيهقي.

عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عِزْق: إحرام من الميقات. وفي صحيح مسلم: عن جابر: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِزْق»<sup>(١)</sup> وعن عائشة نحوه<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والنسائي. «ووقَّت عمر لأهل العراق ذات عِزْق»<sup>(٣)</sup>. وعليه تصبح المواقيت خمسة.

وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق. وعن أنس: «أنه كان يحرم من العقيق»<sup>(٤)</sup>. وكان الحسن بن صالح يحرم من الرَبْذَة. وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحِلّ، ولا دم عليه، ولعمرة من الحِلّ، وهو التنعيم أو مساجد عائشة، ويصح من مكة، وعليه دم.

### أحوال أداء الحج والعمرة:

ثبت في الشرع جواز أداء الحج والعمرة بأشكال ثلاثة: الأفراد، والتمتع، والقران. ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل الثلاثة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

أو ينوي الأفراد، وهو يلي التمتع في الأفضلية، أو ينوي القران. ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أيضاً الشافعي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري والبيهقي.

(٤) لم أجده، وذكره ابن ضويان في منار السبيل.

(٥) رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وأنكره بعضهم.

(٦) رواه مالك والبخاري ومسلم.

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) ثم بعد فراغه (تحلله) من العمرة، يحرم بالحج في عامه. وذلك بأن يقول أولاً: اللهم إني أريد العمرة، فيسرّها لي وتقبلها مني، ومحلي حيث تحبسني. فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق كفاه وفاقاً لمالك والشافعي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلك بعمرة، من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام.

ودليلهم: أن النبي ﷺ كان متمتعاً، قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفة»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. وهذه الأحاديث متفق عليها.

والأفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه، يحرم بالعمرة.

والقران: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أي مرة واحدة، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها، قبل الشروع في طوافها؛ لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلو أني سقت الهدى، لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام، حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

## إدخال الحج على العمرة:

لا يشترط لإدخال الحج على العمرة: كون ذلك في أشهر الحج، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي. قال في المنتهى: ويصح ممن معه هدي، ولو بعد سعيها.

## إدخال العمرة على الحج:

إن أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة، لم يصح إحرامه بها، ولم يصح قارناً، وهو قول علي رضي الله عنه؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

إطلاق نية الإحرام وإيهامه: من أحرم وأطلق بأن لم يعين نُسكاً من حج أو عمرة، صح إحرامه، وصرفه، لما شاء من الأنسك بالنية لا باللفظ، وما عمل قبل فلفغو، أي قبل التعيين؛ لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة..»<sup>(١)</sup> إلخ. ولأن الإحرام يصح مع الإيهام، فصح مع الإطلاق. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان صح؛ لحديث أنس قال: «قدم علي على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: بم أهملت يا علي؟ قال: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(٢)</sup>.

تعيين الإحرام: لكن السنة لمن أراد نسكاً من حج أو عمرة أو قران أن يعينه ويلفظ به؛ لقول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»<sup>(٣)</sup>. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة.

الإحرام بنسكين أو لعامين: ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بإحداهما ولغت الأخرى، ونسك ونسيه قبل طواف، صرفه لعمرة ندباً؛ لأنها اليقين ويجوز صرفه لغيرها لعدم تعيينها. وإن جعله، قراناً أو إفراداً صح حجاً

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو منكر.

(٢) متفق عليه، وهو مروي أيضاً عن أبي موسى.

(٣) متفق عليه.

فقط، أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قرآن؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجاً مفرداً، لا يصح إدخال العمرة عليه، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه؛ لأنه لم يتحقق أنه قارن، ولا وجوب مع دم المتعة، ويجزئه النسك عنهما لصحتهما على كل تقدير.

وإن كان شكّه بعد الطواف، صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجاً ولا قرناً، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة؛ لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه؛ لتأديته إياه، ويلزمه دم بكل حال. ومن كان معه هدي، صرفه لحج وأجزأه حجه فقط.

ويسن لمن كان قرناً أو مفرداً فسخ نيتهما بالحج، وبنويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغاً من العمرة وحلاً، أحرم بالحج، ليصيروا متمتعين، ما لم يكونا ساقا هدياً؛ لأنه صح أن النبي ﷺ «أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج، وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي»<sup>(١)</sup>.

ومن أهل<sup>(٢)</sup> لعامين بحجتين أو عمرتين بأن قال: لبيك العام، والعام القابل، حج من عامه، واعتمر من قابل؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين، فيصح بواحدة منهما مفردة.

### التلبية:

تسن التلبية عقب الإحرام، على الأصح، حتى عن أخرس ومريض وصغير، ومجنون، ومغمى عليهم، تكميلاً لنسكهم، كتلبيته ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْكُ، لا شريك لك»<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بزيادة عليها، فقد زاد ابن عمر: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

(١) متفق عليه.

(٢) أهل: رفع صوته بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي: إذا صاح.

(٣) رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر.

ومعنى التلبية: أنني مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه، وثئوها وكرروها؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانك، أي رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبهه.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. وروي عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، فقال: رب، وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: لييك، إن<sup>(١)</sup> الحمد لك.

ويسن ذكر النسك في التلبية، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، فيقول: «لييك عمرة وحجاً» لحديث أنس، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لييك عمرة وحجاً»<sup>(٢)</sup>. ويسن الإكثار من التلبية، لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»<sup>(٣)</sup>.

ويسن رفع الصوت بالتلبية؛ لقول أنس: «سمعتهم يصرخون بها صراخاً»<sup>(٤)</sup>. ولكن لا يجهد نفسه في رفعه، زيادة عن الطاقة، خشية ضرر يصيبه. ولا يستحب إظهار التلبية في مساجد الحل وأمصاره. ولا في طواف القدوم والسعي بعده، خوف إشغال الطائفين والساعين عن أذكارهم.

ويكره رفع الصوت بالتلبية حول البيت، وإن لم يكن طائفاً، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم.

ويسن الدعاء بعد التلبية، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار؛ لما

(١) بكسر الألف، نص عليه أحمد، والفتح جائز، إلا أن الكسر أجود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي بإسناد جيد، وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري.

روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار». ويدعو بما أحب؛ لأنه مظنة إجابة الدعاء.

ويسن عقب التلبية الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة. ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة عليه ﷺ عقب التلبية، لعدم وروده.

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر عليها؛ لأنه ذكر مشروع، فلم تشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة، فإن لم يقدر لبي بلغته كالتكبير في الصلاة.

ويتأكد استحباب التلبية إذا علا نَشْراً (مرتفعاً) أو هبط وادياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة، وعند إقبال الليل والنهار بالأسحار، ولقاء الرفاق، وعند سماع الملبى، وإتيان محظور ناسياً إذا ذكره، أو ركوب دابة أو نزول عنها، أو عند رؤية الكعبة، لما روى جابر قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»<sup>(١)</sup>. ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة. ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة.

وتستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات أيضاً، وسائر بقاع الحرم؛ لعموم ما سبق، ولأنها مواضع النسك، ولا بأس أن يلبي الحلال؛ لأنها ذكر مستحب للحرم، فلم تكره لغيره كسائر الأذكار.

وتلبي المرأة استحباباً، لدخولها في العمومات، ويكره لها الجهر بأكثر ما تسمع رفيقتها، وإسماع نفسها. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها اهـ.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٢٩١، والبهوتي في كشف القناع ٢/٢٩٠. وذكر ابن قدامة مثله عن إبراهيم النخعي.

## الواجب على المتمتع والقارن:

يجب على متمتع وقارن دم نسك إجماعاً، لا دم جبران<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَىٰ لِلْحَجِّ فَآ أَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَذْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكونه دم نسك لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره.

ووجوب هذا الدم بسبعة شروط، ستة منها ما عدا الأول في دم المتمتع وحده:

١ - ألا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وحاضرو المسجد الحرام: أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضري الشيء: من حل فيه، أو قرب منه وجاوره، بدليل رخص السفر. فلو استوطن أفقي (غير مكّي) مكة أو ما قاربها فحاضر، أو كان بعض أهله بمكة، والآخر عنها فوق مسافة قصر، ولو أحرم من الأبعد، أو كانت إقامته به أكثر؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام. ومن دخلها ولو ناوياً الإقامة، أو كان مكياً استوطن بلداً بعيداً، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً أو قارناً، لزمه دم التمتع؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام. ويلزم القارن دم النسك، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع.

٢ - أن يعتمر في أشهر الحج: فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم فعل العمرة في شوال، لا دم عليه؛ لأن المعتبر في الإحرام بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالشهر الذي حل منها فيه.

٣ - وأن يحج من عامه.

٤ - وألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن سافر فأحرم بالحج، فلا دم عليه؛ لما روي عن عمر أنه قال: «إذا اعتمر في الحج، ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع» وعن ابن عمر نحو ذلك.

٥ - وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن أحرم به قبل حله منها، صار قارناً، ولزمه دم قران، لترففه بأحد السفرين.

(١) كشف القناع ٢/ ٤٨٠ وما بعدها، غاية المتهى ١/ ٣٦٧ وما بعدها.

٦ - وأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك، وهو من أهل الوجوب.

٧ - أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها: فلا تكفي نية العمرة فقط. ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين بلا إذن، فعليه دم تمتع. ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه يسمى متمتعاً، فإن المتمتع تصح من المكّي لغيره، مع أنه لا دم على المكّي.

ويلزم دم تمتع وقرآن بطلوع فجر يوم النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي فليهد، ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه، أي أول أيام الذبح، فكان وقت وجوبه.

- ولا يسقط دم تمتع وقرآن بفساد نسكهما أو فواته. وإذا قضى القارن قارناً، لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني. وإن قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء، لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه. وإن قضى القارن متمتعاً، فإذا تحلل من العمرة، أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الأصلي، والميقات الذي أحرم منه الإحرام الأول الذي أفسده. قال في كشف القناع: والظاهر أنه لا دم عليه، إذن، لفوت الشرط الرابع.

### محظورات الإحرام:

هي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً. والمحظورات سبعة أو تسعة أشياء<sup>(١)</sup>:

١ - تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين أو إحداهما أو عمامة

(١) كشف القناع ٤/٤٩١ - ٥١٠، المغني ٣/٢٩٥ - ٣٤٤، غاية المنتهى ١/٣٧٣ - ٣٨٢، منار السبيل ١/٢٣٦ - ٢٤٠. قال في الإقناع والمنتهى: تسعة.

أو قفازين؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سأل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس<sup>(١)</sup> ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>. وألحق العلماء بهذه الأشياء ما في معناها، مثل: الجبة، والدراعة، والثبان<sup>(٣)</sup> وأشباه ذلك.

وقال بعض الشراح: لا يقطع الخفين وهو حرام لأنه إتلاف للمال؛ ولحديث ابن عباس: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفة: من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين»<sup>(٤)</sup> قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق؛ لأن هذا بعرفات<sup>(٥)</sup> وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه: «سمعت رسول الله ﷺ على المنبر، وذكره»<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، وحديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع، فيكون أولى من ادعاء النسخ.

ومن لم يجد إزاراً، لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين لبس نحو خفين كزربول، بلا فدية؛ لحديث ابن عباس: «سمعت الرسول ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»<sup>(٧)</sup>. ومثل السراويل: لو شق إزاره، وشد كل نصف على ساق؛ لأنه في معناه. ومتى وجد إزاراً خلع السراويل، كالمتيمم يجد الماء. وإن ائثر المحرم بقميص فلا بأس به؛ لأنه ليس لبساً للمخيط المصنوع لمثله.

ويباح للمحرم النعل (وهي الحذاء) ولو كانت النعل بعقب وقيد (وهو السَّير المعترض على الزمام) للعمومات.

(١) شيء أصفر، إذا أصاب الثوب لونه.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) الثبان: سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) قاله الدارقطني.

(٦) رواه أحمد وهو صحيح.

(٧) متفق عليه.

ولا يعقد المحرم عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما؛ لقول ابن عمر: «ولا يعقد عليه شيئاً»<sup>(١)</sup>. وليس للمحرم أن يجعل للمنطقة زراً وعروة، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل من غير حاجة، أثم وفدى؛ لأنه كمخيط.

ويجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده، وله عقده لحاجة كوضع نفقة فيه. وله عقد إزاره لحاجة ستر العورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى عقده، ولقول عائشة: «أوثق عليك نفقتك». وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة غير ما ذكر، فدى، كما لو لبس مخيطاً لحر أو برد. وله أن يلتحف بقميص (أي يتغطى به) ويرتدي به؛ لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله، ولا يعقد الرداء كما تقدم.

وللحرم أن يتقلد بسيف للحاجة، ويحرم حمل سلاح بمكة، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس، ومن خاف برداً أو استحي من عيب يطلع عليه مثل قروح أو غيرها، لبس وفدى. وإن لبس الخنثى المشكل مخيطاً، فدى وكذا إن غطى وجهه ورأسه.

٢ - تعمد تغطية الرأس (والأذنان منه) ولو كانت التغطية بطين أو نورة أو جناء، أو استظل بالمحمل: «لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس»<sup>(٢)</sup> وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»<sup>(٣)</sup>.

وكره الإمام أحمد الاستظل بالمحمل، وما في معناه؛ لقول ابن عمر: «أضح لمن أحرمت له»<sup>(٤)</sup> أي أبرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: «أمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فنزل بها»<sup>(٥)</sup>، وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به، فلا بأس إجماعاً، وله أن

(١) رواه الشافعي.

(٢) هو من حديث ابن عمر السابق، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٥) رواه مسلم من حديث جابر الطويل في وصف حجه ﷺ.

يتظلل بثوب على عود؛ لقول أم الحصين: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

ويباح له تغطية وجهه، روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف غيرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا؛ لأنه في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»<sup>(٢)</sup>.

ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح، روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم؛ «لأنه ﷺ غسل رأسه، وهو محرم، وحرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»<sup>(٣)</sup> «واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك، أينما أطول نفساً في الماء»<sup>(٥)</sup>.

وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه، فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر.

ومن المخطورات في الإحرام: تعمد تغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٦)</sup> قال في الشرح: فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أسماء: «أنها تغطيه»<sup>(٧)</sup> فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها، سدلت الثوب من فوق رأسها، لا

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٤) رواه مالك والشافعي.

(٥) رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور.

(٦) هو جزء من حديث ابن عمر المتقدم. والنقبة: ثوب كالإزار، له حجرة مخيطة، ويشد كما يشد السراويل. والقفازان يعملان لليدين ساتراً.

(٧) رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر بلفظ: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

نعلم فيه خلافاً. اه؛ لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»<sup>(١)</sup>. ولا يضر لمس السدل وجهها، خلافاً للقاضي أبي يعلى. قال في الإقناع: إن غطته لغير حاجة فذت. وعلى هذا: إحرام المرأة في وجهها، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب، وتسدل لحاجة كمرور رجال بها، ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من رأس، فستر كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام.

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل ونحوه. ويباح لها خلخال ونحو من حلي. كما يباح للرجل خاتم وساعة، وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزيئة لا لغيرها، ولهما لبس معصفر وكُخلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، فيحرم، أو عن مستحب، فيكره.

ولهما نظر في مرآة لحاجة، كإزالة شعر بعين، وكره لزيئة. ويجب اجتناب رفث (وهو الجماع) ودواعيه، وفسوق (وهو السباب) وجدال (وهو المراء فيما لا يعني).

وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، ويسن اشتغال بتلبية وذكر وقرآن، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل ونحوه.

٣ - قَصْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ: لقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»<sup>(٢)</sup>. قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: «ولا يلبس ثوباً مَسَّهُ ورس ولا زعفران»<sup>(٣)</sup>. فإن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل السوق، أو داخل الكعبة ليتبرك بها، ومن شرى طيباً لنفسه أو للتجارة، ولا يمسه، فغير ممنوع؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز منه.

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي سنده راو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه، من حديث ابن عمر المتقدم.

ويحظر أيضاً مس ما يَعلَق بالمحسوس، كماء ورد؛ لأنه تطيب ليد، واستعمال المحرم الطيب في أكل أو شرب أو اذْهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، بحيث يظهر طعمه أو ريحه، فيما أكله أو شربه أو اذْهن به، واكتحل به أو استعط به أو احتقن به.

وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً، وإن بقيت رائحته وطعمه.

وله شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء كشيخ وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وعصفر وقرنفل، ودار صيني، كما قال في الإقناع.

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

ومتى زال عذره المسقط للفدية، بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه، أزال استدامة ذلك المحذور في الحال، بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه في الحال، وإلا فدى لاستدامته المحذور من غير عذر. ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسح بخرقه أو نحوها، أو حكّه بتراب ونحوه حسب الإمكان.

وله غسله بيده وبمائه، وإن أخره لغير عذر، فدى؛ لأن ذلك استدامة محذور من غير عذر.

٤ - إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره، ولو من الأنف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن. فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر، لكثرت مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى.

ومن المحظورات: تقليص الأظفار، من يد أو رجل بلا عذر، فإن كان

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

لعذر، كما لو كُسر ظُفر، فأزاله، فلا يفدي. وقد عدّ هذا المحظور في الإقناع والتمتھی نوعاً مستقلاً.

٥ - قتل صيد البر الوحشي المأكول: إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَلَىٰكُمْ صَيْدٌ لَّيْسَ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله سبحانه: ﴿بَنَاتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثله المتولد من وحشي وغيره. والاعتبار بأصله، فحمام وبط: وحشي، ولو استأنس.

وبياح صيد ما يعيش في الماء كالسمك، أو برمائي أيضاً يعيش في بر، كسلحفاة وسرطان. وأما طير الماء فهو بري. ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام، والخيول والدجاج.

ويحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارة، والإعانة على قتله، ولو بإعارة سلاح ليقبله، أو يذبحه، سواء كان معه ما يقتله به، أو لا؛ لحديث أبي قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنونني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه.

«ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هل أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليها، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(١)</sup>.

ويحظر على المحرم أيضاً إفساد بيض الحيوان الوحشي؛ لقول ابن عباس: «في بيض النعام قيمته»<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

ويحظر أيضاً قتل الجراد؛ لأنه بري أشبه العصافير، لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنه

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني، وهو ضعيف جداً.

من صيد البحر: وَهْمٌ<sup>(١)</sup>. وعنه: «هو من صيد البحر، لا جزاء فيه»<sup>(٢)</sup>.  
وقال عروة: «هو من نثرة الحوت».

ويحظر قتل القمل؛ لأنه يُتَرَفَّه بإزالته، كإزالة الشعر، ولو أبيع لم يتركه  
كعب بن عُجرة. وعن أحمد: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذى. حكى  
عن ابن عمر قال: «هي أهون مقتول»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم  
طلبها: «تلك ضالة لا تبتغي»<sup>(٤)</sup>.

ولا يحرم قتل البواغيث ونحوها، بل يسن قتل كل مؤذ في الحرم  
والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم:  
الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»<sup>(٥)</sup> وفي لفظ «الحية»  
مكان العقرب. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل  
الأسد، والذئب، والنمر، مع وجود أذى وبدونه، كالأسد والذئب والنمر  
والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزُّنبور والبَقَّ والبعوض والذباب.  
وبه قال الشافعي.

٦ - عقد النكاح ولا يصح: فلا يتزوج، ولا يزوج غيره بولاية، ولا  
وكالة، ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال، ولا تُزَوَّج المحرمة؛ لحديث  
عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ،  
ولا يخطب»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية الترمذي: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ». وعن  
أبي غطفان عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه «فَرَّقَ بينهما»<sup>(٧)</sup> يعني رجلاً  
تزوج، وهو محرم. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، لا  
نعلم فيه خلافاً.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه البيهقي، وهو موقوف صحيح.

(٤) رواه الشافعي، وهو موقوف صحيح.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٦) رواه مالك، والجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

(٧) رواه مالك والدارقطني، وهو صحيح.

٧ - الوطء في الفرج وطئاً يوجب الغسل: لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الرفث: الجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. حتى ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً، نصاً، أو نائمة.

وتحظر أيضاً دواعي الجماع، والمباشرة دون الفرج، والاستمنا، فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: إحداهما - لا يفسد، وهو الراجح عند الحنابلة، وهو قول الشافعي؛ لعدم الدليل، ولأنه لا يجب به الحد دونهما. والثانية - يفسد، وهو قول مالك.

وقد عدّ في الإقناع والمنتهى المباشرة فيما دون الفرج نوعاً مستقلاً. **الجزاء:** وفي جميع المحظورات المتقدمة: الفدية إلا قتل القمل؛ لأنه أهون مقتول كما تقدم، وعن أحمد: يُطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وإلا عقد النكاح، لا فدية فيه، كشرء الصيد، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية. ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفساد.

- وفي بيض الحيوان البري والجراد قيمته، مكان الإتلاف؛ لقول ابن عباس المتقدم: «في بيض النعام قيمته» وروي عن عمر: «في الجراد الجزاء».

ولا يضمن البيض المذّر، ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام، فإن لقشره قيمة، فيضمنه بقيمته.

- وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد: إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين أي مسكينين، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطع بعض الشعرة؛ لأن المذّ: أقل ما يجب، وهو طعام مسكين.

- والضرورات تبيح للمحرم المخطورات المحرمات، ويفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وسيأتي.

## الفدية:

تعريفها، وأقسامها، وقدر ما يجب، ومستحقه<sup>(١)</sup>.

تعريف الفدية: هي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. أي هي دم أو صوم أو إطعام، بسبب الإحرام، كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور، أو بسبب الحرم المكّي، كالواجب في صيده ونباته.

وللمحرم تقديم الفدية على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كاحتياج لحلق ولبس وطيب.

أقسامها: الفدية قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

### فقسم التخيير:

يكون بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بُز أو نصف صاع من غيره كتمر أو شعير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «لعلك أذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»<sup>(٢)</sup> ولفظة: «أو» للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه، فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(٣)</sup>. وروى الأثرم أيضاً: أن عمر بن عبید الله، قبّل عائشة بنت طلحة، وهو محرم، فسأل، فأجمع له على أن يهرق دمًا. وقيس عليها المباشرة، والإمناء بنظرة ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام، لا تفسد الحج، فوجبت به شاة كالحلق.

وأمثلة ما يجب له هذه الفدية: اللبس، والطيب، وتغطية الرأس،

(١) المغني ٣/ ٢٥٥، ٤٩٢ - ٥٢٦، ٥٤٤ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٥٢٥ - ٥٣٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٤ - ٣٩١، منار السبيل ١/ ٢٤١ - ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ٥٠٧ - ٥٤٧.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي والأثرم موقوفًا، وهو صحيح.

وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمضاء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير المحرم بين هذه الخصال الثلاث في فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمضاء بنظرة.

ومن أحوال التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه الجاني بين ذبح المثل للصيد من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مَدَّ بَرٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مِّنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِّثْلِ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وقسم الترتيب (هدي التمتع والقران والإحصار):

يكون في أحوال مثل دم المتعة والقران، وهو دم نسك، لا جُبران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه.

- فيجب على المتمتع والقران وتارك واجب: دم، فإن عَدِمَهُ أو عدم ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج (أي في وقت الحج أو في أشهر الحج) والأفضل كون آخرها يوم عرفة، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم.

ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة: وقت وجوب الهدي. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة؛ لانعقاد سبب الوجوب.

ويصح صومها في أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(١)</sup> وبه قال مالك، والشافعي في القديم.

وصام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَاصِلًا إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصَومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَيَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البخاري والدارقطني.

وإن صام السبعة قبل أن يرجع إلى أهله، بعد إحرام بحج أجزأ، لكن لا يصح أيام منى، لبقاء أيام الحج، قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك. وعن عطاء ومجاهد في الطريق، وهو قول إسحاق.

- ويجب على محصر: دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ينحره بنية التحلل وجوباً، فإن لم يجد هدياً، صام عشرة أيام، بنية التحلل، ثم حلّ، قياساً على دم المتعة. وليس له التحلل قبل ذلك.

ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار النظر: بدنة (ناقة أو بقرة) فإن لم يجدها، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة؛ لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للوطائين: «اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن» وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل، فيحرم منه، ليطوف للزيارة، محرماً؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما»، وليس عليه الحج من قابل<sup>(١)</sup> ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وعليه شاة؛ لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام، لخفة الجنابة، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة؛ لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، وهو صحيح موقوف.

(٢) هذا المذكور عن الشافعي في كتب الحنابلة خطأ، فإن الشافعي يوجب شاة في الجماع غير المفسد في مسألتين: أن يجامع في الحج بين التحللين، وأن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين، ففي صورتين إنما يلزمه شاة. وليس على المرأة فدية على الصحيح، سواء أكان الواطئ زوجاً أم غيره، محرماً أم حلالاً (مغني المحتاج ١/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

- ويجب في الوطء في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي: شاة؛ لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»<sup>(١)</sup>. وأوجب الشافعية بدنة في الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل.

ولا يفسدها الوطء بعد الفراغ من السعي، وقبل حلق، كما لو وطئ في الحج بعد التحلل الأول. ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً.

### التحللان:

**التحلل الأول:** يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق، والطواف. ويحل للمحرم به كل شيء إلا النساء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup> وقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(٣)</sup>.

**والتحلل الثاني:** يحصل بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعى قبل. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه».

**جزاء الصيد:** وهو ما يستحق بدله من مثله ومقاربه، أو قيمته فيما لا مثل له، والجزاء نوعان:

**جزاء الأول:** ماله مثل من النعم: وهو نوعان:

أحدهما: ما قضت فيه الصحابة فيتبع؛ فالصيد الذي له مثل من النعم: يجب فيه المثل، كالنعامة، وفيها بدنة، ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن

(١) رواه البيهقي والأثرم، وهو صحيح موقوف.

(٢) رواه سعيد بن منصور، ورواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وهو ضعيف بزيادة «وحلقتهم».

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

عباس ومعاوية. وفي حمار الوحش وبقره: بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود، وقضى به عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. ومثله: الأئيل (حيوان من ذوات الظلف، لذكوره قرون متشعبة، وليس لإنثاه قرون) والتيتل (المسن من الأيل).

وفي الضُّبُع: كبش؛ لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك<sup>(٢)</sup>، وقضى فيها أيضاً عمر وابن عباس<sup>(٣)</sup>، أي بكبش.

وفي الغزال: شاة، قضى بها عمر وعلي، وروي ذلك عن النبي ﷺ من حديث جابر<sup>(٤)</sup>.

وفي الضب، والوَبَر: وهو دُوَيْبَّة كحلاء دون السُّنُور، لا ذَنْب لها: جدي له نصف سنة، قضى به عمر وغيره.

وفي اليزبوع: جَفْرَة (أنثى المَعَز) لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود وجابر<sup>(٥)</sup>.

وفي الأرنب عَنَاق (أنثى المعز) دون الجَفْرَة، يروي عن عمر أنه قضى بذلك<sup>(٦)</sup>.

وفي الحمام: وهو كل ما عبَّ الماء (أي كرع فيه بمنقاره) وهَدَرَ (أي صَوَّت) كالقَطَا والوَرَّشَان والفواخت: شاة، قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس<sup>(٧)</sup>، ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، وروي عن ابن عباس: «أنه قضى به في حمام الإحرام»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المعروف أن ذلك مروى عن ابن عباس، رواه الدارقطني والبيهقي، وسنده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والشافعي وهو صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو على الصحيح موقوف على عمر. وأثر عمر رواه مالك، وأثر علي لم أجده.

(٥) رواه البيهقي عن جابر، وهو صحيح موقوفاً على عمر.

(٦) صحيح موقوف على عمر.

(٧) علقه البيهقي، ولم أجده.

(٨) رواه البيهقي بلفظ آخر، وهو صحيح الإسناد.

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة: فيرجع فيه لقول عدلين خيرين.

وجزاء النوع الثاني: ما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة، وروي عن ابن عباس وجابر: «أنهما قالا في الحجلة والقطة والحبارى، شاة شاة»<sup>(١)</sup>.

### صيد الحرم ونباته:

يحرم صيد حرم مكة، إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة - الحديث، وفيه: ولا ينفر صيدها»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم أيضاً صيد حرم المدينة؛ لحديث علي<sup>(٣)</sup>، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعن أحمد في الجزاء: السلب، وتوسيع جلده ضرباً.

وحكم صيد حرم مكة: حكم صيد الإحرام، فيحرم الصيد على الحلال (أو المُحِلِّ) إجماعاً، فمن أتلَف فيه شيئاً، ولو كان المتلف كافراً أو صغيراً أو عبداً، فعليه ما على المحرم؛ لأن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. وكل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القُمل<sup>(٤)</sup>، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف ولا يلزم المحرم جزاءان.

ويحرم قطع شجر الحرم المكي وحشيشه الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً، إلا اليابس والإذخر والكمأة والفُقْع، والثمرة؛ لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها - أو لا يختلي شوكتها» فقال العباس: إلا

(١) رواه البيهقي معلقاً عن ابن عباس، ولم أجده عن جابر.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) القُمل معروف، الواحد قملة، والقُمل: دُوَيْبَّة من جنس القردان، إلا أنها أصغر منها، تركب البعير عند الهزال.

الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.  
ويباح انتفاع بما زال أو انكسر، وبما زرعه آدمي من بقل ورياحين، وشجر  
غرس من غير شجر الحرم، يباح أخذه والانتفاع به.

والمُحِلُّ والمُحَرَّم في ذلك سواء؛ لعموم النص والإجماع. فتضمن  
الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة؛ لما روي عن ابن عباس أنه  
قال: «في الدوحة: بقرة، وفي الجزلة شاة» والدوحة: الكبيرة، والجزلة:  
الصغيرة.

ويضمن الحشيش والورق بقيمته؛ لأنه متقوم، ويضمن عُصْن بما  
نقص. فإن استُخِلِف شيء منها، سقط ضمانه.

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره إلا لحاجة، ولا جزاء فيما  
حرم من ذلك، كما تقدم.

ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه؛ لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن  
سبعة، ف قيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»<sup>(٢)</sup>.

ويجزىء عن سبع شياه: بدنة بقرة، وعكسه؛ لقول ابن عباس: «أتى  
النبي ﷺ رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريتها،  
فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالدم الواجب حيث أطلق: ما يجزىء في الأضحية: وهو جَذَع  
ضأن، أو ثني معز، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ  
مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم. وقال الله  
تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن مِّبَايٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسره النبي ﷺ  
في حديث كعب بن عُجرة بذبح شاة، وقيس عليها الباقي.

فإن ذبح إحداهما، أي البدنة والبقرة، فأفضل؛ لأنهما أكثر لحماً وأنفع  
للفقراء.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وهو ضعيف.

وتجب كامل البدنة أو البقرة إذا ذبحها؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره<sup>(١)</sup>.

### أحكام أخرى للحرمين<sup>(٢)</sup>:

يكره إخراج تراب الحرم المكي وحجارته إلى الحل، وإدخال تراب الحل وحجارته إلى الحرم، والأول أشد في الكراهة.

ولا يكره إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، ولا يكره وضع الحصى في المساجد، وحرم إخراج ترابها وطينها.

ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت، ويجوز بيعها.

قال الإمام أحمد: إن أراد أن يستشفى بطين الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه.

وتستحب المجاورة بمكة أو بالمدينة لمن لم يخف في محذور، ومكة أفضل من المدينة، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وبمسجده ﷺ بألف، وفي الأقصى بخمسمائة. وبقية حسانات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل بر بمئة ألف. ومرادهم في الأظهر غير صلاة النساء في البيوت، وأن النفل في البيت أفضل. وظاهر كلامهم: أن المسجد الحرام نفس المسجد، وقيل: الحرم كله مسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل.

وموضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض.

### حدود الحرمين<sup>(٣)</sup>:

حد حرم مكة: من طريق المدينة ثلاثة أميال، عند بيوت السقيا، وتعرف الآن بمساجد عائشة. ومن اليمن: سبعة أميال عند أضواء لبن، ومن

(١) منار السبيل ١/ ٢٤٤ - ٢٤٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٣ - ٣٩٥، كشف القناع ٢/ ٥٤٤ - ٥٥٣، الإنصاف ٣/ ٥٤٨ - ٥٥٩.

(٢) كشف القناع ٢/ ٥٤٩ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥ وما بعدها، الإنصاف ٣/ ٥٦٠ - ٥٦٣.

(٣) المرجعان السابقان.

العراق كذلك على ثنية رَجُل (وهو جبل بالمقطع) وحده من طريق الطائف على عرفات: من بطن نمرة: سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن الجفرانة: تسعة أميال، في شعب عبد الله بن خالد، ومن جُدَّة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلاً. وحكم وَجَّ (واد بالطائف) كغيره من الحل.

وحرم المدينة: بريد في بريد، ما بين ثُور (جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال) وعَيْر (جبل مشهور بها) وذلك ما بين لابتيتها. وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً، حمى.

### أركان الحج والعمرة:

الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يتصور إلا به. ولكل من الحج والعمرة أركان، لا بد منها ولا ينعقد بدونها، فمن ترك ركناً لم يصح حجه أو عمرته، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، كمن ترك إحرام الصلاة، لا تصح إلا به.

وللحج أركان أربعة: وهي الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، وفاقاً للمالكية.

وللعمرة أركان ثلاثة: وهي الإحرام، والطواف، والسعي، وفاقاً للمالكية. أما الحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن، وفاقاً للجمهور غير الشافعية. وكذلك الإحرام من الميقات واجب اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

### واجبات الحج والعمرة:

واجبات الحج سبعة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب ومبيت بالمزدلفة لبعده نصف الليل إن وافاها قبله، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتباً يبدأ بالأولى (وهي أبعداها من مكة)، ثم الثانية (الوسطى)، ثم

(١) المغني ٣/ ٢٧٠ - ٢٨٨، ٣٧٠ - ٤٠١، ٤٣٤، كشف القناع ٢/ ٥٧٠ - ٦١٠، منار السبيل ١/ ٢٤٦ - ٢٥٦، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ص ٢٤٢ - ٢٤٥.

الثالثة (جمرة العقبة) وحلق أو تقصير، وطواف وداع (وهو طواف الصُّدْر)<sup>(١)</sup>.

وواجبات العمرة شيئان:

حلق أو تقصير، وإحرام من الحل أو الميقات.

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً، فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام، كالمتمتع<sup>(٢)</sup>.

والسنن:

مبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، وزَمَل، واضطباع (كشف الكتف الأيمن)، وتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني)، وتقيل الحجر، ومشى وسعي في مواضعهما، وخُطْب وأذكار، ودعاء، ورقى بصفا ومروة، واغتسال، وتطيب في بدن، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب طواف، واستقبال قبله عند الرمي. ولا شيء في ترك ذلك كله، ويجب بالنذر<sup>(٣)</sup>.

تفصيل الكلام في أركان الحج:

الركن الأول - الإحرام: وهو مجرد النية بالنسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرَّمة، على الرجل المحرم، فمن تركه لم ينعقد حجه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>.

الركن الثاني - الوقوف بعرفة: لحديث: «الحج عرفة»<sup>(٥)</sup>. وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَّة. ووقت الوقوف: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وحكي إجماعاً: من زوال يوم عرفة؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

(١) سمي بذلك؛ لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده، ولأنه يفعل بعده.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع نفسها.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

جمع - أي المزدلفة - قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

فمن وُجد في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل، ولو ماراً<sup>(٢)</sup>، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، إن كان حراً بالغاً؛ لعموم حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طييء، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟» فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه<sup>(٣)</sup>. قال المجد: وهو حجة في أنَّ نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع، قبل طلوع الفجر فقد أدرك»<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح وقوف السكران أو المجنون أو المغمى عليه بعرفة إلا أن يفيقوا، وهم بها أو عادوا إليها قبل خروج وقت الوقوف؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادات، بخلاف النائم.

ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً، في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، لا عمداً، أجزأهم الوقوف؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق عليهم الأمر، والراجح أن يوم الوقوف هو يوم عرفة باطناً وظاهراً. أما إن فعل ذلك نفر قليل منهم، فاتهم الحج، لتفريطهم، روي «أنَّ عمر قال لهبَّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أنَّ اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الأثرم، وروى البيهقي نحوه عن عطاء.

(٢) ماراً، أي سيراً على الأقدام أو على راحلة، لا راكباً لطائرة ماراً بها عبر هواء عرفة.

(٣) رواه الخمسة والحاكم، وصححه الترمذي. والتفث: نفث الشعر وقص الأظافر وفعل ما كان محرماً على المحرم.

(٤) رواه الخمسة.

(٥) رواه مالك والأثرم، وهو صحيح.

**الركن الثالث - طواف الإفاضة:** ويسمى طواف الزيارة، والصَّدْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذا»<sup>(١)</sup> فدل على أنَّ هذا الطواف لا بدَّ منه، وأنه حابس لمن لم يأت به<sup>(٢)</sup>. وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج.

وأول وقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف بالمزدلفة، وإلا بأن لم يكن وقف، فبعد الوقوف، لوجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.

ولا حد لآخر وقته، وفعله يوم النحر أفضل؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»<sup>(٣)</sup> لكن لا ينبغي تأخير الطواف خشية أن يدركه الموت قبل إتمام حجه.

**الركن الرابع - السعي بين الصفا والمروة:** لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون - أي بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلمعري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>، ولحديث «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٥)</sup>.

### تفصيل واجبات الحج:

واجبات الحج سبعة كما تقدم، وقيل: ستة؛ لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

### الأول - الإحرام من الميقات المعتبر.

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٢) وعن لإمام أحمد: الحائض تطوف وعليها شاة، لا بدنة، واختاره ابن تيمية، وهو اختيار مقبول دفعا للحرج والمشقة، وتيسيراً عليها حتى لا تفوت عليها الرقعة.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد وابن سعد والحاكم وابن ماجه، وهو صحيح.

الثاني - الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً: «لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب»<sup>(١)</sup> وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

الثالث - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، إن وافاها قبله؛ «لأنه ﷺ بات بها، وقال: لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضَعَفَ أهله من مزدلفة إلى منى»<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة: «قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سَلَمَةَ ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت»<sup>(٥)</sup>.

الرابع - المبيت بمنى في ليالي التشريق: لقول عائشة: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق..»<sup>(٦)</sup> الحديث؛ ولمفهوم حديث ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»<sup>(٧)</sup>؛ وعن عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»<sup>(٨)</sup>.

الخامس - رمي الجمار مرتباً: فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات؛ «لأن النبي ﷺ بدأ بها»<sup>(٩)</sup> ولأنها تحية منى.

ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى (الصغرى): وهي أبعداها من مكة، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)؛

(١) رواه مسلم من حديث جابر.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) المبيت بمنى جزء من حديث جابر المتقدم، وحديث «لتأخذوا» هو الحديث السابق.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والضعفة جمع ضعيف، وهو نادر.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وإسناده ضعيف.

(٧) رواه الشافعي والبخاري ومسلم.

(٨) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٩) رواه مسلم من حديث جابر.

لحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>. فَإِنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ (نَكَّسَهُ) لَمْ يُجْزِهِ.

السادس - الحلق أو التقصير: لأن الله تعالى وصف الحجاج بذلك، وامتن عليهم به، فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] «وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ: فَلْيَقْصُرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ»<sup>(٢)</sup> «وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المنذر: أَجْمَعُوا عَلَى إِجْزَاءِ التَّقْصِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُورُ عَنِ الْحَسَنِ (البصري) إِيْجَابَ الْحَلْقِ فِي الْحِجَّةِ الْأُولَى، وَلَا يَصَحُّ، لِلآيَةِ.

ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموشى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، كما قال في الشرح الكبير.

السابع - طواف الوداع: لحديث ابن عباس: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٥)</sup>. قال الشيخ ابن تيمية: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.

## أركان العمرة:

للعمره أركان ثلاثة:

- 
- (١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو ضعيف.
  - (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
  - (٣) من حديث عبد الله بن عمر، رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.
  - (٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
  - (٥) رواه البخاري ومسلم.

**الأول - الإحرام:** وهو نية الدخول في العمرة؛ لحديث الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات».

**الثاني - الطواف:** لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَشْرِقِيِّ﴾ [الحج: ٦].  
**الثالث - السعي بين الصفا والمروة:** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل»<sup>(٢)</sup>. والأمر يقتضي الوجوب.

### واجبات العمرة:

للعمره واجبان:

**الأول - الإحرام بها من الحِلّ:** «لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التمتع»<sup>(٣)</sup> قال في الشرح الكبير: ومن أراد العمرة من أهل الحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له، لا نعلم فيه خلافاً.

**الثاني - الحلق أو التقصير:** فمن أتى بواحد منهما، فقد أتى بالواجب؛ لقوله ﷺ: «وليُقَصَّرَ وليَحْلَلَ»<sup>(٤)</sup>.

### مكان الإحرام بالعمرة لمن كان بالحرم:

من أراد العمرة وهو بالحرم، خرج، فأحرم من الحل، والأفضل من التمتع، فالجُفْرَانَة، فالحدبية فما بعد، وحرم من الحرم وينعقد، وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر.

ولا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالة بينها، وإكثار منها. وهو برمضان أفضل، فعمره به تعدل حجة.

(١) رواه أحمد وأبو سعيد والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) تقدم تخريجه قبل الحديث السابق.

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق.  
وتجزئ عمرة القارن، ومن التنعيم عن عمرة الإسلام، وتسمى حجاً أصغر.

### تفصيل سنن الحج:

يسن ما يأتي:

- المبيت بمنى ليلة عرفة؛ «لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة»<sup>(١)</sup>.
- وطواف القدوم للمفرد والقارن، وهو تحية الكعبة؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»<sup>(٢)</sup>.
- والرَّمْل في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم لغير راكب، وحاملٍ معذور، ونساء، ومحرم من مكة أو من قُربها، فلا يسن.
- والاضطباع في طواف القدوم، فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرملُوا بالبيت، وجعلُوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٤)</sup> ولا رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم.
- وتجرد الرجل من المخيط عند إرادة الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٥)</sup> وحديث: «خير ثيابكم البياض»<sup>(٦)</sup>. ويكونان جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار وسطه. ويجوز في ثوب واحد.

(١) رواه مسلم من حديث جابر (الطويل) في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح، والعائق: من المنكب إلى أصل العنق.

(٤) رواه مسلم من حديث جابر.

(٥) رواه أحمد وابن الجارود.

(٦) رواه الدارقطني وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر.

- والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي، أي رمي جمرة العقبة في الحج، وأما في العمرة فالإحرام إلى استلام الحجر؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهْلًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»<sup>(١)</sup>. وعن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ، من جَمْع (مزدلفة) إلى منى، فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»<sup>(٣)</sup>.

### حكم ترك الركن والواجب والمسنون:

- من ترك ركنًا مما سبق في الحج أو العمرة، أو ترك النية لركن كطواف وسعي، لم يتم فرضه إلا به، لما تقدم.

- ومن ترك واجباً لحج أو عمرة، ولو سهواً، فعليه دم، وحجه صحيح؛ لقول ابن عباس: «من ترك نُسْكَاً فعليه دم»<sup>(٤)</sup> وهو مقيس على دم الفوات، كما في الشرح الكبير.

- ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه، لعدم النص في ذلك.

### شروط الطواف:

يشترط لصحة الطواف أربعة عشر شرطاً<sup>(٥)</sup>:

١ - ٣: الإسلام، والعقل، والنية المعينة: كسائر العبادات، فلا يصح من كافر أو مجنون، أو من غير نية معينة، مثل طواف الإفاضة (أو الركن).

٤ - ودخول الوقت: وأول وقت طواف الفرض بعد نصف الليل ليلة النحر وفاقاً للشافعية، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(١) رواه أحمد والشيخان والبيهقي وأبو نعيم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وبقية أصحاب السنن (الجماعة).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٤) راه مالك موقوفاً وهو ضعيف مرفوعاً.

(٥) منار السبيل ١/ ٢٥٢ - ٢٥٤، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٥٦٥، المغني ٣/ ٤٤٠ وما بعدها.

٥ - وستر العورة لقادر كالصلاة، لحديث: «لا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(١)</sup>.

٦ - ٧: واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز: لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup>. والطهارة من الخبث شرط في الطفل وغيره، والطهارة من الحدث ليست شرطاً في الطفل غير المميز.

٨ - وتكميل السبع يقيناً: لأن النبي ﷺ طاف سبعا، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «خذوا عني منا سككم»<sup>(٤)</sup>. فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً، لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»<sup>(٥)</sup>. والحجر: هو حجر إسماعيل، من الشمال. والشاذوران: بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة يترواح بين شبرين وأقل أو أكثر.

فإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين إجماعاً، ويقبل في التعداد قول عدلين.

٩ - وجعل البيت عن يساره غير متقهقر: لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٦) رواه مسلم والنسائي من حديث جابر (الطويل).

١٠ - كون الطائف ماشياً مع القدرة على المشي (مشي لقادر): فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر؛ لحديث «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(١)</sup>. وعن أحمد: يجزىء وعليه دم. وفي رواية ثالثة: يجزىء بغير دم، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ.

والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه، وحديث أم سلمة يدل على أنَّ الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر، بغير خلاف، قاله في الشرح الكبير.

١١ - والموالة وفاقاً للمالكية: لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> فيستأنفه لحدث فيه، قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه. وعن أحمد: يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل، فتخرج في الموالة روايتان: إحداهما - هي شرط كالترتيب، والثانية - ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه، قاله في الكافي.

ويستأنفه أيضاً لقطع طويل لغير عذر، لإخلاله بالموالة، ويبنى مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف، فلا بأس أن يستريح. وإن كان القطع يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى من الحجر الأسود؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. فإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة؛ لأنها تفوت.

١٢ - كون الطواف داخل المسجد، لا يخرج عنه، أي أن يطوف في المسجد.

١٣ - وأن يبتدئه من الحجر الأسود، فيحاذيه بكل بدنة.

١٤ - وألا يدخل في شيء من البيت، كالحجر والشاذروان، كما تقدم.

(١) هو من حديث ابن عباس المتقدم قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

## سنن الطواف<sup>(١)</sup>:

١ - ٣: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، واستلام الحجر الأسود، وتقبيله: لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: «وكان ابن عمر يفعل»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، ها هنا تسكب العبرات»<sup>(٣)</sup> وفعله ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

فإن شق استلمه وقبل يده؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن. بمحجن معه، ويقبل المحجن»<sup>(٦)</sup>.

٤ - ٦: والاضطباع، والرمل والمشي في موضعه لما تقدم.

٧ - ٩: والدعاء، والذكر، والدُّنُو من البيت: فلو طاف في المسجد، وكان بعيداً عن البيت، صح. فإن طاف خارج المسجد، لم يصح.

١٠ - والركعتان بعد الطواف: والأفضل خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وتجزئ مكتوبة وراتبة عنهما، قبل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين»<sup>(٧)</sup> يقرأ في الأولى بـ «الكافرون» وفي الثانية بالإخلاص.

(١) المراجع السابقة في شروط الطواف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف جداً.

(٤) رواه الطيالسي والحاكم، وهو صحيح.

(٥) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والمحجن: العصا المعوجة.

(٧) رواه البخاري معلقاً. وهو ضعيف بهذا اللفظ.

ويكره في الطواف ما يكره في الصلاة غالباً؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها.

### شروط السعي:

شروطه صحة السعي ثمانية<sup>(١)</sup>:

- ١ - النية: لحديث الشيخين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».
- ٢ - الإسلام: فلا يصح من كافر؛ لأنه عبادة، وهو ليس أهلاً لها.
- ٣ - العقل: فلا يصح من مجنون ونحوه؛ لأنه عبادة، تتطلب التمييز.
- ٤ - الموالاة: قياساً على الطواف، «ولأنه ﷺ والى بينه»<sup>(٢)</sup> وقال في الكافي: لا تجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت الحرام، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر «تمتعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

والمرأة لا تزقي الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديداً.

- ٥ - والمشي مع القدرة: قال في الشرح الكبير: ويجزئ السعي راكباً، ومحمولاً ولو لغير عذر. وفي الكافي: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز؛ «لأن النبي ﷺ سعى راكباً».

- ٦ - وكونه بعد طواف ولو كان مسنوناً كطواف القدوم أو كان في غير أشهر الحج: «لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.

- ٧ - تكميل السبع: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ لحديث جابر المتقدم.

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٩، كشف القناع ٢/ ٥٦٥ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٤٠٤ - ٤٠٦، منار السبيل ١/ ٢٥٥.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) صحيح بجزيه، الأول من حديث جابر عند مسلم، والثاني عند أحمد ومسلم.

٨ - استيعاب ما بين الصفا والمروة: ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط. يعد الذهاب مرة، والرجوع مرة. فإن لم يرق الصفا والمروة. ألصق عَقِبَ رجله بأسفل الصفا، وأصابهما بأسفل المروة.

وإن بدأ بالمروة لم يَغْتَدُ بذلك الشوط؛ لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه»<sup>(١)</sup>.

ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولمخالفته لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وأضاف صاحب غاية المنتهى شرطاً تاسعاً، وهو مفهوم حكماً: بدء الأوتار من الصفا، والإشفاق من المروة.

ويشترط تقدم الطواف على السعي، ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً، كطواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

سنن السعي:

يسن للسعي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - ٢: الطهارة وستر العورة: لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup> وقالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>. فإن سعى محدثاً أو غريباً، أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

٣ - والمواالة بينه وبين الطواف: بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره.

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبو نعيم والدارقطني والبيهقي.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) لم أجده.

## شرب ماء زمزم:

يسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه: لحديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>. وعن علي: «أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم»<sup>(٣)</sup>.

ويقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشيئاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك» زاد بعضهم «وحكمتك»؛ لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستوفي به، شفاك الله، وإن شربته يشبعك، أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك، قطعه الله، وهي هزيمة جبريل، وسقيا إسماعيل»<sup>(٤)</sup>.

## زيارة قبر النبي ﷺ:

تسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما بعد الفراغ من الحج، لما روي عن النبي ﷺ، قال: «من زارني أو زار قبري، كنت له شافعاً أو شهيداً»<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»<sup>(٦)</sup> قال ابن نضر الله: لازم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته ﷺ.

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وهو حسن، والسجل: الدلو العظيمة.

(٣) رواه ابن ماجه، والبخاري في التاريخ الصغير، وهو ضعيف، والتضلع: امتلاء ما بين أضلاعه شيئاً ورياً.

(٤) رواه الدارقطني، وهو موضوع، وهزيمة: أي حدث بضرب رجله، فانخفض المكان، فنبع الماء.

(٥) رواه الطيالسي، وهو ضعيف.

(٦) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام. بمئة ألف، وفي المسجد الأقصى بخسمائة؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»<sup>(٢)</sup>.

ويبدأ بتحية المسجد ركعتين، ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه ﷺ، مستدبر القبلة، لكن عند الدعاء يستقبل القبلة، مطرقاً غاض البصر، خاشعاً مملوء القلب هيبه، كأنه يرى النبي ﷺ، فيسلم عليه، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن، كالنطق بالشهادتين، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى.

ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكما بما صبرتم فنعم عقبى الدار. ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.

ويحرم الطواف به. قال الشيخ ابن تيمية: يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً، وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها، ولا يمس قبره ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله، وإذا أوصاه أحد بالسلام فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان.

(١) رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وأورده المنذري في الترغيب.

وإذا أراد الخروج، صلى ركعتين، وعاد للقبر، فودّع، وأعاد الدعاء.  
وإذا توجه، قال: آيبن تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده،  
ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرك،  
وأخلف نفقتك، وقال أحمد لرجل: تقبل الله حجك، وزكى عملك، ورزقنا  
وإياك العود إلى بيته الحرام.

وفي المستوعب: كانوا يغنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا  
بالذنوب<sup>(١)</sup>.

### دخول المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>:

يسن دخول مكة نهاراً من أعلاها من ثنية كداء<sup>(٣)</sup>، وخروج من أسفلها  
من ثنية كدى، ودخول مسجد من باب بني شيبه<sup>(٤)</sup>.

### الدعاء عند رؤية الكعبة:

- فإذا رأى البيت رفع يديه وقال:

اللهم أنت السلام، ومنك السلام، خينا ربنا بالسلام.

اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً، وتكريماً ومهابة وبراً، وزد من  
عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً.

الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه  
وعزّ لجلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله  
على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئناك لذلك.  
اللهم تقبل مني، واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ويرفع  
رجل بذلك صوته، وما زاد من الدعاء فحسن.

(١) غاية المنتهى ١٤٨/١ - ٤١٩، الإنصاف ٣/٤ - ٢٤.

(٢) المرجع السابق ٣٩٨/١ - ٤٠٥، كشاف القناع ٥٥٣/٢ - ٥٦٤.

(٣) كداء: فتح الكاف ممدوداً، وكدى: بضم الكاف مقصوراً.

(٤) هو المسمى الآن بباب السلام.

الدنو من الكعبة: ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع، ثم يطوف ابتداء ندباً، والطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، ويجزىء عنها ركعتا الطواف بعده، فإن أقيمت المكتوبة، أو تذكر فائتة، أو حضرت جنازة، قَدَّمَهَا.

وينوي متمتع بطوافه العمرة، وهو ركن، ومفرد وقارن ينوي طواف القدوم (وهو الورد) وهو سنة. ويضطبع بردائه غير راكب، وغير حامل معذور ونفساء، وغير محرم من مكة أو من قربها، فلا يسن الرمل ولا الاضطباع لهم، لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يشرع له الرَّمْل لا يشرع له الاضطباع. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف. والرَّمْل: إسرار المشي في الأشواط الثلاثة الأولى مع تقارب الخطا من غير وثب. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

#### استلام الحجر الأسود:

ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، وهو جهة المشرق، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بكل صوت يظهر للقبلة ويسجد عليه، فإن شق عليه الأمر، لم يزاحم، واستلمه بيده وقبّلها، فإن شق فبشيء وقبّله، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبله، واستقبله بوجهه وقال:

«بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

ويقول ذلك كلما استلمه. وزاد جماعة: «الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

#### جعل البيت عن يسار الطائف:

ويشترط جعله عن يساره، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ثم يليه الركن الغربي والشامي (وهو جهة المغرب) ثم اليماني (جهة اليمن) فيستلمه ولا يقبله، ثم كلما حاذى الحجر أو الركن

اليمني، استلهمما أو أشار إليهما، ولا يستلم الشامي والغربي، ولا تقبيل المقام: مقام إبراهيم ومسحه، ولا مساجد وقبور، وصخرة بيت المقدس.

الدعاء بين الركنين وغيرهما: يقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول بينه وبين الركن اليمني: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويقول في بقية طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربنا اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب، وسنّ قراءة فيه.

ولا تزاحم امرأة رجلاً لتسلم الحجر، بل تشير إليه، والأولى لها تأخير طواف الليل إن أمّنت نحو حيض.

الرَّمْل والاضطباع: يسن أن يرمل ماش غير حاملٍ معذور، ونفساء، وغير محرم من مكة أو قربها، فيسرع المشي ويقارب الخطأ في ثلاث طوافات، ثم يمشي أربعة بلا رمل، ولا يقضي فيها رمل فات، والرَّمْل أولى من الدنو للبيت، والتأخير له أو للدنو أولى.

الطواف راكباً: من طاف راكباً أو محمولاً لم يجزه الطواف إلا لعذر.

ويقع الطواف أو السعي عن المحمول فقط إن نوى الحامل والمحمول أو نوى كل منهما عن نفسه؛ لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه. وإن نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل، وقع الطواف عن الحامل؛ لخلوص كل منهما بالنية للحامل.

وإن نوى أحدهما الطواف عن نفسه، والآخر لم ينو الطواف، وقع لمن نوى، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى». وإن عدت النية منهما، أو نوى كل منهما عن الآخر، لم يصح الطواف لواحد منهما، لخلو طواف كل منهما عن نية منه.

ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهراً، ويكره السعي محدثاً أو نجساً، ويجزئه؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، ولا يصح الطواف بحرير ومغصوب،

ولا يضر لو أكل أو شرب طائفاً. ويصح الطواف فيما لا يحل لمحرّم لبسه، ويفدي عامداً.

ويسن العود بعد صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وقبل سعي، للحجر الأسود، فيستلمه.

**تكرار الطواف:** يسن الإكثار من الطواف كل وقت، والأولى عقب كل أسبوع.

وإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون، ثم علم أنه طاف غير متطهر، لم يجزئه السعي، لبطلان الطواف الذي تقدمه، فوجوده كعدمه.

**تأخير السعي عن الطواف:** للساعي تأخير السعي عن طوافه بطواف أو غيره، فلا تجب الموالاة بينهما (أي بين الطواف والسعي) كما تقدم، فلا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره، أو بعد ذلك، لكن تسن الموالاة بينهما.

ولا تسن عقب السعي صلاة لعدم الورود.

وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم، لم يُعد السعي، مع طواف الزيارة؛ لأنه لم يشرع تكراره، وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم، أو كان متمتعاً، سعى بعد طواف الزيارة، ليأتي بركن الحج.

فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعاً ليس معه هدي، حلق أو قصر من جميع شعره، وقد حلّ، ولو كان ملبداً رأسه، فيستبيح جميع محظورات الإحرام. والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلاق. ولا يسن تأخير التحلل. وإن كان مع المتمتع هدي، أدخل الحج على العمرة، ويصير قارناً، وليس له أن يحل، ولا أن يحلق حتى يحج، فيحرم بالحج، بعد طوافه وسعيه لعمرته، ويحل من الحج والعمرة.

وإن كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمراً غير متمتع (بأن لم يقصد الحج من عامه)، فإنه يحل، أي يحلق أو يقصر.

وإن كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً، أو قارناً، بقي على إحرامه، حتى يتحلل يوم النحر، لفعله ﷺ.

ومن كان متمتعاً أو معتمراً، قطع التلبية إذا شرع في الطواف، لحديث ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»<sup>(١)</sup>.

**الخروج للسعي بعد الطواف:** ثم يخرج بعد الطواف للسعي بعد عوده للحجر واستلامه، من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) فيرقى الذكر على الصفا، ندباً، ليرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً:

- الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون.

- اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين.

- اللهم يسّرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

- اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن.

ويدعو بما أحب، ولا يلبي، ثم ينزل من الصفا، فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم (وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد) نحو ستة أذرع، فيسعى الذكر ماشياً، سعياً شديداً، ندباً، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى إلى العلم الآخر (وهو الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس) فيترك شدة السعي.

(١) قال الترمذي: حسن صحيح.

ثم يمشي حتى يرقى المروة، ندباً، ويستقبل، ويقول عليها ما قال على الصفا. ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصليهما ابتداءً وأصابع رجليه انتهاءً، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، يسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية. فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط. ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة.

والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً، وتسب مبادرة معتمر بطواف وسعي، وتقصير متمتع، لا هدي معه، ليحلق للحج. ويتحلل متمتع لم يسق هدياً، ولو لبُدَّ رأسه، ومعتمر مطلقاً، ولا يسن تأخير تحلل، ويستباحان به جميع المحظورات، ويقطعان التلبية بشروعهما في طواف، كحاج بأول رمي جمرة العقبة، ولا بأس بها في طواف القدوم سراً، وإن ساق متمتع الهدى معه، لم يحل، حتى يحرم لحج بعد سعيه، كما تقدّم في بحث دخول مكة.

## صفة الحج<sup>(١)</sup>

### الإحرام يوم التروية:

- يستحب لمتمتع حلّ من عمرته ولغيره من المحلّين بمكة وقربها: الإحرام بالحج يوم التروية<sup>(٢)</sup>: وهو الثامن من ذي الحجة، إلا لمتمتع لم يجد هدياً، وصام، فيستحب له أن يحرم يوم السابع من ذي الحجة، ليتم صومه يوم عرفة.

ويفعل عند إحرامه ما يفعله محرم عند إحرامه من الميقات، من غسل وتنظيف، وتطيب في بدنه، وتجرد الذكّر من المخيط، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين.

ثم بعد ذلك يطوف سبعاً، ويصلي ركعتين، ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل أن يكون إحرامه من تحت الميزاب.

الخروج لمنى: ثم يخرج لمنى (فرسخ عن مكة) قبل الزوال، فيصلّي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها للفجر، فإذا طلعت الشمس سار، وليس ذلك واجباً بل سنة؛ لأن عائشة تخلّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير الفجر بمكة.

الصلاة بنمرة: ويقيم بنمرة (موضع بعرفة عليه أنصاب الحرم) إلى الزوال، فيخطب بها الإمام أو نائبه، خطبة قصيرة، مفتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة ونحوه، ثم يجمع تقدّماً من يجوز له الجمع، ولو منفرداً، بين ظهر وعصر.

(١) كشف القناع ٥٧٠/٢ - ٥٩٨، غاية المنتهى ٤٠٧/١ - ٥١٧، الإنصاف ٢٥/٤ - ٥٣.

(٢) سمي بذلك لترويتهم فيه بالماء.

دخول عرفة: ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة<sup>(١)</sup>. وسُنَّ وقوفه راكباً، بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، ولا يشرع صعوده. ويرفع واقف يديه، ندباً، ويكثر من دعاء واستغفار، وتضرع وخشوع، وإظهار ضعف، وافتقار، ويلج في الدعاء، ويكرر كل دعاء ثلاثاً. ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. ويدعو بما أحب، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

وقت الوقوف: وقت الوقوف بعرفة - عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل فيه، في غير حال سكر أو إغماء أو جنون، بعرفة لحظة، وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه، ويصح وقوف حائض إجماعاً، كما وقفت عائشة رضي الله عنها. ومن وقف نهائراً أو دفع قبل الغروب، ولم يعد، أو عاد قبله، ولم يقع الغروب، وهو بها، فعليه دم، بخلاف واقف ليلاً فقط.

وإن وافق عرفة يوم الجمعة، كان لها ميزة على سائر الأيام، ولا يتضاعف ثواب حجه، خلافاً لما يردده العوام أن الحجة يوم الجمعة تعدل حجتين، فذلك باطل لا أصل له.

الوقوف بالمزدلفة: ثم يدفع الواقف بعرفة بعد الغروب لمزدلفة<sup>(٢)</sup>، مع

(١) وحذَّ عرفات: من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي بساتين بني عامر.

(٢) المزدلفة: هي بين المأزمين ووادي محسر. والمأزمان: جيلان صغيران، والمأزم: الوادي لفة. ومحسر: وادٍ صغير بين منى ومزدلفة.

إمام أو نائبه كأمر حاج، فيكره قبله، واندفاعه يكون بسكينة ووقار مستغفراً، يسرع الخطأ.

فإذا بلغها جمع العشاءين (المغرب والعشاء) بها ندباً، ولو منفرداً قبل حط رحله، ثم يبيت بها وجوباً لنصف ليل. وله الدفع منها قبل الإمام أو نائبه بعده، وفي دفعه قبل منتصف الليل - على غير رعاة وسقاة - دم، ما لم يعد إليها قبل الفجر، كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني من الليل.

ومن أصبح بها صلى الصبح بغلَس (ظلمة) ثم أتى المشعر الحرام (وهو في المزدلفة جبل صغير هو جبل فُزَح) <sup>(١)</sup> فرقى عليه إن أمكنه أو وقف عليه، وحمد الله وهلل وكبر ودعا، فقال:

اللهم كما وفقتنا فيه وأريتناه إياه، فوفقتنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْأَعْرَابِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيَنَّ الْفُكَايِنَ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جداً، فيسير بسكينة، فإذا بلغ محسر، أسرع قدر رمية حجر، ماشياً أو راكباً.

ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف <sup>(٢)</sup>، من حيث شاء، ومن مزدلفة، وكره من منى وسائر الحرم، ومن الحُش (المرحاض) وكره تكسيه. ولا يسن غسل غير نجس. وتجزئ حصاة نجسة بكراهة، ولا يجوز من غير الحصى من جوهر ومعادن.

الرمي في منى: إذا وصل منى (وحدّها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة) بدأ بها فرماها بسبع (وهو تحية منى).

(١) وتسمى المزدلفة كلها مشعراً.

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بالإصبعين.

ويشترط كونه رمياً لا وضعاً، وكون الحصى سبعاً، وكون الرمي بنفسه ويستتبع لعجزه، وكونه واحدة فواحدة، فلو رمى دفعة واحدة، فيعد رمية واحدة، ويؤذّب، وأن يعلم الحصول بالمرمي، فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره، أجزأته، خلافاً لجمع، ولا بدّ من رمي بيد.

ووقت الرمي: من نصف ليلة النحر، كطواف وحلق، وندب الرمي بعد الشروق، فإن غربت، ولم يرم، فمن غد بعد الزوال، فلا يجزىء قبله. وندب أن يكبر مع كل حصاة ويقول:

اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً. وأن يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع عيناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عند جمرة العقبة بل يرميها ماشياً، وله رميها من فوقها، ويقطع التلبية بأوّل الرمي.

نحر الهدى والحلق: ثم ينحر هدياً معه، ثم يحلق وهو أفضل، ويسن استقبال القبلة في الحلق، والكبير، والدعاء، والبداء بشق أيمن، والبلوغ بالحلق عند منتهى الصدغين. أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها. والمرأة تقصر بمقدار أنملة فأقل. ولا يشارط الحلاق على أجرة، ويسن إمرار الموسى على من لا شعر له. ولا حد لآخر الحلق كالطواف، فلا دم على من أخره عن أيام منى، أو قدّمه على رمي أو نحر، أو طاف قبل رمي.

ما يفعل عند التحلل وما يحل له: يسن أخذ الظفر والشارب وشعر الإبط والأنف والعانة والتطيب عند التحلل. وهذا هو التحلل الأول الذي يحل به للحاج كل شيء، إلا النساء، من وطء ودواعيه، وعقد نكاح.

والسنة: تقديم الرمي، فالنحر، فالحلق، فالطواف.

نوعا التحلل: للحج تحللان:

الأول - يكون بفعل اثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف.

والثاني - بما بقي، مع سعي لمن لم يسع قبل . فإن سعى لم يسن إعادته كسائر الأنساك .

**خطبة منى:** يخطب الإمام ندباً بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، ويعلم فيها الناس النحر والإفاضة والرمي . وهو يوم الحج الأكبر، لكثرة أفعال الحج به، من وقوف بمشعر حرام، ودفع منه لمنى، ورمي، ونحر وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى .

**طواف القدوم والإفاضة:** ثم يفيض الحاج إلى مكة، فيطوف المفرد والقارن اللذان لم يدخل مكة قبل: للقدوم، ويسن فيه الرمل . والمتمتع بلا رمل . ثم يطوف طواف الزيارة أو الإفاضة أو الصدر (وهو رجوع المسافر من مقصده؛ لأنه يفعل بعده أيضاً)، ويعينه بالنية، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ووقته من نصف ليلة النحر، لمن وقف بعرفة، وإلا فبعد الوقوف، وهذا الطواف يوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى، جاز، ولا شيء فيه كالسعي .

ثم يسعى متمتع، ومن لم يسع مع طواف القدوم .

**شرب ماء زمزم:** ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلاً القبلة، ناوياً به ما أحب، ويتصلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول:

بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورتباً وشعباً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك .

ويلاحظ أنَّ الطواف المشروع في الحج ثلاثة: زيارة (إفاضة) و قدوم، ووداع، وسواها نفل .

**العودة إلى منى والرمي والمبيت فيها:** ثم يرجع الحاج إلى منى، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها معظم الليل، ثلاث ليال، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير سقاة ورعاة، فيرمون ليلاً ونهاراً، ويستمر وقت الرمي إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار .

ويسن الرمي قبل صلاة الظهر، ويجب البداءة بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن عن مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ومستقبلاً القبلة، ويرمي، ثم يتقدم قليلاً، لثلاث يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل رافعاً يديه، ثم يرمي الوسطى، ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ويقف عندها يدعو، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، فيكون الاستقبال في الجمرات كلها، ويستبطن الوادي عند جمرة العقبة، ولا يقف عندها. وترتيبها كما مرّ شرط، كالعدد من الحصى، فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي بعدها، فإن جهل من أيها تركت حصاة، بنى على اليقين.

وإن آخر رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ الرمي أداء، مع ترك الأفضل. ولا تجب موالاة الرمي.

وأيام التشريق لرمي كيوم واحد، تأخيراً، لا تقديماً، ويجب ترتيب الرمي بالنية كالصلاة الفائتة. وعدد الحصى لكل جمرة سبع، ومجموع حصى الجمار سبعون، يرمي بها جمرة العقبة بسبعة يوم النحر، وبقاها في أيام التشريق، كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث.

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، ولا يسن إتيان بالرمي بعد فوات وقته ولا في حال ترك مبيت ليلة بمنى لا يأتي به لفوات وقته. وفي ترك حصاة من جمرة أخيرة: ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم.

وليس على السقاة والرعاة مبيت بمنى ومزدلفة، فإن غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرعاة فقط المبيت، لانقضاء وقت الرعي، وهو النهار، دون أهل السقاية، فلا يلزمهم المبيت، ولو غربت الشمس، وهم بمنى، لأنهم يسقون بالليل. والمريض وخائف ضياع ما له كالرعاة.

ومن كان مريضاً أو معضوباً أو محبوساً أو له عذر، جاز له أن يستنيب في رمي الجمار، ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب.

الخطبة في ثاني أيام التشريق: يخطب إمام ندباً ثاني أيام التشريق خطبة

يَعْلَمُ النَّاسَ حَكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوَدِيعِ، وَيَحْثُمُهُمْ عَلَى خَتْمِ حُجَّتِهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّفَرُ مِنْ مَنْى: لَغَيْرِ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ غَرِبَتْ وَهُوَ بِهَا، لَزِمَهُ مَبِيتٌ وَرَمَى مِنْ غَدٍّ، وَيَسْقُطُ رَمَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ، وَيُدْفَنُ حَصَاهُ فِي التَّرَابِ نَدْبًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَصْلَ لَذَلِكَ، بَلْ يَطْرَحُهُ أَوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ لَمْ يَرَمْ. وَلَا يَضُرُّ رَجُوعَهُ.

وَيَسُنُّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنْى نَزُولَهُ بِالْأَبْطَحِ (وَهُوَ الْمُحَصَّبُ: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ) فَيَصْلِي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ سِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ، لَمْ يَخْرُجِ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ وَجُوبًا، عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، إِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَكَّةَ أَوْ حَرَمِهَا.

وَسُنَّ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، كَسَائِرِ الطَّوَافَاتِ. وَيَأْتِي الْحَطِيمَ: وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيُقْبِلُهُ، وَيَدْعُو فِي الْمَلْتَزِمِ بِمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ.

فَإِنْ وَدَّعَ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَحَلَ وَنَحَوَهُ، أَوْ أَقَامَ، أَعَادَ الطَّوَافَ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

وَمِنْ آخِرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ الْقُدُومِ، فِطَافٌ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَاءُ كُلِّ مَنِهْمَا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ، رَجَعَ.

فَإِنْ شَقَّ رَجُوعَهُ لَعَذَرَ، وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ ابْتَعَدَ مَسَافَةً قَصَرَ عَنْ مَكَّةَ، فَعَلِيهِ دَمٌ، سِوَا تَرْكِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، أَوْ نَسْيَانًا، لَعَذَرَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

وَلَا وَدَاعٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى الْحَائِضِ أَوْ النِّفْسَاءِ؛ لِظَاهَرِ حَدِيثِ صَفِيَّةَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهَا بِفِدْيَةٍ، إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ، فَيَلْزِمُهَا الرُّجُوعُ،

وتغتسل للحيض أو النفاس، وتودع؛ لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم ترجع للوداع، فعليها دم؛ لتركها نسكاً واجباً.

ويدعو المودع بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه:

«اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على أرضك، سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي ﷺ».

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد.

ويسن دخول البيت الحرام، والجعر حافياً، بلا خف ونعل وسلاح، ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه؛ لأنه عبادة، ولا يرفع بصره لسقفه، ولا يشتغل بذاته، بل بإقباله على ربه.

### صفة العمرة:

من أراد العمرة<sup>(١)</sup>، وهو بالحرم، خرج، فأحرم من الحل، والأفضل من التنعيم، فالجعرانة، فالحدبية فما بعد، وحرم من الحرم وينعقد الإحرام، وعليه دم. ثم يطوف، ويسعى، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر.

ولا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالة بينها وإكثار منها باتفاق السلف، وهو برمضان أفضل، فعمرة به تعدل حجة.

ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق، وتجزئ عمرة القارن، ومن التنعيم، عن عمرة الإسلام، وتسمى حجاً أصغر.

(١) غاية المستهى ١/٤٢٠، الإنصاف ٤/ ٥٤ - ٦٢.

## الفوات والإحصار:

- الفوات: سَبَقَ لا يدرك، والإحصار: الحبس أي المنع، وأحكامهما ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر: حَضَرَ أو غيره، فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج، حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع»<sup>(٢)</sup>. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>. وعن عمر بن الخطاب: «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ، وهَبَّار بن الأسود، حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع أهله»<sup>(٤)</sup>. وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه<sup>(٥)</sup>. وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»<sup>(٦)</sup>.

فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، سواء كان قارناً أو غيره، إن لم يختار البقاء على إحرامه، وليحج من قابل.

ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها عن عمرة الإسلام؛ لحديث عمر عند الشيخين: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

فيتحلل بها، وعليه دم (هدي شاة أو سُبُع بَدَنَة) والقضاء في العام القابل، لما تقدم، إلا إن كان قد اشترط أولاً كما تقدم.

لكن لو صدَّ عن الوقوف بعرفة، فتحلل قبل فواته، فلا قضاء؛ لقوله

(١) كشف القناع ٢/٦٠٧-٦١٤، غاية المنتهى ١/٤٢٤-٤٢٦، منار السبيل ١/٢٥٧-٢٥٨، الإنصاف ٤/٦٢-٧٢.

(٢) رواه البيهقي بلفظ آخر مرفوعاً، وفي سننه مدلسان. وجمع: هي المزدلفة.

(٣) رواه الأثرم.

(٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي، والأثرم بنحوه، وهو صحيح.

(٥) ولفظه: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع».

(٦) حديث ضعيف.

تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام، لزمه.

ومن حصر عن البيت الحرام، أي منع ظلماً، أو جن أو أغمي عليه، ولو كان الحَصْر قبل الوقوف بعرفة، أو بعده ذَبَحَ هَدْياً (أي شاة أو سُنْع بَدَنَة) بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعْتَمِراً، فَحَالَتْ كِفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. وللبخاري عن المِسْوَر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ويكون محل ذبح الهدي في موضع حصره، حلاً كان أو حرماً، لذبحه ﷺ وأصحابه بالحديية، وهي من الحل. وينوي المحصر بذبح الهدي التحلل وجوباً، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحلق أو قَصْر وجوباً، ثم حل من إحرامه.

فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها، لم يبح له التحلل، لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر، ولزمه سلوكها ليتِمَّ نسكه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يجد المحصر هدياً، صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل قياساً على التمتع، ولا إطعام في الإحصار لعدم وروده. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد ذبح الهدي.

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»<sup>(٣)</sup> لأنه لا وقت له، فمتى طاف في

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٢) رواه البخاري وأحمد.

(٣) رواه موقوفاً مالك والبيهقي، وهو صحيح.

أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام، يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة، فلا يلحق به.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن «مَجَلِّي حيث حبستني» أو قال في ابتداء إحرامه: «إن مرضت أو عجزت، أو ذهبت نفقتي، فلي أن أحلّ» كان له أن يتحلل إذا وجد الشرط متى شاء، من غير شيء، ولا قضاء عليه؛ لأنه إذا شرط شرطاً، كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج، لحديث ضباعة السابق.

### التطبيق المعاصر:

الإقبال على الحج متوافر ولله الحمد في عصرنا وفي كل زمان، ويمكن أن يكون أضعاف ذلك العدد الذي يحدث كل عام، لو اتسعت أماكن النسك لهم، مما اضطر السلطات السعودية - بناء على قرار وزراء الخارجية الإسلاميين - أن تجعل المسموح به بنسبة ألف تقريباً للمليون، وهو عذر مقبول.

وسبب الإقبال تزايد عدد المسلمين في العالم حتى بلغ (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياراً ومائتي مليون نسمة الآن، وكون الحج والعمرة مع الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية واجبين على الفور، مرة في العمر. وحبذا باستثناء الحجة البديلة أن يقتصر المسلم على مرة، ولا يتكرر لتمكين بقية المسلمين من أداء هذه الفريضة.

ومن مات وعليه الحج، أخرج عنه من يحج من حيث وجب، وليس للرجل عند الجمهور منع زوجته من حج الفرض، وله منعها عند الشافعية في الأصح. ويجوز الإحرام قبل الميقات، ومنه أفضل، وعلى المسلم التقيد بالمواعيت المحددة في السنة، وإلا لزمه العود إليه، فيحرم منه إلا لعذر، كخشية فوات الحج ونحوه، فإن أحرم دونه، لزمه دم مع العذر وعدمه، ولم يسقط بعوده إليه. ومن حج قارناً أو متمتعاً، في أشهر الحج، وأحل من عمرته، فعليه دم نسك، إلا أن يعود للميقات، أو كان من حاضري المسجد الحرام، أي أهل مكة أو المستوطنين فيها، أو سافر مسافة قصر بين العمرة والحج، فأحرم منها.

ومن لم يحاذ ميقاتاً كأهل السودان، أحرم قبل مكة بقدر مرحلتين، أي من جدة؛ لأنه أقل المواقيت. ومن قصد مكة لخوف، أو قتال مباح، أو

حاجة تتكرر، كالمحتش والسائقين ونحوه، فلا إحرام عليه، وإن قصد لها غير ذلك من تجارة ونحوها، لزمه أن يدخلها محرماً من الميقات، فإن تجاوزها قاصداً لغيرها، ثم بدا له في أن يقصدها، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه.

والوقوف بعرفة من فجر يوم عرفات، ورجح ابن تيمية من بعد الزوال.

**والإحصار عند الجمهور غير المالكية بالحج والعمرة وبهما معاً، وعند المالكية:** لا يشمل إحصار المعتمر، فلا يتحلل. ويشمل المحصر من منعه مرض أو عدو أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه من الوصول إلى الكعبة عند الجمهور غير الحنفية والزيدية. ويتحلل المحصر عند الجمهور غير المالكية بالهدي، ولا قضاء عليه عند الجمهور غير الحنفية.

**والفوات:** من فاته الوقوف بعرفة، عليه هدي والقضاء عند الجمهور غير الحنفية. وقال الحنفية: يتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ولا هدي عليه، ويقضي القارن قراناً عند الجمهور غير الحنفية.

ومن اشترط التحلل عند الإحصار بالحج أو العمرة تسقط عنه الذبيحة (الدم).

ويجب وجود محرم في حج المرأة عند الحنفية والحنابلة والإمامية. وأجاز المالكية والشافعية حج المرأة مع رفقة مأمونة من نسوة ثقات (اثنتين فأكثر، أو مع واحدة). وللحائض طواف الإفاضة عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. وللمرأة السفر بدون محرم للضرورة كالهجرة والمنقطعة عن رفقتها والمتوفى عنها زوجها لأداء العدة. والكافر لا يصلح محرماً لقريبته المسافرة عند الحنابلة؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها. وكذلك الصبي لا يصلح محرماً. ولا يلزم الزوج الخروج مع زوجته لأداء الحج في المذاهب الأربعة. ولا يجوز للمرأة السفر القصير والطويل بدون محرم. وللمسلم السفر لأداء حج الفرض والنذر وطلب العلم والتجارة بدون إرضاء والديه.

(١) المغني ١/٣٥٥.

ولا تشترط الطهارة للطواف والاعتكاف.

وإذا حاضت المرأة، ولا يمكنها التأخر بمكة حتى تطهر، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزاء الطواف، وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ١٢٣ - ١٢٥.

## أحكام الهدى والأضحية والعقيقة

**الهدى:** ما يهدى للحرم من النعم وغيرها. ويحرم على المهدي ورفقته الأكل من الهدى إذا عطب، على المذهب. وإذا ذبح الهدى المتطوع به، يستحب الأكل منه، بلا نزاع، وحكم الأكل منه والتفرقة كالأضحية، على الصحيح من المذهب. ولا يأكل من واجب إلا من دم المتعة والقران، وستأتي الأدلة.

**والأضحية:** ما يذبح من بهيمة الأنعام (أي الإبل والبقر والغنم الأهلية) أيام النحر الثلاثة وليلتي يومي التشريق، بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى، ولا يجزئ غيرها، من وحشي ومتولد بأن كان أحد أبويه وحشياً.

**والعقيقة:** هي التي تذبح عن المولود.

والكلام في أحكام هذه السنن الثلاث فيما يأتي<sup>(١)</sup>.

**حكم الهدى:** يسن لمن أتى مكة أن يهدي هدياً، لفعله ﷺ فإنه أهدي في حجه مئة بدنة.

**حكم الأضحية:** الأضحية سنة مؤكدة عند الحنابلة والمالكية والشافعية، وواجبة على ذوي اليسار عند الإمام أبي حنيفة؛ لحديث أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر»<sup>(٢)</sup>. ولا تجب عند الجمهور «لأنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته»<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي بكر وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً»<sup>(٤)</sup> لكن يكره تركها مع القدرة.

(١) كشف القناع ٢/٦١٥ - ٦١٩، ٣/٢٨ - ٢٨، غاية المنتهى ١/٤٢٧ - ٤٤٠، منار السبيل

١/٢٥٩ - ٢٦٦، المحرر في الفقه ١/٢٤٩ - ٢٥١، الإنصاف ٤/٧٣ - ١١٤.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) والأملح: الأبيض الذي يخالطه السواد.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر، وهو صحيح.

(٤) رواه البيهقي، وهو صحيح.

وتجب الأضحية بالنذر؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> كقوله: «لله علي ذبح هذه الشاة» أو عيناها فقال: «هذه أضحية أو لله» لأن ذلك يقتضي الإيجاب، فتلزمه، وعليه تفريقها على الفقراء.

وتعين بقوله: هذه أضحية أو لله، فتصير واجبة بذلك، كتعين الهدى، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت، كالهدي بالإشعار.

ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء، لزمه ذبحها، ولم تجزه عن الأضحية الشرعية، ولكن يثاب على ما يتصدق به منها.

**الأفضل في الأضحية:** الأفضل فيها الإبل، فالبقرة، فالغنم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»<sup>(٢)</sup> ولأن البدن أكثر ثمناً ولحماً، وأنفع للفقراء.

ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. ولا يجزىء من أحد أبويه وحشي، تغلياً لجانب المنع.

وأفضل كل جنس الأسمن، ثم الأعلى ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: «تعظيمها استسمانها واستحسانها» ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها.

والذكر والأنثى سواء، للآيتين: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أنثى.

والأقرن أفضل؛ لأنه ﷻ كما تقدم: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين».

(١) رواه مالك والبخاري، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والبدنة: الناقة، أو البقرة، سميت بذلك لتسمينها.

ويسن استسمانها واستحسنانها لما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ... الآية.﴾

وأفضلها لوناً: الأشهب، وهو الأملح وهو النقي البياض، أو ما بياضه أكثر من سواده، لحديث: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»<sup>(١)</sup> ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم أصفر، ثم أسود.

وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله؛ لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»<sup>(٢)</sup>.

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر السابق.

ولا يجزئ في الأضحية ودم التمتع ونحوه إلا الجذع من الضأن: وهو ما له نصف سنة (أو ستة أشهر) لقول أبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نِعم أو نعمت الأضحية: الجذع من الضأن»<sup>(٣)</sup> وفي حديث عقبة بن عامر: «فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع، قال: ضح به»<sup>(٤)</sup>. ويعرف بنوم الصوف على ظهره.

ومن المعز: ما له سنة؛ لحديث «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»<sup>(٥)</sup>. وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفي ما توفي منه الثانية»<sup>(٦)</sup>. وهو محمول على جذع الضأن، لما تقدم. والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو فيلقح، بخلاف الجذع من المعز.

(١) رواه أحمد بمعناه عن مولاة ابن ورقة بن سعيد، والأعفر: الأبيض، وليس الشديد البياض.

(٢) رواه مالك وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد والترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٥) رواه بلفظ نحوه أحمد ومسلم وأبو داود، وضعفه بعضهم لوجود مدلس في سنده وهو أبو الزبير.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. والثنية: من الغنم ما دخل في الثالثة.

ومن البقر والجاموس: ما له سنتان، ومن الإبل: ما له خمس سنين؛  
لما سبق.

وتجزئ الجماء في الأضحية والهدي: وهي التي لم يخلق لها قرن،  
والبتراء: وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، والخصي: وهو ما قطعت  
خصيته، وسُلْتَا أو رُضَّتَا، والحامل، وما خلق بلا أُذُن، أو ذهب نصف أليته  
أو أذنه أو قرنه، للعموم. أما إذا كان دون نصف الأذن أو القرن أجزأ، وكذا  
إذا كان نصفاً، وقيل: لا يجزئ، وأما الشرم فيجزئ، ولو جاوز النصف.  
عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجهين  
خصيين»<sup>(١)</sup>.

المعيبة: ولا تجزئ بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها،  
ولا قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما، ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ  
لها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة؛ لحديث البراء بن عازب  
مرفوعاً: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين  
مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ: والعجفاء - التي لا  
تنقي»<sup>(٢)</sup>. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص  
على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن  
العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في  
العلف.

ولا تجزئ هُتْمَاء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، لنقصها ولأنها  
في معنى العجفاء.

ولا تجزئ عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها، قياساً على العضباء.

ولا خصي محبوب: وهو ما قطع ذكره وأنثياه. ولا عضباء: وهي ما

(١) رواه أحمد، وهو صحيح. والموجه: الخصي.

(٢) رواه مالك والخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وهو صحيح. والعجف: ذهاب السمن  
والهزال. ولا تنقي: لا مخ فيها.

ذهب أكثر أذننها أو قرننها؛ لحديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يضْحَى بأعْضَبِ الأذن والقرن»<sup>(١)</sup> قال ابن المسيب: الأعْضَبُ: النصف، فأكثر من ذلك، يعني التي ذهب أكثر من نصف أذننها أو قرننها.

### طريقة الذبح:

يسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿... فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ...﴾ [الحج: ٣٦] أي قياماً، حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر: «أنه أتى رجل قد أناخ بدنته بنحرها، فقال: ابعثها قياماً، سنة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup> فيطعنهما بالحربة في الوَهْدَةَ التي بين أصل العنق والصدر.

ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، استحبه مالك والشافعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾ [البقرة: ٦٧] وللحديث: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بكبشين ذبحهما بيده»<sup>(٣)</sup>.

ويسمي حين يحرك يده بالفعل، وجوباً، ويكبر استحباباً ويقول: «اللهم هذا منك ولك» لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»<sup>(٤)</sup> فإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل، وأجزأ.

وقت الذبح: أول وقت الذبح لأضحية، وهدي تطوع، ونذر، ودم متعة وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، لمن صلى؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». وللبخاري: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٥)</sup>. أو من بعد قدر الصلاة لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها.

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو منكر، والأعْضَبُ: مقطوع جزء من الأذن.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود والدارمي، وهو صحيح عن جابر لا ابن عمر.

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

ويستمر وقت الذبح نهائياً وليلاً، وبه قال الشافعي؛ لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَقْلُوبَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاَكْلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْفَقِيرَ ۖ﴾ [الحج: ٢٨] وهو قول مالك، ويدوم إلى آخر ثاني يوم التشريق، قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أي عمر وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه، ولأنه ﷺ «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»<sup>(١)</sup> فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

فإن فات وقت الذبح على من عليه واجب، قضى الواجب، وفعل كالأداء، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح؛ لأنه سنة فات محلها.

**الأكل من الهدى:** يسن كما تقدم للمهدي الأكل من هدي التطوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَاْكُلُوا مِنهَا﴾ وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»<sup>(٢)</sup>. والمستحب أكل اليسير؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه، قال: ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر، فأكلا منها، وشربا حسياً من مرقها»<sup>(٣)</sup>.

ويسن الأكل من أضحيته، ولو واجبة، وله التزود والأكل كثيراً؛ لقول ثوبان: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه، حتى قدم المدينة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يأكل من هدي واجب، ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين، ويجوز

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، من حديث البراء.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي، وليس عند مسلم لفظة «حسياً» والأصح لغة: حسواً: وهو الشرب شيئاً فشيئاً.

الأكل من دم المتعة والقران؛ «لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارئة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر، فأكلن من لحومها»<sup>(١)</sup>.

**الأكل من الأضحية:** ويجب على المضحى أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أو ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَكَّاسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وظاهر الأمر للجواب، فإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم، بمثله لحمًا.

ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه، كالواجب في الكفارة. ومن مات بعد ذبحها، قام وارثه مقامه في الأكل والصدقة والإهداء.

**والسنة:** أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»<sup>(٢)</sup>. ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع، والسائل، والمعتز: الذي يتعرض لك لتعطيه<sup>(٣)</sup>، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

**بيع شيء من الأضحية:** يحرم بيع شيء من الأضحية، حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطى الجازر (الجزار) منها شيئاً بأجرته؛ لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطي من عندنا»<sup>(٤)</sup>.

ولأنه بيع لبعض لحمها، ولا يصح. وله إعطاؤه من الأضحية صدقة وهدية؛ لأنه في ذلك كغيره، ودخوله في العموم، بل هو أولى؛ لأنه باشرها

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن.

(٤) وقال إبراهيم النخعي وقتادة: القانع: الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطى ولا يسأل، والمعتز: السائل.

واقته نفسه إليها، ولمفهوم حديث «لا تعط في جزارتها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

**حلق الشعر وإزالة الظفر في عشر ذي الحجة:** إذا دخل العشر من ذي الحجة، حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»<sup>(٢)</sup> وفي رواية لمسلم: «ولا من بشرته» فإن فعل، فلا فدية عليه إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى. ويزول التحريم بذبح من يضحى بأعداد. ولا يمتنع عليه النساء والطيب واللباس.

ويسن الحلق بعد الذبح، قال أحمد: هو ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم.

فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته، تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم، كالمحرم وأولى، ولا فدية معه.

### العقيقة وما يتعلق بها:

**العقيقة:** هي النسيكة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، في حق الأب ولو كان معسراً، فلا يعق غيره، سواء كان الولد غنياً أو فقيراً؛ «لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين»<sup>(٣)</sup> وفعله أصحابه، وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر، ولم يعق عنه، فقال أحمد: ذلك على الولد، يعق عن نفسه.

وتسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن تعذرنا فواحدة، فإن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس، وهو صحيح.

لم يكن عند الأب شيء اقترض وعق، ودليلهم حديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>. وهذا قول الأكثر، وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة» لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا تجزى بدنة وبقرة إلا كاملة؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»<sup>(٣)</sup>، فلا يجزى فيها الشركة، وينويها عقيقة.

والسنة: ذبحها في سابع يوم ولادة المولود، بلا خلاف؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلّق رأسه»<sup>(٤)</sup>. ويجوز قبل السابع.

فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين؛ لحديث بريدة عن النبي ﷺ، قال في العقيقة: «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» ويروى عن عائشة<sup>(٥)</sup> نحوه.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق أي يوم أراد؛ لأنه قد تحقق سببها وكره لطح المولود من دمها، أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لقوله ﷺ: «أهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٦)</sup>. وإن لطح رأسه بزعفران فلا بأس، عن بريدة: «كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران»<sup>(٧)</sup>.

- وينزعها أعضاء، ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة المولود، وطبخها

(١) رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه) وهو صحيح، صححه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه، وابن حبان وغيره.

(٣) رواه أبو داود، وهو صحيح.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير، وهو موضوع.

(٥) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٦) حديث بريدة رواه البيهقي والطبراني في الصغير، وهو ضعيف، وحديث عائشة رواه الحاكم.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

أفضل من إخراج لحمها نيئاً، فتطبخ بماء وملح، ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران، ويأكل ويتصدق.

### أحكام المولود:

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى؛ لقول أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له ولد، فأذن في أذنه اليمنى، لم تضره أم الصبيان»<sup>(٢)</sup> يعني القرينة من الجن. ويُحنك بتمر، بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء.

ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة، ويسمى فيه؛ لحديث سمرة السابق، وقول رسول الله ﷺ لفاطمة، لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»<sup>(٣)</sup>. ولا يحلق رأس الجارية.

والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده.

ويسن أن يحسن اسمه. وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن؛ لحديث: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن»<sup>(٤)</sup>. وكل ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على واحد أولى.

وتحرم التسمية بعبد غير الله، كعبد النبي، وعبد المسيح، قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

وتكره التسمية بحرب، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور،

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٣) رواه ابن السني، وهو موضوع.

(٤) رواه أحمد والبيهقي، وهو حسن.

ونعمة، ونجیح، وبركة، ورباح ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي، وما فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»<sup>(١)</sup> ولأنه بما كان طريقاً إلى التشاؤم.

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء، كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وصالح، عليهم السلام؛ لحديث وهب الجُشمي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت، فيهم اسم محمد، إلا رزقوا، ورزق خيراً.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداها عن الأخرى، كما لو اتفق يوم جمعة ويوم عيد، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة، فتجزئ عن الهدى الواجب، والأضحية.

ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٣)</sup>. ولا يحرم أن، ولا يكرهان، والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة، لا النهي؛ لحديث عمرو بن الحارث أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: من شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم: الأضحية»<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

كثر ولله الحمد في عصرنا إراقة دماء الحيوانات المأكولة تقريباً إلى الله تعالى، بصفة هدي أو أضحية أو عقيقة، فيأكل أصحابها منها ويوزع الباقي، ويكون ذلك توسعة لأهل البيت في غير الهدى، وإغناء للفقير، ومجاملة

(١) رواه مسلم والحاكم والبيهقي.

(٢) رواه مسلم والحاكم والبيهقي.

(٣) رواه رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٤) رواه أحمد والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

للصديق . وأما الهدي في مكة المكرمة أو منى ودماء الجبرانات في الحج والعمرة، فهي أيضاً كثيرة، وكانت في الغالب في الماضي لا يستفاد من الكثير منها، وتكون هدرأ، أما بعد أن أقدم البنك الإسلامي للتنمية في جدة على ذبح هذه الأشياء بتوكيل أصحابها، وذلك بنسبة فيما أعلم تقارب المليون ذبيحة، فذلك عمل مبرور، إذ تحفظ هذه الذبائح في ثلاجات وتوزع على البلاد الإسلامية، قواهم الله وأعانهم على هذا المشروع والاستزادة منه، فهو عمل حضاري سليم، وديني صحيح . وعلى الذابح أن يحرص قبل ذبحه على الاتفاق مع أناس محتاجين لأخذ لحم الذبيحة، ويتيسر ذلك في مكة، عملاً بما تجيزه بعض المذاهب الإسلامية الأربعة . هذا مع العلم بأن الأضحية تسن عند الجمهور غير الحنفية للمسافر والمقيم . ونقل الأضحية فيه قولان كنقل الزكاة، والراجع ألا تنقل لمسافة القصر . ويحرم عند الحنابلة أخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي أو يضحي عنه .

## ملحق بالعبادات الآداب الشرعية

### الأطعمة

معناها وأحكامها، أنواع الحيوان المباح أكله والمحرم، وحالة الاضطرار لتناول المحرم، وأكل الجلالة، والأكل من الثمر المعلق والزرع القائم، وحق الضيافة<sup>(١)</sup>.

الأطعمة: واحدها طعام، والطعام: ما يؤكل ويشرب.

والأصل في الأطعمة: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ٤].

الطعام المباح: يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وقرن الحيوان، إذا صار بصفة يسوغ أكلهما، كما لو دُقَا، أو نحو ذلك، وسأل الشالنجي الإمام أحمد عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به. فلا يحل النجس والمتنجس والسموم؛ لضررها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً.

الأطعمة المحرمة: يحرم النجس، كالهيئة والدم ولحم الخنزير؛ لضررها، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُهُ وَالْأَلْبَانُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله ﷺ: «أكفثوها فإنها رجس»<sup>(٢)</sup>.

(١) منار السبيل ٢/ ٣٦٢ - ٣٧١، غاية المنتهى ٣/ ٣٦٥ - ٣٧٠، كشاف القناع ٦/ ١٨٧ - ٢٠٠، المحرر في الفقه ٢/ ١٨٩ - ١٩١.

(٢) رواه أحمد البخاري ومسلم والنسائي، وكفا الإناء: قلبه ليفرغ ما فيه.

ويحرم أيضاً البول، والروث، ولو كانا طاهرين؛ لاستقذارهما، بلا ضرورة، فإن اضطر إليهما، أو إلى أحدهما، أبيحاً، لقصة العرنين المعروفة، بتداويهما بأبوال الإبل والبانها.

ويحرم من حيوان البر: الحُمُر الأهلية ولو توحشت، قال ابن عبد البر: لا خلاف في تحريمها؛ لحديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وَأَذَنَ في لحوم الخيل»<sup>(١)</sup>. قال أحمد: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر: لا خلاف اليوم في تحريمها. وألبان الحمر محرمة في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاوس. وأما الفيل: فقال أحمد: ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن البصري: هو مسخ، ولأنه مستخبث، وذو ناب من السباع.

السباع المفترسة: ويحرم من حيوان البر أيضاً: ما يفترس بنابه (أي ينهش) كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي ذر مرفوعاً: «كل ذي ناب حرام»<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر: هذا نص صحيح صريح يخصص العموم.

ومثله قرد؛ لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، ولأن له ناباً فيدخل في عموم التحريم.

وكذلك يحرم الذئب، والثمس، وابن آوى وهو شبه الثعلب، ورائحته كريهة، وابن عرس، وسنور ولو كان برياً، «لنهيه ﷺ عن أكل الهز وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف. والهر يقع على الذكر والأنثى في قول، والأنثى مرة.

ويحرم ثعلب على الأصح، وسنجاب، وسمور<sup>(١)</sup>، وفنك<sup>(٢)</sup>؛ لأنها من السباع، فتدخل في العموم.

الطيور الجوارح وغيرها: ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه، كمعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وشاهين، وحداة، وبومة، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأصحاب الرأي؛ لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٣)</sup> فدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء؛ لعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما: «ما سكت الله تعالى عنه، فهو مما عفا عنه».

ويحرم أيضاً ما يأكل الجيف كنسر، ورخم، وقاق ويسمى العقعق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغربان، تشاءم العرب به.

ويحرم أيضاً اللقلق: طائر نحو الإوز طويل العنق، يأكل لحيات، وغراب بين وأبقع، قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي فاسقاً! والله ما هو من الطييات، ولإباحة قتله في الحل والحرم، ولأن هذه مستخبثة لأكلها الخبائث.

ويحرم خفّاش: وهو الوطواط، قال أحمد: ومن يأكل الخفّاش؟! ويحرم هذهد، وخطاف: طائر أسود معروف، لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»<sup>(٤)</sup> «ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف»<sup>(٥)</sup>.

(١) السمور جمع سماير: وهو حيوان يشبه النمس، يكون ببلاد الروس يصطادونه.

(٢) الفنك: دابة يتخذ من جلدها الفراء، قريب الشبه بابل آوى.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، ورواه البيهقي أيضاً.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. والصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض

البطن، أخضر الظهر، يصطاد صفار الطير.

(٥) رواه البيهقي مرسلًا، وهو ضعيف.

الحشرات ونحوها من المؤذيات: ويحرم فأر؛ لكونها من الفواسق،  
«ولأنه ﷺ أمر بقتل الفأر في الحرم»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول.  
وزنبور، ونحل، وذباب؛ لأنها مستخبثة غير مستطابة.

وقُنفذ، ونيص، لحديث أبي هريرة: «ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال:  
هو خبيثة من الخبائث»<sup>(٢)</sup> والنيص مثله؛ لأنه يقال: هو عظيم القنافذ.

وحية؛ لأن لها ناباً من السباع، وقال مالك: هي حلال إذا ذكبت.  
وحشرات، كديدان، وجُعْلان، وبنات وزدان، وخنافس، ووزغ، وحزباء،  
ووزل، وعقرب، وصراصر، وحراذين<sup>(٣)</sup>، وبراغيث وقمل، وأشباهها؛ لأنها  
مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِنَّ أَلْحَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالجراذين، أو نهى عن قتله كالنحل  
والنمل، كما تقدم.

الدواب: ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره، كبغل.

المباحات: ما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع، يرد إلى أقرب  
الأشياء شبيهاً به بالحجاز. فإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فهو مباح. ولو أشبه  
مباحاً ومحرمًا، غلب التحريم.

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن،  
لا انفراداً، قال أحمد في الباقلاء المدودة: تجنبه أحب إلي، وإن لم يتقدره،  
فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

وكره أحمد جعل التمر والنوى في شيء واحد.

وما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأبه لا كأبيه، فإن

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، تكون عادة في الحمامات والكثف،  
والورل: دابة على خلفه الضب، أعظم منه، طويل الذنب دقيقة. والحراذين جمع  
حرفون: دويبة سوداء كالحرباء تعيش بين الصخور.

كانت الأم مغصوبة لم يحل، وإن كان الأب مغصوباً لم يحرم على الغاصب شيء من أولاده.

وبإباح ما عدا المحرمات المذكورة، لعموم النصوص الدالة على الإباحة، كبهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] والخيول كلها، عرابها وبراذينها؛ لحديث جابر المتقدم المتفق عليه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنٍ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ». وقالت أسماء: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

وباقى الوحش، كزرافة وأرنب، ووبر، ويزبوع، وبقر وحش وحُمُرُه، وضَبٌّ، وظباء، وضَبُع، أما الزرافة فهي من الطييات، تشبه البعير، وتأكل العلف، والأرنب رخص فيه أبو سعيد الخدري، وأكله سعد بن أبي وقاص، وقال أنس: «أَنْفَجْنَا»<sup>(٢)</sup> أرنباً، فسعى القوم، فلغبوا<sup>(٣)</sup>، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعث بوركها، أو قال: فَخَذَهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا»<sup>(٤)</sup>. وعن محمد بن صفوان: «أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَزَوْتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا»<sup>(٦)</sup>.

والوبر وهو كالأرنب يعتلف النبات والبقول، واليزبوع، والحُمُر الوحشية على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم. وأباح الوبر: عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وحزمه أبو حنيفة؛ لأنه شبيه الفأر. وأباح الضبُّ: عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف عن أحد خلافه،

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) أثرتها من مجثمها.

(٣) لغبوا: تعبوا من السير خلفها.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٥) المروة: حَجَر أبيض براق.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صحيح.

فكان إجماعاً. قال أبو سعيد: «كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة» «وأكله خالد بن الوليد، ورسول الله ﷺ ينظر»<sup>(١)</sup>.

والظباء: وهي الغزلان، على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة، تفدى في الإحرام والحل.

والضبع: رخص فيه سعد وابن عمر وأبو هريرة، وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً. وقال عبد الرحمن بن عوف: «قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>. وهذا يخص النهي عن كل ذي ناب من السباع، جمعاً بين الأخبار. قال النووي في الروضة: لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة<sup>(٣)</sup>.

وبباح أيضاً باقي الطير، كنعام، ودجاج وطاوس وبيغاء وهي الدرة، وزاغ: طائر صغير أغبر، وغراب زرع: وهو أسود كبير، أحمر المنقار والرجل، يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ، يشبه الحجل، لقول أبي موسى: «رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج»<sup>(٤)</sup>. وكحمام بأنواعه، وعصافير، وقنابر، وكركي، وكروان، ويط، وأوز، وأشباهاها مما يلتقط الحب، يفدى في الإحرام، لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعن سفيانة قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»<sup>(٥)</sup>.

الحيوانات البحرية: ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٣) الجلالة: البهيمة التي تأكل العذرة.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي. والحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً.

وتمساح؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ [المائدة: ٩٦] وتحرم الضفدع، للنهي عن قتلها، ولأنها مستخبثة، وكذا الحية مستخبثة، فدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [المائدة: ١٥٧] والتمساح؛ لأنه له ناباً يفترس به. واختار ابن حامد والقاضي أبو يعلى: يحرم الكوسج وهو سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى القرش؛ لأنه ذو ناب. والأشهر أنه مباح، كخنزير الماء وكلبه، لعموم الآية والأخبار. وروى البخاري: «أن الحسن بن علي ركب على سرج، عليه من جلود كلاب الماء».

### الجلالة<sup>(١)</sup>:

تحرم الجلالة خلافاً لبقية المذاهب: وهي التي أكثر علفها النجاسة، ويحرم لبنها وبيضها، حتى<sup>(٢)</sup> تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر؛ لحديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «نهى عن ركوب جلالة الإبل»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة»<sup>(٥)</sup>. وبيضها كلبنها؛ لأنه متولد منها.

أما حبسها: فلأن ابن عمر «كان إذا أراد أكلها، حبسها ثلاثاً»<sup>(٦)</sup> وقال مالك: تحبس الناقة والبقرة أربعين يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلالة أن لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأذم»<sup>(٧)</sup>، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»<sup>(٨)</sup>. والبقرة في معناها. ويحبس الطائر ثلاثاً، لفعل ابن عمر. والأول: المذهب. ومثله خروف ارتضع من كلبة، ثم شرب لبناً طاهراً أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثة أيام.

(١) رواه مالك وأحمد وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(٧) الأذم: ما يأكل بالخيز، أي لإدام.

(٨) رواه الدارقطني والبيهقي والخلال، وهو ضعيف.

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار، أو سُمِدَ بنجس؛ لأنه يتغذى بالنجاسات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر. وعن ابن عباس، قال: «كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يذملوها»<sup>(١)</sup> بعذرة<sup>(٢)</sup> الناس<sup>(٣)</sup>. ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

### الطعام المكروه:

ويكره أكل تراب وفحم وطين، لضرره، وأذن قلب وغُدَّة، لما رواه عبد الله بن أحمد: «كره النبي ﷺ أكل الغدة»<sup>(٤)</sup>، ونقل أبو طالب: «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»<sup>(٥)</sup>.

ويكره بصل وثوم ونحوهما كالكراث، والفجل، لمكان الصلاة، وعن جابر مرفوعاً: «من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٦)</sup>.

ويكره ما لم ينضج بطبخ؛ «لحديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»<sup>(٧)</sup> وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً»<sup>(٨)</sup>. وعن عائشة قالت: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل»<sup>(٩)</sup>. وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: «فمن أكلهما، فليمتهما طبخاً»<sup>(١٠)</sup>.

ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله

(١) يذملوها: يصلحوها ويعالجوها.

(٢) بعذرة الناس: أوساخهم.

(٣) رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد، والغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل، وهو منكر.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٧) رواه أحمد ومسلم، وحسنه الترمذي.

(٨) رواه الترمذي وأبو داود، وهو صحيح.

(٩) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

(١٠) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

كره له دخوله، حتى يذهب ريحه. ويكره أكل حب ديس بحمُر أو بغال، وينبغي أن يغسل ويكره مداومة أكل اللحم، وأكل لحم نِيء ومُتن.

### حكم المضطر أو حالة الضرورة:

من اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وذلك إن لم يكن في سفر محرم، فإن كان فيه ولم يتب فلا يحل له ما ذكر. وله التزود إن خاف الجوع، وليس له الشبع.

فإذا أكل ما يسد به رمقه، زالت الضرورة، فتزول الإباحة؛ لأن «الضرورة تقدر بقدرها» فليس له الشبع وهو اختيار الخرقي، وروي عنه: له الشبع، واختاره أبو بكر؛ لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال.

ويجب على المضطر الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال مسروق: من اضطر، فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار. وقيل: لا يجب الأكل؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ: «أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ حَبَسَهُ، وَمَعَهُ لَحْمُ خَنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ، وَمَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَشْمَتِكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>. ويجب تقديم السؤال (طلب الحلال من الناس) على أكل المحرم. وقال أحمد لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

ومن لم يجد من المضطرين إلا آدمياً مباح الدم، كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع<sup>(٣)</sup>.

(١) المخمصة: المجاعة الشديدة.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو ضعيف.

(٣) هذا ما قالوه، ولكنه محل نظر، والأولى تحريم ذلك كما قال المالكية والحنفية في الأصح والظاهرية.

وكذا إن وجدته ميتاً، فإنه يجوز له أكله؛ لأن أكله بعد قتله كأكله بعد موته، لا أكل معصوم ميت، وهو المسلم والذمي.

ومن اضطر إلى نفع مال الغير، مع بقاء عينه، كثياب لدفع برد، ودُلُو، وحبْل لاستقاء ماء، ومِقْدَحَة ونحوها، وجب على صاحبه بذله مجاناً بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون: ٧] فإن احتاج صاحبه إليه، فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

### الأكل من الثمر المعلق أو الزرع القائم ونحوه:

من مَرَّ بثمرة بستان على شجر، لا حائط عليه ولا ناظر، أو ساقط تحته، فله أن يأكل منه مجاناً، ولا يحمل، ولو لغير حاجة، أو من غصونه، من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر؛ لقول أبي زينب التيمي: «سافرت مع أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بَرَزَة، فكانوا يَمْرُون بالثمار، فيأكلون في أفواههم»<sup>(١)</sup>. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت حائط بستان، فناد: يا صاحب البستان، فإن أجابك وإلا فكل، من غير أن تفسد»<sup>(٢)</sup>. وهو قول عمر وابن عباس. وكون سعد أبي الأكل لا يدل على تحريره؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه، أو تورعاً. وعن رافع: «أن رسول الله ﷺ قال: لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أحمد: له الأكل إن كان جائعاً فقط؛ لحديث عمر «يأكل ولا يتخذ خُبْنة»<sup>(٤)</sup>، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة، فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وعليه أكثر الفقهاء.

(١) غير معروف.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، ورجاله ثقات.

(٣) رواه البيهقي، والترمذي وصححه.

(٤) رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

لكن القول الأول أرجح عند الحنابلة، بدليل ما ذكر عن الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم.

فإن كانت البساتين محوطة، لم يجز الدخول. قال ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل»<sup>(١)</sup>. وكذا إن كان ثَمَّ حارس، لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة.

ولا يحمل شيئاً من الثمر، ولا يأكل من ثمر مجني مجموع أو مما له حائط إلا لضرورة.

ومثل الثمر: ما جرت العادة بأكله رطباً، كالباقلاً والجمص الأخضرين، والزرع القائم، مثل بُز يؤكل فريكاً عادة؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً، فأشبهه الثمر.

ومثل ذلك: لبن ماشية إذا لم يجد صاحبها، لما روى الحسن عن سمرة مرفوعاً قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يجد أحداً، فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ثانية عن أحمد: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

- ويحتمل حمله على ما إذا كان عليها حائط أو حافظ، جمعاً بين الخبرين.

- ولا يأكل مما لم تجر العادة بأكله رطباً، لعدم الإذن فيه شرعاً وعادة.

- والأولى في الثمار وغيرها كالزرع ولبن الماشية: أن لا يأكل منها إلا بإذن، خروجاً من الخلاف.

شراء الشيء المحرم: ولا يجوز شراء الجوز والبيض الذي اكتسب من

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، والترمذي وصححه، وقال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

(٣) متفق عليه.

القمار؛ لأنهم يأخذونه بغير حق، فلا يملكونه، وكذا كل ما أخذ بالقمار.

### حكم الضيافة:

أول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يكنى بأبي الضيفان. ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز، في القرى، دون الأمصار، يوماً وليلة؛ لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليته، والضيافة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي<sup>(١)</sup> عنده حتى يؤثمه، قيل: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده، وليس عنده ما يقرّبه<sup>(٢)</sup>» أي يكرمه.

وعن عقبة بن عامر: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا، فننزل بقوم، ولا يقرّوننا، فما ترى؟ فقال: إذا نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له<sup>(٣)</sup>. ولو لم تجب الضيافة، لم يأمرهم بالأخذ.

واختص ذلك بالمسافر؛ لقول عقبة: «إنك تبعثنا فننزل، وبأهل القرى، لقوله «بقوم» والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال أحمد: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن، فكأننا ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت. وعن أحمد: تجب للذمي، وللحاضر في المصر؛ لعموم قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه، ولا يخاف ضرراً.

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

# الوليمة

## وآداب الأكل والشرب

تعريف الوليمة، وحكم إجابة الدعوة، وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما، أذكار الفراغ من الطعام<sup>(١)</sup>.

تعريف الوليمة: الوليمة: هي اجتماع لطعام عرس خاصة. وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث، كما تطلق العقيقة كما تقدم لذبح لمولود، وعذيرة وإعذار: لطعام ختان، ووكيرة: لدعوة بناء، وعتيرة: ذبيحة أول رجب، ومأذبة: اسم لكل دعوة لسبب وغيره، ونقيعة: لقدوم غائب، وتُحفة: لطعام قادم، ووضيمة: لطعام مأتم، وهو العزاء، وخُزسة: لطعام ولادة، وشندخية: لطعام إملاك على زوجة، ومُشداخ: لطعام مأكول في حَتْمَةِ القاريء، والقري: إطعام ضيفان. وتسمى الدعوة العامة «الجفلى» والخاصة «النقري».

وجميع هذه الدعوات مباحة؛ لأنها الأصل في الأشياء، غير مأتم فيكره، وغير عقيقة فتسن، وغير وليمة العرس، فإنها سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ أمر بها وفعلها، كما في حديث أنس<sup>(٢)</sup>، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجتُ، فقال له: أولم ولو بشاة<sup>(٣)</sup>. وليست هذه الوليمة واجبة في قول الأكثر. ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها.

(١) كشف القناع ١٨٣/٥ - ٢٠٥، غاية المنتهى ٧٦/٣ - ٨٦، نيل المآرب ١٨٥/٢ - ١٩٢، المحرر في الفقه ٣٩/٢ - ٤٠.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

وإن نكح رجل أكثر من واحدة في عقد أو عقود، أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل، لتداخل أسبابها، كما في الحقيقة، وكما لو نوى بركعتين تحية المسجد وسنة الوضوء. والوليمة تتحقق ولو بشيء قليل كمدين من شعير، لما روى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُولِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ». وتسن بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير.

### حكم إجابة الدعوة:

الإجابة إلى الوليمة في المرة الأولى واجبة ولو من أنثى، إن كان لا عذر ولا منكر، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

«أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان هناك عذر كمرض، أو تمرض، أو اشتغال بحفظ مال، أو شدة حر أو برد، أو مطر يبيل الثياب، أو وحل، أو عدم الإذن للأجير الخاص، لم تجب الإجابة.

ولا تجب أيضاً إن علم المدعو أن في الدعوى منكراً كزمر، وخمر، وآلة لهو، ولا يمكنه الإنكار، لحديث عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»<sup>(٣)</sup>. فإن أمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على إزالة المنكر انصرف. وإن علم بالمنكر ولم يره ولم

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليهما بين أحمد والبخاري ومسلم، ورواهما الترمذي أيضاً.

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى في مسنده.

يسمعه، أبيع الجلوس. وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، ويحرم ستر جدار بصور حيوان وتصويره. وإنما تجب إجابة الدعوة للوليمة إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، وكسبه طيب، فلا تجب إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراؤ عليه، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام، كأكله منه ومعاملته، وقبول هديته وهبته وصدقته، لحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>. وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. واختار جمع تحريم الأكل مطلقاً، وجمع إن كان الحرام أكثر، وجمع إن زاد على الثلث.

وإن دعي للوليمة العامة (الجفلى) مثل: أيها الناس تعالوا للطعام، أو دعي للمرة الثالثة في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي، كرهت إجابته.

والإجابة إلى الوليمة في المرة الثانية سنة، وفي المرة الثالثة مكروهة؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أكله ولو صائماً، لا صوماً واجباً فلا، لأنه يحرم قطعه، وإن أحب دعا وانصرف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مضطراً فليطعم»<sup>(٣)</sup>. ويستحب إعلامهم بصيامه ليعلموا عذره وتزول التهمة.

ومن دعاه أكثر من واحد، أجاب الكل إن أمكنه، وإلا أجاب الأسبق قولاً، فالأدين، فالأقرب رحماً، فجوار، ثم أقرع، لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»<sup>(٤)</sup>.

وينوي بأكله وشربه التقوى على الطاعة، لتقلب العادة عبادة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي اقتداءً بالسنة، وإكرام أخيه، المؤمن، ولئلا يظن به التكبر، رجاء أن يثاب على نيته.

### حضور أهل الفضل والعلم:

يكره لأهل فضل وعلم إسراع لإجابة؛ لأن فيه بذلة ودناءة، لا سيما الحاكم، ولا يلزم قاض حضور الوليمة.

**الإذن بالأكل:** يحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً»<sup>(١)</sup>. وقال في الآداب: ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف.

والدعوة إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذا كمل وضعه: إذن في الأكل؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن لك»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن مسعود: «إذا دعيت فقد أذن لك»<sup>(٣)</sup>.

لكن ليس الدعاء إلى الوليمة إذناً في الدخول.

ولا يملك الطعام من قُدِّم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

ويقدم المضيف ما حضر من الطعام من غير تكلف؛ لما روي: «أنَّ سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أنَّ رسول الله ﷺ نهانا، أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك»<sup>(٤)</sup>. قال في الإقناع: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده.

**النثار:** ويباح النثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ: «نحر خمس بدنات، وقال:

(١) رواه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والحاكم، وهو صحيح.

من شاء اقتطع»<sup>(١)</sup>. وهذا جار مجرى النثار<sup>(٢)</sup>؛ لأنه نوع إباحة. وعن أحمد: يكره النثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ نهى عن النهي والمثلة<sup>(٣)</sup>. ولأن فيه دناءة. وهذا هو الراجح عند الحنابلة والشافعية. وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة. ومن أخذ منه شيئاً ملكه؛ لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف؛ لقول أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ، يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات..» الحديث<sup>(٤)</sup>. وفرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق<sup>(٥)</sup> ابنه الحسن.

### احترام الخبز:

لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع، كتقبيل الحجر الأسود؛ لحديث عائشة: «دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها، فمسحها ثم أكلها، وقال: يا عائشة، أكرمي كريمك، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم»<sup>(٦)</sup> وروي بلفظ عند ابن أبي الدنيا: «أحسني جوار نعم الله عليك» قال في الآداب: فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل؛ لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان.

ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه، ويترك الباقي منه؛ لأنه كبر. ويكره إهانة الخبز، ومسح يديه والسكين به، ووضع تحت القصعة والمملحة؛ لقوله عليه السلام: «أكرموا الخبز»<sup>(٧)</sup>. وكره أحمد الخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين، لما روي أنه ﷺ «كان

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) النثار: فتات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحوه.

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) رواه البخاري وأحمد.

(٥) حذق: أصبح حاذقاً، أي ماهراً في صنعه.

(٦) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٧) لم أجده، والمروي حديث عائشة السابق.

يحتز من كتف شاة..<sup>(١)</sup>، احتج به أحمد، وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

### آداب الأكل:

- يستحب ولو لمتوضىء غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وغسل فم بعده، وأن يتوضأ الجنب قبله؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع»<sup>(٢)</sup>. وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»<sup>(٣)</sup> قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. وعن أحمد: يكره الغسل قبل الطعام، قال ابن تيمية: من كرهه قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ولا يكره بطيب، ويكره الغسل بطعام: وهو القوت ولو بدقيق جَمَص وعَدَس وبقلاء ونحوه، ولا بأس بغسل اليدين بنخالة؛ لأنها ليست قوتاً.

- ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن، ومن كل ما له دسم، للتنظيف.

- وتسن التسمية جهرأ على الطعام والشراب، فيقول: «بسم الله والأكمل: «الرحمن الرحيم»؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»<sup>(٤)</sup> وقيس عليه الشرب.

- ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع؛

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

«لأنه ﷺ جشا عند الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكئاً»<sup>(١)</sup> أي مستوفزاً بحسب الحاجة. وعن أنس: أنه ﷺ «أكل مقعياً تمرأ - وفي لفظ - يأكل منه أكلاً ذريعاً»<sup>(٢)</sup>. وجعل بعضهم التربع من الاتكاء.

- ويسن أن يأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(٣)</sup>. وعن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلحقها»<sup>(٤)</sup>.

- ويسن أن يصغر اللقمة، ويطيل المضغ؛ لأنه أجود هضمأ، إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة.

- وأن يمسح الصُّخْفة التي يأكل فيها؛ لحديث جابر: «أمر رسول الله ﷺ بَلْعُق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة»<sup>(٥)</sup>.

- ويأكل ما تنثر من الطعام، أو سقط اللُقْم، بعد إزالة ما عليه من أذى؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فليط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان..»<sup>(٦)</sup>.

- وأن يفض طرفه عن جليسه، لئلا يستحي، وأن يؤثر المحتاج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] أي حاجة.

- ويستحب أن يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً؛ لقول

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي. والمقعي: الجالس على ورکه، وذريعاً: سريعاً كثيراً.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والخلال.

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٦) رواه أحمد ومسلم.

عائشة: «كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»<sup>(١)</sup>.  
«وأكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة، وهو صغير»<sup>(٢)</sup>.

- ويستحب أن تكثر الأيادي على الطعام، ولو من أهله وولده، لتكثر البركة، ولعله يصادف صالحاً يأكل معه، فيُغفر له بسببه.  
- وأن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح، أو يُلعقها غيره؛ لحديث كعب بن مالك: «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها»<sup>(٣)</sup>.

- ويخلل أسنانه؛ لما روي عن ابن عمر: «ترك الخلال يوهن الأسنان»<sup>(٤)</sup> ورفع بعضهم، وفي حديث «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»<sup>(٥)</sup>. ويُلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتلعه، فإن قلعه بلسانه: لم يكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٦)</sup>.

### المكروه من الطعام:

- ويكره نفخ الطعام والشراب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»<sup>(٧)</sup>.  
ويكره كونه حاراً؛ لأنه لا بركة فيه، وقال أبو هريرة: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»<sup>(٨)</sup> قال في الإنصاف: قلت: عند عدم الحاجة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والعرق: العظم، إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٣) رواه الخلال بإسناده. وليس هذا في تقديري مستحسناً اليوم أمام الناس، وبخاصة أن يلعق غيره أصابعه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير، وهو صحيح. والخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب أيضاً.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. وتخللوا: نظفوا ما بين أسنانكم.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح.

(٨) رواه البيهقي بإسناد حسن.

- ويكره أكله بأقل من ثلاث أصابع؛ لأنه كبير. أو بأكثر من ثلاث أصابع؛ لأنه شرّ ما لم يكن حاجة. ولم يصحح الإمام أحمد حديث «أكله ﷺ بكفه كلها». أو بشماله بلا ضرورة؛ لأنه تشبه بالشيطان، وذكره النووي إجماعاً. وذكر ابن عبد البر وابن حزم: أن الأكل بالشمال محرم، لظاهر الأخبار.

- ويكره الأكل من أعلى الصفحة أو وسطها؛ لقوله ﷺ: «... وكل مما يليك»<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره نفخ يده في القصعة، لما فيه من الاستقذار، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه؛ لأنه ربما سقط منه شيء فيها، فيقذرها.

- ويكره لمن أكل مع غيره كلامه بما يُستقذر، أو بما يضحكهم أو يحزنهم، أو فعله ما يستقذر كتمخيط، وأكله متكئاً أو مضطجاً، لما تقدم من نهى النبي ﷺ عنه، وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه»<sup>(٣)</sup>.

- وأكله كثيراً بحيث يؤذيه؛ لحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه...»<sup>(٤)</sup>. وعن سمرة بن جندب: «أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بَشْماً، فقال: أما لو مات لم أصل عليه»<sup>(٥)</sup>. قال ابن تيمية: يعني أنه أعان على قتل نفسه. فإن لم يؤذ جاز؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب - أي من

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو منكر.

(٤) رواه أحمد والترمذي، وابن حبان، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٥) لم أجده. والبشم: التخمّة بسبب الدسم.

اللبن - فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً<sup>(١)</sup>.

- أو أكله قليلاً بحيث يضره؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. وقيل لأحمد هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم؟ قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا، فقطعهم عن الفرض<sup>(٣)</sup>.

- ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا متقبضين. قال الإمام أحمد ذلك بمعناه.

- ولا يكثر النظر إلى مكان أخذ الطعام.

- ويكره القران في التمر ونحوه، مما جرت العادة بتناوله إفراداً.

- وإذا شرب لبناً قال: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه» فإنه يُشبع ويروي. وإذا وقع البعوض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعام أو شراب، سنّ غمسه كله فيه، ثم ليطرّحه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء.

- ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزُهومة (دسوقة) ورائحة كريهة، ويتأكد عند النوم.

- وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحوه كالكهر، ففي جوازه وجهان، قال في الآداب والفروع: والأولى جوازه؛ لحديث أنس في الدباء، وفيه: «فجعلت أجمع الدُّبَاء بين يديه»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المبارك: لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه وابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٣) رواه الخلال.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والدُّبَاء: القرع.

## آداب الفراغ من الطعام:

- يسن أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه، ومما ورد: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»<sup>(١)</sup>. و «الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «إنَّ الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها»<sup>(٣)</sup>.

- ويدعو لصاحب الطعام؛ لقول جابر: «صنع أبو الهيثم بن التَّيْهَانِ للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا، قال: أثبوا أذاكم، قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته»<sup>(٤)</sup>. يؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»<sup>(٥)</sup>.

- ويُفَضِّل الضيف من الطعام شيئاً، استحباباً، ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثم حاجة إلى إبقاء شيء منه، قال أبو أيوب: «كان رسول الله ﷺ: إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إلي، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه»<sup>(٦)</sup>. وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الضيف.

## التطبيق المعاصر:

تحرص الأسر الإسلامية وأهل السنّة على مراعاة هذه الآداب تيمناً وتبركاً باسم الله وشكر نعمه، وحرصاً على النظافة والعافية، فكلما كان أمر المسلم مما يرضي الله تعالى كان ذلك خيراً له، وسعادة في دنياه وآخرته.

(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره.

(٢) من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عند الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وهو حسن.

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٤) رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٦) رواه أحمد ومسلم، وهو صحيح.

والمهم في هذه الآداب: الحرص على الحلال المبارك فيه، وتجنب الحرام والمستخبث والمستقذر أو الضار، لأنه يضر الإنسان، ويلحق به أذى في جسده، والشرع حريص علينا، وآخذ بأيدينا لما فيه نفعنا ومصلحتنا، فلم يحرم الشرع شيئاً إلا وكان بسبب ضرره، وأباح في مقابله أشياء كثيرة.

والمجاملات في حضور موائد الحرام مدعاة للانغماس فيها، والتشبه بغير المسلمين في الأكل بالشمال أو ملازمة المنكر كالخمر والزمر، يضر بالحس والشعور الإسلامي، وينافي القيم الإسلامية، ويضيع الذاتية والشخصية المتميزة للمسلمين، باعتبارهم الرمز لآداب الشرع، وعنوان الحضارة للعالم، وقدوة الأمم.

**المناهلة:** وتباح المناهلة (وهي أن يخرج كل واحدة من رفقة شيئاً من النفقة، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً) فلو أكل بعضهم أكثر، أو تصدق منه، فلا بأس.

## التذكية

التذكية أو الذكاة - تعريفها وشروطها، ذكاة الجنين، مكروهات الذبح وآدابه<sup>(١)</sup>.

تعريف التذكية: الذكاة أو التذكية لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن: تمام السن، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق. وشرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المباح أكله، الذي يعيش في البر، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر إذا تعذر قطعهما، فلا يباح ما لم يذبح كالميتة؛ لأن الله تعالى حرمها، ولا يباح شيء من الصيد والطير والأنعام إلا بالذكاة، ويباح السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء بدون ذبح؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>.

وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر، ككلب الماء وطييره وسلحفاة بحرية لا برية، وسرطان ونحو ذلك، لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتذكية؛ لأنه لما كان يعيش في البر، ألحق بحيوان البر احتياطاً. أما السلحفاة البرية فالراجح تحريمها لأنها خبيثة تأكل الحيات. وقال ابن حزم بحلها برية كانت أو بحرية.

ويحرم إجماعاً بلع سمك حياً، وكره شيء حياً، ولا يكره شيء الجراد

(١) كشف القناع ٢٠١/٦ - ٢١٠، غاية المنتهى ٣٧١/٣ - ٣٧٥، منار السبيل ٣٧٢/٢ - ٣٧٦، المحرر في الفقه ١٩١/٢ - ١٩٢، الإنصاف ٣٨٤/١٠ - ٤١٠.

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وهو صحيح. والمراد بالحوت هنا: السمك صغيره وكبيره.

حيًا؛ لأنه لا دم له، ولا يموت في الحال، بل يبقى مدة. ويجوز أكل الجراد بما فيه، وأكل السمك بما فيه، بأن يقلى كل منهما أو يشوى، من غير أن يشق جوفه، ويخرج ما فيه.

شروط الذكاة (الذبيح): يشترط للتذكية ذبحاً أو نحرًا<sup>(١)</sup> شروط أربعة:

الأول - أهلية الذابح: بأن يكون عاقلًا، مميزًا، قاصدًا للذكاة، فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما، ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل، كالغسل.

ويحل ذبح المكره، والمميز، والأنثى، والأقلف، والجنب، والعبد، والكتابي، والحربي الكتابي؛ لحديث كعب بن مالك عن أبيه: «كانت لنا غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله، وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها»<sup>(٢)</sup> ففيه إباحة ذبيحة المرأة والأمة والحائض والجنب؛ لأنه عليه السلام لم يستفصل عنها. ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.

وفيه أيضاً إباحة الذبيح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، وغير ذلك. قال ابن المنذر: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

ودليل إباحة الكتابي (اليهودي أو النصراني): قوله تعالى: ﴿وَلَطَمُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم<sup>(٣)</sup>.

ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي، ولا وثني، ومجوسي، وزنديق، ومرتد وسكران، وكل من لا يؤمن بوجود الله وتوحيده، أو يؤله

(١) الذبيح: قطع الحلقوم والمري، أو مع أحد الودجين أو كليهما. والنحر: أن يطمعه بمحدد في لَبْنة (الوهدة في أسفل العنق).

(٢) رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

(٣) ومعناه عن ابن مسعود أيضاً، رواه سعيد بن منصور، وهو معلق عند البخاري ووصله البيهقي.

أحداً من البشر، لمفهوم الآية السابقة. وإنما أخذت الجزية من المجوس دون إباحة ذبائحهم؛ لأن لهم شبهة كتاب. ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها.

الثاني - الآلة: فيحل الذبح بكل محدد، من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر، ولو مغصوباً؛ لما تقدم في حديث كعب، ولما رواه رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدّم فكل، ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن أحمد: لا يذكى بالعظم، وبه قال النخعي لقوله: أما السن فعظم.

الثالث: قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمري (البلعوم - مجرى الطعام والشراب) لا شيء غيرهما، والأولى قطعهما، لا إبانتهم، ولا يضر رفع يده إن أتمّ الذكاة على الفور. ويكفي قطع البعض من الحلقوم والمري؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه؛ لما روي عن عمر أنه نادى: «إنّ النحر في اللبة، أو الحلق لمن قدر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن أحمد: ويشترط فري الودجين: وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لحديث أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن تيمية وجهاً: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة، وقال: إنه الأقوى. وسئل عن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح أنها تحل، أي سواء فوق الغلصمة أو تحتها.

ومحل الذبح: الحلق واللبة (وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر). وسُنّ نحر إبل بطعن بمحدد في لبتّها، وذبح غيرها، ومن عكس أجزأه.

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني بنحوه مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو ضعيف.

وما ذُبِحَ من قفاه ولو عمداً إن أنت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل، وإلا فلا.

ولو أبان (قطع) رأسه، حل مطلقاً، سواء من جهة وَجْهه أو قفاه، «لقول علي رضي الله عنه، فيمن ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة» وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما.

ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت، من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سبع، وما صيد، بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة، إن ذكاه وفيه حياة مستقرة، كتحريرك يده، أو رجله، أو طرف عينه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مع أَنَّ ما تقدم ذكره أسباب للموت، ولحديث كعب بن مالك المتقدم، «وقال ابن عباس في ذنب عدا على شاة، فوضع قصبتها في الأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال: يلقي ما أصاب الأرض منها، ويأكل سائرها»<sup>(١)</sup>. وقال أحمد: إذا مصعت بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو.

وأما ما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، أي قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة، فوجود حياته كعدمها.

الذكاة الاضطرارية أو العقر: ما عجز عن ذبحه، كواقع في بشر، ومتوحش، فذكاته بجرحه في أي محل كان، روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، لحديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ، فنذ بعير»<sup>(٢)</sup> - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه<sup>(٣)</sup> الله؛ فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا. وفي لفظ: فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) نذ: شرد.

(٣) منعه من الشرد.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي. والأوابد جمع أبدة: هي النافرة من الإنسان.

وفي حديث أبي العُشراء عن أبيه مرفوعاً: لو طَعَنْتَ في فخذها لأجزأك<sup>(١)</sup> قال المجد: وهذا فيما لا يقدر عليه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكي.

الشرط الرابع لصحة التذكية: التسمية، أي قول: «بسم الله» عند حركة يده بالذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولا يقوم غيرها مقامها كنسيح ونحوه، وذكر جماعة منهم صاحب المغني والشرح الكبير: تكون التسمية عند الذبح أو قريباً منه.

- وتجزيء التسمية بغير العربية، ولو أحسنها؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى.

- ويسن التكبير مع التسمية؛ لما ثبت أنه ﷺ «كان إذا ذبح قال: بسم الله، الله أكبر»<sup>(٢)</sup> وكان ابن عمر يقوله. قال في الشرح الكبير: ولا خلاف في أن التسمية تجزيء. ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة «الرحمن الرحيم».

- وتسقط التسمية سهواً، روي ذلك عن ابن عباس. ولا تسقط جهلاً، روي عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: حلال، وإن لم يسم، إذا لم يتعمد<sup>(٣)</sup> ولحديث: «عفي لأمي الخطأ والنسيان...»<sup>(٤)</sup>. والآية محمولة على العمد، جمعاً بين الأخبار. وأجاز الشافعية أكل متروك التسمية من مسلم، أو كتابي.

- ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره، حرم ولم تحل الذبيحة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وعن بقية الصحابة، وحرم ذلك؛ لأنه شرك.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب الكتب الأربعة) وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم. وفي لفظ «والله أكبر».

(٣) رواه سعيد بن منصور، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده، وهو ضعيف.

(٤) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تُبَح. ويضمن أجبر ترك التسمية عمداً أو جهلاً؛ لأنه أتلّفها على صاحبها.

**ذكاة الجنين:** تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح، روي ذلك عن علي وابن عمر؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>. واستحب أحمد ذبحه وإن كان ميتاً، ليخرج الدم الذي في جوفه، وذكر ذلك عن ابن عمر. وقال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين.

- وإن خرج الجنين حياً حياة مستقرة، لم يبح إلا بذبحه؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها. ولو وجأ (ضرب) بطن أم جنين بمحدد مسماً، فأصاب مذبح الجنين المباح، فهو مذكى والأم ميتة، فإن كانت ناذة حلاً.

**مكروهات الذبح:** يكره الذبح بألة كالأه؛ لأنه تعذيب للحيوان، ولقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»<sup>(٢)</sup>. ولأن الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بألة كالأه، فكرهت لذلك.

- ويكره سلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه؛ لحديث أبي هريرة: بعث النبي ﷺ بُذَيْلَ بْنِ وَزْءِ الْخَزَاعِي عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ<sup>(٣)</sup>، يصيح في فجاج مَنَى بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامَ مَنَى أَكَلَ وَشَرَبَ وَبَعَالَ<sup>(٤)</sup>. وقال عمر: «لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»<sup>(٥)</sup> ولا يحرم ذلك،

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد، والدارمي، والحاكم، والبيهقي. ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، والشفرة: السكين.

(٣) الأورق: ما كان لونه فيه بياض مع سواد.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، وهو ضعيف. والبعال: ملاعبة المرأة أهله، أو النكاح.

(٥) رواه البيهقي بإسناد حسن.

لحصوله بعد الذبح . وقال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : «إذا قطع الرأس فلا بأس به»<sup>(١)</sup> وكره نفخ لحم يباع .

آداب التذكية : يسن توجيه المذبوح للقبلة ، على جنبه الأيسر ، والإسراع في الذبح ؛ لأن ابن عمر كان يستحب ذلك ؛ ولأن القبلة أولى الجهات بالاستقبال . ولأن الاضطجاع على الجنب الأيسر أرفق به .

وما ذُبِح ، فغرق عقب ذبحه ، أو تردى من علو ، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل ؛ لحديث عدي بن حاتم في الصيد : «فإن وقعت في الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدري ، الماء قتله أو سهمك»<sup>(٢)</sup> ولأن ذلك يعين على الزهوق ، فيحصل من سبب مبيح ومحرم ، فغلب التحريم . وقال الأكثر : يحل ، لحصوله بعد الذبح والحل ، فلم يؤثر ما أصابه لحصوله بعد الحكم بحله ، ويؤيده ما سبق في كسر عنق المذبوح .

وإن ذبح كتابي يهودي ما يحرم عليه يقيناً ، كذي الظفر وهي الإبل والنعام والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع ، أو ظناً ولم يثبت عندنا تحريمه عليه ، كحال الرثة ونحوها ، إذا كانت لاصقة بالأضلاع وهي اللازمة ، أو ذبحها لعيده أو للتقرب به إلى شيء يعظمه ، لم يحرم علينا ، إذا ذكر اسم الله فقط عليه . لكن يكره ما ذبح لعيده أو لما يعظمه . وفي رواية عن أحمد : يحرم ، واختاره ابن تيمية ، وقال : وكذلك المنوي به ذلك .

وإن ذبح الكتابي ما يحل له ، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ، وهي شحم الكليتين ، وشحم الأمعاء ، والكرش . والأولى ترك هذه الشحوم ، خروجاً من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يعلى .

ويحرم علينا إطعامهم شحماً من ذبيحتنا ، لبقاء تحريمه عليهم في ملتهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ﴾ [الأنعام : ١٤٦] وإن نسخ شرعهم ، ولكن تعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿حَتَّى يَمُوتُوا الْجَزَاءَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

(١) معلق عند البخاري ، وابن أبي شيبة وصل أثر ابن عباس .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

ويحل مذبوح منبوذ (ملقى) بمحل، يحل ذبح أكثر أهله بأن كانوا كتابين.

ويحل ما وجد ببطن سمك أو مأكول مذكى، أو بحوصلته، أو في روثه من سمك وجراد وحب، وكره خروجاً من خلاف من حرمه؛ لأنه رجيح.

ولا تؤكل المصبورة (كل حيوان يحبس للقتل) ولا المجئمة (وهي الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى بالسهم ونحوها حتى يقتل) لعدم الذكاة، ولكن يذبح ثم يرمون إن شاؤوا.

وإسماعيل عليه السلام: هو الذبيح على الصحيح، لا إسحاق، كما يدل عليه ظاهر الآية في سورة الصافات (١٠١ - ١١٣) لأن البشارة بإسحاق جاءت بعد قصة الذبيح، وتشهد الأخبار بذلك.

## الصَّيْدُ وَالذَّبَاحُ

تعريف الصيد، ومشروعيته، وحكمه، وتذكية المصيد، شروط إباحة الصيد<sup>(١)</sup>.

تعريف الصيد: هو اقتناص حيوان متوحش طبعاً، غير مقدور عليه. المراد بالصيد: المصيد، وهو حيوان مقتنص حلال، متوحش طبعاً، غير مقدور عليه.

مشروعيته: الأصل في إباحتها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد، ولحديث عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة<sup>(٢)</sup> وأجمع العلماء على إباحتها.

حكمه التكليفي: يباح الصيد لقاصده في الأصح، واستحبه ابن أبي موسى، ويكره حال كونه لهواً؛ لأنه عبث. وإن كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم فهو حرام.

وهو أفضل مأكول؛ لأنه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه.

والزراعة أفضل مكتسب. وأفضل التجارة في بَزْ (قماش) وعطر وزرع

(١) كشف القناع ٢١١/٥ - ٢٢٥، غاية المنتهى ٣٧٦/٢ - ٣٨٤، منار السبيل ٣٧٧/٢ -

٣٨١، المحرر في الفقه ١٩٣/٢ - ١٩٦، الإنصاف ٤١١/١٠ - ٤٤٢.

(٢) متفق عليهما.

وَعُزْسَ وَمَاشِيَةَ، وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ وَصَرْفٍ. وَأَفْضَلُ الصَّنَاعَةِ خِبَاطَةً. وَأَدْنَى الصَّنَاعَةِ: حَبَاكَةٌ وَحِجَامَةٌ وَرِقَامَةٌ وَزِبَالَةٌ وَدِبَاغَةٌ. وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً: صَبْغٌ وَصَيَاغَةٌ وَجِدَادَةٌ وَجِزَارَةٌ.

### تَذْكِيَةُ الْمَصِيدِ:

مَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا، مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ، لَمْ يَبَحْ إِلَّا بِهَا؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، فَلَمْ يَبَحْ بِدُونِهِ كَغَيْرِ الصَّيْدِ. وَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ، بَلْ مَاتَ فِي الْحَالِ، حُلٌّ؛ لِأَنَّهُ عَقَرَهُ قَدْ ذَبَحَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَتَوَانَ فِي ذَكَاتِهِ، أَوْ يَتْرَكَهُ عَمْدًا. وَمَتَى أَدْرَكَهُ مَيْتًا حُلٌّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ.

شُرُوطُ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ: يَحُلُّ الصَّيْدُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ مَا يَأْتِي:

الْأَوَّلُ - أَهْلِيَّةُ الصَّيْدِ: بَأَن يَكُونَ الصَّائِدُ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ (الذَّبْحِ) وَلَوْ أَعْمَى، حَالُ إِرْسَالِ الْآلَةِ: فَلَا يَحُلُّ صَيْدٌ مَجْجُوسِي أَوْ وَثْنِي أَوْ مُرْتَدٍّ، وَكَذَا مَا شَارَكَ فِي قَتْلِهِ مَنْ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ فِيمَا تَشْتَرِطُ ذَكَاتُهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَمَكٍ، إِذَا صَادَ مِنْ لَا تَبَاحَ ذَبِيحَتُهُ، فَإِنَّهُ يَبَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاءَ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ مَيْتًا؛ لِأَنَّهُ الْإِصْطِيَادُ كَالذَّكَاةِ، وَقَائِمٌ مَقَامُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً»<sup>(١)</sup>. وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاءٍ كَالْحَوْتَ وَالْجَرَادِ، يَبَاحُ إِذَا صَادَ مِنْ لَا تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنْ رَمَى الصَّيْدَ، وَهُوَ أَهْلٌ لِلذَّكَاةِ (أَي تَحُلُّ ذَبِيحَتُهُ) ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ رَمِيهِ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ رَمِيهِ، وَقَبْلَ الْإِصَابَةِ، حُلٌّ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الرَّمِيِّ. وَعَكْسُهُ بَأَن رَمَاهُ مُرْتَدٌّ أَوْ مَجْجُوسِي، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، لَمْ يَحُلْ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرَ، فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحُلْ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِهِ، فَلَا يَبَاحُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى الرَّامِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَلْدُونٍ وَمُسْلِمٍ.

بندق الرصاص: قال العمروشي المالكي: وأما بندق الرصاص، فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. وكذلك قال الشيخ محمود الحمزاوي مفتي دمشق وغيره.

الشرط الثاني: - الآلة، وهي نوعان:

١ - ما له حدٌ يجرح، كسيف وسكين وسهم، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه. فإن قتله بثقله لم يبح؛ لأنه وقيد. وإن صاد بالمعراض (وهو خشبة محدودة الطرف، أو عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة) أكل ما قتل بحده دون عرضه؛ لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(١)</sup> وعن عدي بن حاتم، قلت: «يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»<sup>(٢)</sup>.

٢ - جارحة معلمة، سواء كان الجارح مما يصيد بمخلبه من الطير، أو بناه من السباع والكلاب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤَلِّمُونَهَا عَمَّا عَلَّمَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] ككلب غير أسود بهيم، وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين، فيباح ما قتله من الصيد، للآية المذكورة، قال ابن عباس: «هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود، والصقور، وأشباهها» والجارح لغة: الكاسب.

أما الكلب الأسود البهيم: وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله؛ «لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان»<sup>(٣)</sup> قال أحمد: لا أعلم أحداً من السلف يرخص فيه، يعني صيد الكلب الأسود.

ويجب قتل كل كلب عقور، قال في الغنية: يحرم تركه قولاً واحداً، إلا إن عقرت كلباً من قُرْب من ولدها، أو خرقت ثوبه، فلا تقتل، بل تنقل.

تعليم الكلب والفهد: يكون بثلاثة أمور:

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه أيضاً.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

١ - أن يسترسل إذا أرسل .

٢ - وينزجر إذا رُجر، أي قبل إرساله على الصيد أو رؤيته، أما بعد ذلك، فلا يعتبر. ولا تعتبر هذه الخصال في غير الكلب؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عد متعلماً.

٣ - وإذا أمسك صيداً لم يأكل منه؛ لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»<sup>(١)</sup>. وإن شرب من دم، لم يحرم. ولأن العادة في المعلوم ترك الأكل، وأن ينتظر صاحبه ليطعمه، فكان شرطاً، كالانزجار إذا رُجر، لا تكرر ذلك، فلو أكل بعد، لم يخرج عن كونه معلماً، ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبيع ما أكل منه.

ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

تعليم الطير: يكون بأمرين:

١ - بأن يسترسل إذا أرسل .

٢ - ويرجع إذا دُعي. ولا يعتبر ترك الأكل في الطير؛ لأنه إجماع الصحابة، قال ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر» ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدر في تعليمه، بخلاف ما يصيد بنابه.

ويشترط أن يجرح الطائر الصيد، فلو قتله بصدم أو خنق، لم يبيع، كالمعراض إذا قتل بثقله، ولأن الله حرم الموقوذة، ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: قصد الفعل: وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد؛ لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث. ولأن

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الخلال.

(٣) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

إرسال الجارح لجعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

فلو سمي وأرسل الجارح لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه، فقتل صيداً، لم يبيع؛ لحديث إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل<sup>(١)</sup>. فإن زجره، فزاد عذوه بزجره، حيث سمي عند زجره، فإنه يحل على الأصح، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن زجره أثر في عذوه، أشبه ما لو أرسله. وقال إسحاق: يؤكل إذا سمي عند انفلاته.

الشرط الرابع - قول: «بسم الله» عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه؛ لمفهوم حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»<sup>(٢)</sup> ولو بغير عريية ممن يحسنها.

ولا يضر تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة، وكذا تأخر إذا كثر، في جارح إذا زجره فانزجر.

ولا تسقط التسمية في الصيد سهواً على الأصح، وهو قول الشعبي وأبي ثور؛ لحديث: «فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»<sup>(٣)</sup>. وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة. وعن أحمد: إن نسي على السهم، أبيح، دون الجارحة.

- ومن رمى صيداً، فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء، وكل شيء من ذلك يقتل مثله، لم يحل؛ لحديث عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد، فقال: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك<sup>(٤)</sup>. والتردي ونحوه كالماء في ذلك تغلياً.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٤) متفق عليه أيضاً.

وإن وقع في ماء، ورأسه خارج الماء، فمباح، أو كان من طير الماء، أو كان التردى لا يقتل مثله ذلك الحيوان.

ومثلما ذكر في عدم الحل: لو رمى الصيد بمحدد فيه سُم، مع احتمال إعانة السم على قتله تغليباً للتحريم؛ لأنه الأصل، أي إن اجتمع مبيح ومحرم، غلب المحرم، كسهم مسلم ومجوسي، وإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

وإن رمى إنسان صيداً بالهواء، أو على شجرة، أو على حائط، فسقط ميتاً، حل؛ لأن الموت إنما كان بإصابة الجراح له أي بالرمي، فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك؛ لأن وقوعه إلى الأرض لا بد منه، فلو حرم به لأدى إلى أن لا يحل طير أبداً.

### التطبيق المعاصر:

أغلب حالات التذكية في العصر الحاضر تتم في المسالخ الآلية، بقطع الرقبة من أعلى، بعد التخدير أو الضرب، للحد من مقاومة الحيوان، وتوكل هذه الذبائح بشرط بقائها بعد هذه الوسائل المضعفة للمقاومة على قيد الحياة.

فإن الحنابلة قالوا: وإذا ذبح الحيوان من قفاه سهواً، فأتت السكين على موضع ذبحه، وهو حي، ويعلم ذلك بوجود الحركة: حل. وإن فعله عمداً فعلى روايتين أرجحهما الجواز.

وبشرط كون الذابح عاقلاً، مسلماً أو كتابياً. ولا يباح شيء من الحيوان بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فإنه لا ذكاة له. وبشرط كون آلة التذكية محددة من حديد أو حجر أو قصب وغيره، إلا الظفر والسن، وفي العظم غير السن روايتان، أرجحهما الجواز.

والواقع في التذكية قطع الودجين، وإن كان المعتبر في تذكية الحيوان عند الحنابلة: قطع الحلقوم والمريء لا غير.

وما أصابه سبب الموت من منخقة وموقوذة ومرتدية ونطيحة وأكيلة

سبع، إذا أدرك ذكاته، وفيه حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح: حلّ، بشرط أن يتحرك عند الذبح، ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع (تحريك) ذنب ونحوه، فإن فقد ذلك: لم يحل محل كان.

وذكاة الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر، والذكاة الاضطرارية كالواقع في بئر، حلّ بجَرْحه في أي محل كان.

ولا يحل الصيد المقتول إلا بأربعة شروط: صائد من أهل الذكاة، وآلة مخصوصة، وإرسالها قاصداً للصيد، والتسمية عند الإرسال على الأصح.

وإن وقع المصيد في ماء أو تردي من جبل أو وطىء عليه شيء، فمات، لم يُبَحَّ، إلا أن يكون الجرح قاتلاً. وإن رماه فغاب عنه، ثم وجده ميتاً، وفيه أثر سهم، حلّ، بشرط ألا يكون به أثر آخر يحتمل أنه أعان في قتله.

ويحل الصيد ببندق الرصاص في رأي بعض العلماء من المالكية والحنفية.

ولا يحل الجزء المقطوع من المصيد إلا أن يكون مما تباح ميتته، كالحوت، فيحل.

ويباح ما قتلته الجوارح المعلّمة، إذا قتلته جرحاً أو خنقاً أو صدماً إلا الكلب الأسود البهيم (وهو الذي لا بياض فيه) فإنه لا يباح صيده، ويحرم اقتناؤه، والصيد به، كما يحرم الصيد بترك التسمية عمداً.

وتعليم ذي الناب من هذه الجوارح، كالكلب والفهد: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل. وتعليم ذي المخلب كالصقر والبازي والشاهين والباشق: بأن يسترسل إذا أرسله، ويرجع إذا دعاه، ولا يعتبر الأكل وعدمه.

ومن أرسل سهمه أو كلبه إلى هدف أو لإرادة الصيد، والحيوان لا يرى صيداً، فأصاب صيداً: لم يحل، لأنه يشترط أن يكون بصيراً.

## الأيمان

تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع، اليمين المكفّرة، صيغة اليمين أو ألفاظ اليمين التي تنعقد بها، حروف القسم وأفعاله، شروط وجوب الكفارة، هل العبرة في الأيمان النية أو العرف؟ هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف<sup>(١)</sup>؟

### - تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع:

اليمين: هي القَسَمُ أو الحلف، وتجمع على أيمان، وهي شرعاً: تأكيد حكم، بذكر معظم، على وجه مخصوص.

والأيمان خمسة أقسام بالنظر إلى الحكم الشرعي التكليفي<sup>(٢)</sup>:

الأول - واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد النبي ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا: إنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي: صدقت، المسلم أخو المسلم»<sup>(٣)</sup> فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب.

الثاني - مندوب: وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف، أو غيره، أو دفع

(١) المحرر في الفقه ١٩٦/٢ - ١٩٩، الإنصاف ٣/١١ - ١١٦.

(٢) المغني ٦٧٩/٨ - ٦٨٣.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه. وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية، ففيه وجهان: أحدهما - أنه مندوب إليه، وهو مذهب الشافعية، والثاني - ليس بمندوب إليه، لأنه ليس معلوماً لدى السلف في الأكثر الأغلب.

الثالث - المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ومن صور اللغو: أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه، ويبين بخلافه.

أما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان:

أحدهما - أن تركه أولى من فعله، فيكون مكروهاً. وهو مذهب الحنابلة والشافعي.

والثاني - أنه مباح فعله كتركه؛ لأن الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع.

الرابع - المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلُّوا﴾ [الناس: ٢٢٤].

الخامس - المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمّه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] ولأن الكذب حرام. فإذا كان محلوفاً عليه، كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً أو اقتطع به مال معصوم، كان أشد، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف يميناً فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القسم: الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، فإن

(١) متفق عليه في الصحيحين.

المحلول عليه حرام، فكان الحلف حراماً؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوصل إليه.

ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [الفلم: ١٠] هذا ذم له، يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهة فعله.

تحليل اليمين: متى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حلها محرماً؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم.

- وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه.

- وإن كانت على فعل مباح، فحلها مباح.

- وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب.

### أنواع اليمين بالنظر لانعقادها:

اليمين من حيث الانعقاد وعنده ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup>:

١ - اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي تكون على المستقبل من الأفعال. وتجب فيها الكفارة بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْلِ فِي آمْنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>. وقوله: إني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٨/ ٦٨٣ - ٦٨٨.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري.

٢ - اليمين الغموس: وسميت كذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي أن يحلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب. وحكمها: أنه لا كفارة على الحالف؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة، ولأنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو. وكونها غير منعقدة؛ لأنها لا توجب برأ، ولا يمكن فيها البر، ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، ولأنها كبيرة، لقوله ﷺ: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(١)</sup>. وروي في البخاري: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم». ولا يصح قياسها على اليمين المستقبلية؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلها، والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها.

٣ - اليمين اللغو: وهي الحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن. وأكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه منه، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس، ولأنه غير مقصود للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

وفي الجملة: لا كفارة في يمين على ماضٍ، وهي تشمل ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً، وما تعمد فيه الكذب، فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، وما يظنه حقاً، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين. وكذلك اليمين التي تمر على لسان الحالف، في عرض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين.

(١) رواه البخاري.

## اليمين المكفرة:

اليمين التي تجب فيها الكفارة: هي المحلوفة التي يراد بها عقد اليمين، وهي اليمين على المستقبل، فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم خالف، فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه، فهو من لغو اليمين، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «لغو اليمين: هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»<sup>(٢)</sup>. وقالت أيضاً فيما رواه الزهري عن عروة عنها: «أيمان اللغو: ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والهزل، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب. وأيمان الكفارة: كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة» ولأن اللغو في كلام العرب: الكلام غير المعقود عليه، وهذا كذلك، كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني.

والخلاصة: الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه، ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه، هو اليمين المنعقدة التي يجب فيها الكفارة. والكلف على أمر ماضٍ، إما بَرٌّ وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة. وهذه الأنواع لا كفارة فيها.

## صيغة اليمين أو الألفاظ التي تنعقد بها اليمين:

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٨/ ٦٨٧ - ٦٨٨.

(٢) رواه أبو داود موقوفاً.

(٣) المغني ٨/ ٦٧٧، ٦٨٩ - ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٥، ٦٩٧، ٧٠٣، ٧٠٤، منار السبيل ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣.

أما اليمين بالله تعالى: فهي نحو: والله، وبالله، وتالله؛ لقوله سبحانه: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>. وأما اليمين بأحد أسماء الله فهو ثلاثة أنواع:

١ - لا يسمى به غيره، مثل: والرحمن، والقديم، والأزلي، وخالق الخلق، ورازق الناس، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، والحي الذي لا يموت، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى؛ لقوله عز وجل: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فجعل لفظة: «الله» ولفظة «الرحمن» سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف.

٢ - ونوع يسمى به غير الله تعالى مجازاً، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، بأن لم ينو الحالف غير الله، مثل: الرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين. وهذا مذهب الشافعي. فإن نوى به الله تعالى، أو أطلق، كان يميناً. وإن نوى به غير الله تعالى، فليس بيمين؛ لأنه يستعمل في غيره. مثل: ﴿أَتَجَمَّعُ إِلَيْكَ﴾ [يوسف: ٥٠] ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] ﴿وَالْمُؤَيَّنِينَ رَهْوَكَ رَجِيْرًا﴾ [التوبة: ١٢٨] ﴿وَلَمَّا عَزَّزْتُ عَظِيْمًا﴾ [النمل: ٢٣]. والمولى: المعتق.

٣ - ونوع يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى، كان يميناً، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى، لم يكن يميناً، فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يميناً، وفي الثاني لا يكون يميناً.

وأما اليمين بصفة من صفات الله تعالى: فهي مثل: وعزة الله، وقدرته، وكبريائه، وعظمته، وجلاله، وكلامه، تنعقد بها اليمين، وهو مذهب الحنفية

(١) متفق عليه.

والشافعية والمالكية، كقول الخارج من النار: وعزتك، لا أسألك غيرها<sup>(١)</sup>. وفي القرآن: ﴿قَالَ فِعْرَتُكَ لِأُخْوَتِنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه ثلاثة أنواع:

١ - ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كالعزة ونحوها مما سبق، تنعقد بها اليمين اتفاقاً.

٢ - ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً، كقولهم: «اللهم اغفر لنا علمك فينا» فمتى أقسم بها كان يميناً عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: وعلم الله لا يكون يميناً؛ لأنه يحتمل المعلوم.

٣ - ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه، فهذه لا تكون يميناً مكفرة إلا بإضافته أو نية. وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً؛ لأن الأمانة تطلق على التكاليف من الفرائض والودائع والحقوق.

ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا».

- وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً بالله، أو شهادة بالله: انعقدت يميناً بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [النور: ٦] ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله ونحوه.

- وإن قال: «وحيق الله» فهي يمين مكفرة عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها؛ لأن حق الله: طاعته ومفروضاته، وليست صفة له.

- وتنعقد اليمين بالقرآن أو بالمصحف، وبسورة منه أو آية، اتفاقاً؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري أن النار تقول: «قط قط وعزتك» والذي يخرج من النار يقول: وعزتك لا أسألك غيرها.

صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به أو بشيء منه، كان حالفاً بصفته تعالى. والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup>. وقالت عائشة: «ما بين دفتي المصحف كلام الله»<sup>(٢)</sup>. وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهه أحمد وإسحاق. وفيه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى.

ومن حلف بحق القرآن، لزمته بكل آية كفارة يمين؛ لما رواه الأثرم من حديث: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء برّ، ومن شاء فجر». وقياس المذهب ومذهب الشافعي: الواجب كفارة واحدة؛ لأن الحلف بصفات الله كلها، وتكرار اليمين بالله سبحانه، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة.

- وتعتقد اليمين أيضاً بالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة، كالإنجيل والزيور؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه منسوخ بالحكم بالقرآن؛ لأن النسخ لا يخرج منه عن كونه كلام الله.

- ومن حلف بمخلوق، كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة أو نحوها، حرم بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»<sup>(٥)</sup> قال ابن تيمية: لأن حسنة

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) لم أجد إسناده.

(٣) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك وأحمد.

(٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وهو صحيح.

(٥) رواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

التوحيد أعظم من حسنة الصدقة، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

ولا كفارة بالحلف بالمخلوق، ولو حنث؛ لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك. ولأن الحلف بغير الله شرك، وكفارته التوحيد؛ لحديث: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وقال الحنابلة: الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة؛ لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى.

**حروف القسم وأفعاله: حروف القسم ثلاثة<sup>(٣)</sup>:**

**الباء:** وهي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً. والتقدير في القسم: أقسم بالله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

**الواو:** وهي بدل عن الباء، تدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالاً، وبها جاءت أكثر الأيمان في الكتاب والسنة.

**الطاء:** بدل من الواو، وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو الله، ولا تدخل على غيره، فيقال: تالله، ولو قال: تالرحمن، أو تالرحيم، لم يكن قسمًا. قال الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَأَشْتَلَنَّ عَمَّا كُتِبَ لَهُمْ يَوْمَ تَأْتِي السُّحُبُ الْمَاجِدُ﴾ [النحل: ٥٦].

**أفعال القسم:** لا خلاف بين العلماء<sup>(٤)</sup> أنه لو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله، يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأنه لو

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وابن أبي عاصم، وهو حسن.

(٣) المغني ٦٩٣/٨.

(٤) المغني ٧٠٠/٨ - ٧٠٣.

قال: «بالله» ولم يقل: «أقسم» ولا «أشهد» ولم يذكر الفعل، كان يميناً. وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، فإذا أظهر الفعل، ونطق بالمقدر، كان أولى بثبوت حكمه.

وإن قال: أحلف بالله، أو أولي بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله، أو ألية بالله، أو حلفاً بالله، أو قسماً بالله، فهو يمين، سواء نوى به اليمين، أو أطلق، لما ذكر في الأفعال السابقة: أقسم بالله ونحوه، ولأن الإيلاء والحلف والقسم واحد، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله، لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به.

وإن قال: أقسمت أو آليت أو شهدت لأفعلن، ولم يذكر بالله، فعن أحمد روايتان: إحداهما، وهي الراجحة عند ابن قدامة - أنها يمين، سواء نوى اليمين أو أطلق، وهو مذهب الحنفية وآخرين. والثانية - إن نوى اليمين بالله، كان يميناً وإلا فلا، وهو قول مالك وآخرين؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن يميناً، حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة. وقال الشافعي: ليس بيمين، وإن نوى.

ودليل الرواية الأولى: العمل بذلك في عرف الشرع والاستعمال، لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [١] أَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴿ [المنافقون: ١ - ٢] فسمأها يميناً، وسمأها رسول الله ﷺ قسماً، فإن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

وإن قال: أعزم أو عزمت: لم يكن قسماً، نوى به القسم أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال، ولا هو موضع للقسم، ولا فيه دلالة عليه.

وكذلك لو قال: أستعين بالله، أو اعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو

(١) رواه أبو داود.

عَلِمَ الله، أو عَزَّ الله، أو تبارك الله، ونحو هذا، لم يكن يميناً، نوى أو لم ينو؛ لأنه ليس بموضوع للقسم لغة، ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال، فلم يجب به شيء، كما لو قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

تكرار الفعل<sup>(١)</sup>: لو كرر الحالف الفعل على شيء واحد، فحنث، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه حنث واحد، أوجب جنساً واحداً من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد والتفهم، مثلما قال: والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً. وقال الحنفية: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهم ونحوه.

وإذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت ولا شربت، ولا لبست، فحنث في الجميع، فكفارة واحد، بلا خلاف؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه، يحنث وتنحل اليمين. فإن أخرج الكفارة، ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى، بلا خلاف؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة، بعد أن كفر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان، فكفر، ثم وطئ مرة أخرى، فعليه في كل يمين كفارة.

وإن حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها، كالحلف بالله، وبالظهار، ويعتق عبده، فإذا حنث، فعليه كفارة يمين، وكفارةظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، كالحدود من جنس، والكفارات ههنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كحد الزنا والسرقه والقذف والشرب.

الحلف بنحر الولد: من حلف بنحر ولده، فعليه في رواية عن أحمد كفارة يمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة

(١) المغني ٨/ ٧٠٥ - ٧٠٨.

يمين»<sup>(١)</sup> ولأن النذر حكمه حكم اليمين، بدليل قوله عليه السلام: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وفي رواية أخرى: يذبح كبشاً، ويطعمه المساكين، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وكذلك نقلت روایتان عن أحمد فيمن نذر ذبح نفسه أو أجنبي، عليه كفارة يمين في رواية، ويذبح شاة في رواية أخرى<sup>(٣)</sup>.

الحلف المعلق بمشيئة الله (الاستثناء في اليمين): إذا قال الحالف مع يمينه: «إن شاء الله» وهو الذي يسمى استثناء، لا يلزم البر باليمين، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام<sup>(٤)</sup>، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله فقد استثنى»<sup>(٥)</sup>. وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه، لم يحث فيها، لقوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحث»<sup>(٦)</sup>. وروى أبو داود: «من حلف فاستثنى، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك».

ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم.

واشترط القاضي أبو يعلى: أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء، من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجري لسانه على العادة من غير قصد، لم يصح الاستثناء؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء. وهذا مذهب الشافعي.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة، والنسائي عن عمران بن حصين، وهو صحيح.

(٢) رواه الطبراني عن عقبة بن عامر، وهو صحيح.

(٣) المغني ٧٠٨/٨ - ٧١٠.

(٤) المغني ٧١٥/٨ - ٧١٧.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

- ويصح الاستثناء في كل يمين مكفّرة، كاليمين بالله والظهار والنذر.

- وإن قال: «والله لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله» أو «لا أشرب إلا أن يشاء الله» لم يحنث بالشرب ولا بتركه؛ لما ذكر في الإثبات.

- ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، فإذا قال: «والله إن شاء الله لا أشرب اليوم أو لأشربن» ففعل أو ترك، لم يحنث.

- وإن قال: «والله لأشربن اليوم إن شاء زيد» فشاء زيد، لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم، حنث، وإن لم يشأ زيد، لم يلزمه يمين. فإن لم تعلم مشيئة لغيبه أو جنون أو موت، انحلت اليمين؛ لأنه لم يوجد الشرط.

- وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع: أنه لا ينفعه الاستثناء. فلو قال لزوجته: «أنت طالق إن شاء الله» أو لعبده: «أنت حر إن شاء الله» فقد توقف أحمد في الجواب، لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة. وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما، ورجح ابن قدامة هذا؛ لأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل، فوقع، كما لو لم يستثنى<sup>(١)</sup>.

### تعليق الطلاق على الملك:

إذا قال: «إن تزوجت فلانة، فهي طالق» لم تطلق إن تزوج بها، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»<sup>(٣)</sup>.

فعل الشيء ناسياً في الحلف بالعتق أو الطلاق: من حلف بعتق أو طلاق: أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، حنث، وهو متفق عليه بين المذاهب؛

(١) المغني ٧١٨/٨.

(٢) المغني ٧١٩/٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: وهذا حديث حسن. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف. وفي رواية عن أحمد: لا يحنث؛ لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه، فلا يلزمه الحنث، كالحلف بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

إجابة من سأل بالله والحلف على فعل غيره: يستحب (أو يسن) ولا يلزم إجابة من سأل بالله<sup>(٢)</sup>؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن أيضاً إبرار المقسم؛ لما ثبت «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم»<sup>(٤)</sup>. وهذا على سبيل الندب، لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال - كما تقدم -: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر»<sup>(٥)</sup> ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره.

ومن حلف على فعل غيره، فقال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا، فأحنثه ولم يفعل، فالكفارة على الحالف، وهذا متفق عليه.

### شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين خمسة شروط<sup>(٦)</sup>:

١ - كون الحالف مكلفاً: فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون ومغمى عليه، ولا تصح منهم أيضاً؛ لأنه لا قصد لهم، ولحديث:

(١) المغني ٧٢٦/٨.

(٢) المغني ٧٣١/٨.

(٣) رواه النسائي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) منار السبيل ٣٨٥/٢ وما بعدها، المغني ٦٧٦/٨.

«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»<sup>(١)</sup>.

٢ - كونه مختاراً لليمين: فلا تنعقد من مكروه؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup> وحديث: ليس على مقهور يمين»<sup>(٣)</sup> ولأنه قول حُمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر.

وتصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إذا حنث بعد إسلامه. وقال الحنفية والثوري: لا ينعقد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف بفروع الشريعة حال كفره. ودليل الجمهور: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره<sup>(٤)</sup>.

ولأن الكافر من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

٣ - كونه قاصداً لليمين: فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد: كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه وتسمى لغواً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

٤ - كونها على أمر في المستقبل، يمكن فيها البر والحنث؛ لأن من شروط الانعقاد: إمكان برّه وحنثه، وذلك في الماضي غير ممكن، فلا كفارة على ماض، كاذباً عالماً به، وهي الغموس، بل إن تعمّد الكذب فحرام؛

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع، وهو حسن.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه أبو داود وابن حبان، ورواه البخاري وغيره موقوفاً، وهو صحيح.

لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر، لما تقدم في أنواع اليمين. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه.

وإذا لم يتعمد الكذب في الماضي فلا شيء عليه، كمن حلف ظاناً صدق نفسه، فبان خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا منه؛ لأنه يكسر. فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو متف شرعاً.

٥ - الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً، فلا كفارة؛ لأنه غير آثم<sup>(١)</sup>، للحديث المتقدم: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ» واختار ابن تيمية رحمه الله: إن فعله ناسياً فلا حنث، ويمينه باقية.

فإن عين الحالف وقتاً تعين، فإن فعله فيه برّ، وإلا حنث؛ لأنه مقتضى يمينه.

وإن لم يعين وقتاً للفعل، لم يحنث، حتى يئأس من فعله الذي حلف عليه، بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمُ﴾ [سبأ: ٣] والساعة حق، ولم تأت بعد، ولقول عمر: «يا رسول الله، ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتكم أنك آتية العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتية ومطوف به»<sup>(٢)</sup>. ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا بالئأس.

ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً به، كقطعه بتنفس أو سعال أو عطاس، لم يحنث، فعل أو ترك، كما تقدم، لقوله ﷺ: «من

(١) وهذا بخلاف حال الطلاق والعق المتقدم.

(٢) هو جزء من حديث صلح الحديبية، أخرجه البخاري وأحمد.

حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط كما تقدم: أن يستثني بلسانه، بلا خلاف. وأما المظلوم الخائف: فتكفيه نية الاستثناء؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، كما قال القاضي أبو يعلى.

ويشترط أيضاً: أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد، لم يصح؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها؛ وللحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».

كفارة تحريم الطعام: من قال: طعامي علي حرام، أو: إن أكلت كذا فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم؛ لأن اليمين على الشيء لا يحرمه. وعليه، إن فعل كفارة يمين؛ لأن ذلك مروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾. إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢]<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس وابن عمر: «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً»<sup>(٤)</sup>.

كفارة القول بأنه يهودي أو نصراني ونحوه: من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق، إن فعل كذا. أو: هو بريء من الإسلام، أو من النبي، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرماً، لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال»<sup>(٥)</sup>. وعن بريدة مرفوعاً: «من قال: هو

(١) رواه أحمد والترمذي، كما تقدم.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود.

(٣) وسبب نزولها: أنه عليه السلام قال: «لن أعود إلى شرب العسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٤) موقوف على ابن عباس. ورواه البيهقي عن عائشة.

(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود.

بريء من الإسلام: فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، لم يعد إلى الإسلام سالماً<sup>(١)</sup>.

وعليه في ذلك كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبتته؛ لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنت في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب الحنفية.

وعن أحمد، واختاره ابن قدامة وغيره، وهو الراجح في المذهب: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته، وهو قول مالك والشافعي. الإخبار عن الحلف كاذباً: من أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله تعالى، ولم يكن حلف، فكذب لا كفارة فيها، على الأصح.

عبارة: علي نذر أو يمين: إن قال: علي نذر أو يمين إن فعلت كذا، أو: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا، وفعله: كفر كفارة يمين. وكذا إن قال فقط: علي نذر أو يمين<sup>(٣)</sup>.

الحلف على شيء مستحيل: المستحيل نوعان:

أحدهما: مستحيل عادة، كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة، فإذا حلف على فعله، انعقدت يمينه؛ لأنه يتصور وجوده، وتلزمه الكفارة في الحال، لأنه مأیوس من البر فيها، وهذا متفق عليه.

والثاني: المستحيل عقلاً كشرب الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، لا تنعقد يمينه ولا كفارة فيه عند أبي الخطاب، وهو مذهب مالك؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها فلم تنعقد كيمين الغموس. وقال القاضي أبو يعلى: تنعقد موجبة للكفارة في الحال، وهو قول أبي يوسف والشافعي؛ لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(٢) رواه أبو بكر، وقال البيهقي في سننه بعد أن أخرجه: لا أصل له.

(٣) منار السبيل ٣٨٩/٢.

(٤) المغني ٧٣٠/٨.

## هل العبرة في الإيمان بالنية أو العرف؟

أ - يرجع في الإيمان إلى النية: نية الحالف، إذا احتملها اللفظ، ولم يكن ظاهراً<sup>(١)</sup>؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى...»<sup>(٢)</sup>. فمن دُعي لغداء، فحلف لا يتغذى: لم يحنث، إذا تغذى بغداء آخر غيره، إن قصده، أو دل عليه سبب اليمين؛ لاختصاص الحلف به، ولأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

- ومن حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم، قبل حكماً؛ لأنه محتمل، ولا يعلم إلا من جهته، فلا يحنث بالدخول في غير ذلك اليوم الذي نواه، لتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به.

- ومن حلف على امرأته، فقال: والله لا عُذْتُ رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها، حنث، ولو لم يرها، لمخالفتها نيته بعدم امتناعها وإن لم ينو منعها، لم يحنث حتى يراها تدخل، اتباعاً للفظه.

- ومن حلف لا يأكل تمرأ، لحلاوته، حنث بكل حلو.

ب - فإن لم ينو شيئاً، رجع إلى سبب اليمين وما هتجها، لدلالة ذلك على النية.

- فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوز، أو اقتضاه السبب؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به.

- وكذا لو حلف: لا يبيع كذا إلا بمئة، فباعه بأكثر، لم يحنث، لدلالة القرينة، ويحنث إن باعه بأقل من مئة.

- أو حلف: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها، لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه.

(١) المغني ٨/ ٧٢٠ - ٧٢٢، ٧٦٣، وما بعدها، منار السبيل ٢/ ٣٩٠ - ٣٩٧.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمر رضي الله عنه.

ـ أو حلف: لا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلّمه وقد تركه، لم يحنث في الجميع (أي جميع ما ذكر من المسائل) لدلالة الحال على أنّ المراد ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

جـ ـ فإن عدم النية والسبب (أي سبب اليمين وما هيجهما): رجع إلى التعيين وهو الإشارة؛ لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية.

ـ فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء، أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً، فكلّمه، أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرأ، ثم أكله: حنث في الجميع؛ لأن عين المحلوف عليه باقية.

د ـ فإن عدم النية والسبب والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم؛ لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه.

والاسم ثلاثة أنواع: شرعي، وعرفي، ولغوي. فاليمين المطلقة: تنصرف إلى الشرعي؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع، حيث لا صارف. فإذا قال الشارع: صلّ، تعين على المخاطب فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي، فكذا يمين الحالف.

ـ وتتناول اليمين الصحيح من الأمر الشرعي، بخلاف الفاسد، فإنه ممنوع منه شرعاً. فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً: لم يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح.

لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر، ثم باعه، حنث بصورة ذلك، لتعذر الصحيح، فتتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

هـ ـ فإن عدم الاسم الشرعي، فالإيمان مبنها على العرف، دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس.

- فمن حلف: لا يطأ امرأته، حنث بجماعها، لانصراف اللفظ إليه عرفاً، وكذا إذا حلف على ترك وطنها، صار مولياً.

- ومن حلف: لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فلان، حنث بدخوله راكباً، أو ماشياً حافياً أو منتعلاً؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

- ومن حلف: لا يدخل بيتاً، حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: 96] وقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: 36] وحديث: «بئس البيت الحمام»<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: 80]. والخيمة في معنى بيت الشعر.

- ومن حلف: لا يضرب فلانة، فحنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث، لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

و- فإن عدم العرف، رجع إلى اللغة، فمن حلف: لا يأكل لحماً، حنث بكل لحم، حتى بالمحرم، كالهيئة والخنزير ولحم السباع، وكل ما يسمى لحماً، لدخوله في مسماه. ولا يحنث بما لا يسمى لحماً، كالشحم ونحوه، كمخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك. وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»<sup>(٢)</sup> يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا إذا كان الحلف بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب، أي سبب اليمين.

- ومن حلف: لا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية، حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، وسواء كان حلياً أو رائباً، مائعاً أو جامداً.

- ومن حلف: لا يأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأس وبيض، حتى برأس الجراد وبيضه، لدخوله في المسمى.

(١) رواه أبو داود والطبراني في الكبير، وضعفه بعضهم بهذا اللفظ.

(٢) رواه مالك والبيهقي وابن ماجه، وهو صحيح.

- ومن حلف: لا يأكل فاكهة، حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالطبخ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة. ولا يحنث بأكل القثاء والخيار؛ لأنهما من الخضر، ولا بأكل الزيتون؛ لأن المقصود زيت، ولا يتفكه به، ولا بأكل الزعرور الأحمر، بخلاف الأبيض.

- ومن حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها فقط؛ لأنها هي المتبادرة للذهن، فاختص اليمين بها.

- ومن حلف: لا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها؛ لأنهما ليسا من أجزائها.

- ومن حلف: لا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب، حنث؛ لأنهما ليسا بآلة للشرب، بل الشرب منهما في العادة والعرف إنما يكون بالاغتراف باليد أو الإناء، فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب، فيحنث بوجوده. فإن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب، فإنه لا يحنث؛ لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

**الحلف على الدخول، والخروج، والركوب، واللبس، والملك والمال، والكلام، والضرب، والسفر، والنوم والسكنى، والاستخدام:**

- من حلف: لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس ثوبه، حنث بما جعله لخادمه، من دار أو دابة؛ لأنه ملك سيده. وحنث أيضاً بما آجره فلان هذا أو استأجره، من دار أو دابة، لبقاء ملكه للمؤجر، ولملكه منافع ما استأجره. ولا يحنث بما استعاره فلان من دابة أو دار؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة، بخلاف الإجارة.

- ومن حلف: لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان: ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم. ويحنث حتى بقول: اسكت؛ لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.

وإذا قال: لا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله، حنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿  
[الشورى: ٥١] وكلام الله: ما بين دُفْتَي المصحف، وذلك ما لم ينو  
مشافهة، إلا إذا أرتج عليه في صلاة كان فيها إماماً للحالف، ففتح عليه  
الحالف، فإنه لا يحنث.

وإذا قال: لا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث؛ لأنه لم يبدأ  
به حيث لم يتقدمه.

- ومن حلف: لا ملك له، لم يحنث بدين له؛ لاختصاص الملك  
بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

- ومن حلف: لا مال له، أو لا يملك مالاً، حنث بالدين؛ لأنه مال  
تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوها.

- ومن حلف: ليضربن فلاناً بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛  
بَرَّ في يمينه؛ لأنه ضربه بالمئة.

ولا يحنث إن حلف: ليضربنه مئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة،  
لأن ظاهر يمينه أن يضربه مئة ضربة، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب.

- ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن أو ليرحلن منها، لزمه  
الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم  
عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير معتاد.

فإن أقام فوق زمن، يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج، حنث. فإن  
لم يجد مسكناً ينتقل إليه ف أقام أياماً في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته  
لدفع الضرر لا للسكنى.

وإذا أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم  
يحنث، لوجود مقدوره من النقلة.

والبلد مثل الدار إذا حلف ليخرجن منها أو ليرحلن عنها، إلا أنه يبر  
بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه؛ لأنه صدق عليه أنه خرج منه، فتبين  
أنَّ البلد بخلاف الدار، فإن صاحب الدار يخرج منها في اليوم مرات، فكان

لا بد للبر يمينه من الخروج بأهله ومتاعه المقصود، وظاهر حاله: أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك.

ولا يحنث في الجميع، أي بالحلف على الخروج أو الرحلة من الدار، أو من البلد، بالعود إلى الدار أو البلد؛ لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه، ومحل ذلك ما لم تكن له نية، أو كان هناك سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه، فيحنث بعوده.

والسفر القصير: سفر يبرّ به من حلف: ليسافرن، ويحنث به من حلف: لا يسافر، لدخوله في مسمى السفر. ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفرًا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة.

وكذا النوم اليسير: يبرّ به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام.

- ومن حلف: لا يستخدم فلانًا، فخدمه المحلوف عليه، وهو أي الحالف ساكت، حنث؛ لأن إقراره على خدمته استخدام له.

- ومن حلف: لا يبيت ببلد كذا، كتبوك مثلاً، أو حلف: لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل، خارج بنيانه (أي بنيان البلد): لم يحنث، لعدم وجود المحلوف عليه.

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله، حنث، لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله سبحانه: ﴿تَحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وإنما الحالف غيرهم. وكذا: ﴿يَنْهَكُنْ أَبْنِيَّ لِي صَرَحًا﴾ [غافر: ٣٦] وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه، فلا يقوم غيره مقامه فيه.

هل اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

الأصل في الأيمان: أن تكون بحسب نية المستحلف؛ لقوله ﷺ:

«يمينك على ما يصدقك به صاحبك» «اليمين على نية المستحلف»<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز التأويل فيما إذا كان الحالف مظلوماً أو لا ظالماً ولا مظلوماً، ولا يجوز إذا كان ظالماً، ولا ينفعه التأويل<sup>(٢)</sup>.

ومعنى التأويل: أن يقصد بكلامه شيئاً محتملاً يخالف ظاهره، نحو أن يحلف: أنه أخي، يقصد أخوة الإسلام، أو المشابهة، أو يعني بالسقف والبناء: السماء، وبالبساط والفراش: الأرض، وبالأوتاد: الجبال، وباللباس: الليل، أو يقول: ما رأيت فلاناً، يعني: ما ضربت رثته، ولا ذكرته: يريد ما قطعت ذكره. أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئاً، ولا أخذت منه، يعني الباقي بعد أخذه وأكله. أو ينوي موضعاً معيناً، وأن فلاناً ليس موجوداً فيه. وهذا مذهب الشافعي، ولا خلاف فيه. قال أنس: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، احملني، فقال رسول الله ﷺ: إنا حاملوك على ولد الناقة. قال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق»<sup>(٣)</sup> وقال لامرأة - وقد ذكرت له زوجها -: «أهو الذي في عينه بياض؟» فقالت: يا رسول الله، إنه لصحيح العين، وأراد النبي ﷺ البياض الذي حول الحدق.

وهذا كله من التأويل والمعارض، وقد سماه النبي ﷺ حقاً، فقال: «لا أقول إلا حقاً».

فإذا كان الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله. وبهذا قال الشافعي، ولا خلاف فيه.

### الكفارات:

مشروعية كفارة اليمين، وشروط من تدفع إليه الكفارة، وخصال

(١) الأول رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المغني ٧٢٧/٨ - ٧٣٠.

(٣) رواه أبو داود.

الكفارة، والكفارة قبل اليمين، والكفارة قبل الحنث وبعده.

مشروعية الكفارة: الكفارة تجب بالحنث في اليمين، والمعتبر في حال المكفر فيما يجب عليه: هو وقت الحنث، وأدلة مشروعية الكفارة: القرآن والسنة والإجماع. أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْ؛ إِنْطَعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة الشريفة: فقول النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خير، وكفرت عن يمينك»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

### شروط من تدفع إليهم الكفارة:

تقدم في بحث الأيمان بيان شروط وجوب الكفارة على الحالف الحانث. وأما شروط من تدفع إليهم الكفارة فهي أربعة<sup>(٢)</sup>:

١ - أن يكونوا مساكين أو فقراء: وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. والفقراء أسوأ حالاً من المساكين، فهم مساكين وزيادة، لكون الفقير أشد حاجة من المسكين، وهم صنفان في الزكاة، وأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة، وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية. ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، لأن الله تعالى أمر بالكفارة للمساكين وخصهم بها، فلا تدفع إلى غيرهم.

٢ - أن يكونوا أحراراً: فلا يجزئ دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى عده صنفاً آخر في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته غير جنس حاجتهم،

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) المغني ٨/ ٧٣٤ - ٧٣٦.

فدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمسكين بدليل الآية.

٣ - أن يكونوا مسلمين: فلا يجوز صرفها إلى كافر، ذمياً كان أو حربياً، وهذا مذهب مالك والشافعي. وأجاز الحنفية دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فدخل في عموم الآية.

٤ - أن يكونوا قد أكلوا الطعام: فإن كان طفلاً لم يطعم، لم يجز الدفع إليه في ظاهر قول الخرقي وأبي يعلى، وهو ظاهر قول مالك. وفي رواية أخرى عن أحمد: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير ولديه، وهو مذهب الشافعي والحنفية، وأكثر الفقهاء كما قال أبو الخطاب؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبهه الكبير. ودليل الرأي الأول الراجح عند ابن قدامة قوله تعالى: «فإطعام عشرة مساكين» وهذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله، اعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل.

### خصال الكفارة:

إذا كان الحالف موسراً فكفارته بنص آية الكفارة السابقة: إما الإطعام أو الكسوة، أو العتق. فإن عجز عن إحدى هذه الخصال، صام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، وهي كفارة المعسر، خلافاً لما يشيع بين الناس أن كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام، وهذا للمعسر لا للموسر.

مقدار الإطعام: يعطى لكل مسكين مَدَّ (٦٧٥ غم) من حنطة، أو دقيق، أو رطلان خبزاً، أو مدان تمرّاً أو شعيراً، للآية: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهلهم، فوجب أن يجزئه الدقيق والخبز. وقال مالك والشافعي: لا يجزئ دقيق ولا سويق؛ لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار.

والأفضل إخراج الحب، خروجاً من الخلاف. ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته من النقود، لم يجز، أي لا يجزئ في الكفارة إخراج

(١) المغني ٧٣٦/٨ - ٧٦٣، منار السبيل ٣٨٩/٢ - ٣٩٠، المحرر في الفقه ١٩٨/٢.

قيمة الطعام والكسوة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن كلمة «إطعام» ظاهر في عين الطعام والكسوة.

- ويعطي من أقاربه: من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، وهو قول متفق عليه.  
- ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً، ردد عليه في كل يوم تنمة عشرة مساكين، وهو قول الشافعي؛ لأن من أطعم واحداً، فما أطعم عشرة، فلم يمثل الأمر، فلا يجزئه.

- لكن ترديد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام، فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً.

- وإن أطعم كل يوم مسكيناً، حتى أكمل العشرة، أجزأه بلا خلاف نعلمه؛ لأن الواجب إطعام عشرة مساكين، وقد أطعمهم.

- وإن دفعها إلى من يظنه مسكيناً، فبان غنياً، ففيه رأيان: أحدهما لا يجزئه؛ لأنه لم يطعم المساكين، فلم يجزئه، كما لو علم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. والثاني - يجزئه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه دفعها إلى من يظنه مسكيناً، وظاهره المسكنة، فأجزأه، كما لو لم يعلم حاله، وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته.

- وإذا أطعم مسكيناً في يوم واحد من كفارتين، ففيه رأيان:

أحدهما - يجزئه؛ لأن من جاز له أن يأخذ من اثنين، جاز أن يأخذ من واحد.

والثاني - لا يجزئه إلا عن واحد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكيناً في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن واحد، كما لو كان في كفارة واحدة. ولا خلاف إن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد، أو أطعم واحداً من كفارتين في يومين.

مقدار الكسوة: لا يجزئه أقل من كسوة عشرة بنص الآية: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وتتقدر الكسوة بما تجزى الصلاة فيه، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كان امرأة، فدرع وخمار، وهو قول مالك؛ لأن

الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه إلا ما يقع عليه الاسم، كالإطعام والإعتاق، فلا تجزىء مثلاً عبادة أو عمامة، أو سراويل، أو إزار أو رداء، خلافاً للشافعي الذي أجاز ذلك؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ.

- ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة، من القطن والكتان، والصوف والشعر، والوبر، والخز والحرير؛ لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعين جنساً، فأى جنس كساهم منه، خرج به عن العهدة، لوجود الكسوة المأمور بها.

- والذي تجزىء كسوتهم: هم المساكين الذين يجزىء إطعامهم؛ لأن الضمير في «أو كسوتهم» ينصرف إلى الذين يجزىء إطعامهم.

- ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة بحيث يستوفي العدد، وهو مذهب الحنفية؛ لأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه، كالكفارتين. وقال الشافعي: لا يجزئه، عملاً بنص الآية التي جعلت الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة مكتملة، وهذا خصلة رابعة.

صفة الرقبة المعتقة: إن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف، لنص الآية: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ويشترط في الرقبة ثلاثة أوصاف:

١ - أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد؛ لأنه تحرير في كفارة، فلا تجزىء فيه الكافرة، ككفارة القتل، تحصيلاً لمصالح معينة، وهي تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ الذمية تجزىء، وهو قول الحنفية، عملاً بإطلاق الآية: «فتحرير رقبة» فتدخل فيه الكفارة.

٢ - أن تكون قد صلت وصامت. وهذا قول مالك، عملاً بما قال مجاهد وعطاء في الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال: قد صلت.

ولا يجزىء إعتاق الجنين في قول أكثر العلماء؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد، فإنه لا يملك بالإرث والوصية.

٣ - ألا يكون في الرقبة نقص يضر بالعمل . ويجزىء الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل ؛ لأنه سائر إلى الكمال ، ولا يجزىء المجنون ؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة ، فأشبه الزَّيْمَن .

كفارة المعسر : إن لم يجد الحالف إحدى الخصال الثلاثة (الإطعام والكسوة وعتق الرقبة) ، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة ، إن لم يكن عذر من مرض ونحوه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ﴾ . وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم ، وظاهر المذهب اشتراطه ، وهو رأي الحنفية ؛ عملاً بقراءة أبي وابن مسعود : «صيام ثلاثة أيام متتابعات» . وفي رواية أخرى عن أحمد : أنه يجوز تفريقها ، وبه قال مالك ، والشافعي في الأظهر ؛ لأن الأمر بالصوم مطلق ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأنه صام الأيام الثلاثة ، فلم يجب التتابع فيه ، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج .

فإن أفطرت المرأة لمرض أو حيض ، أو الرجل لمرض أو سفر ، لم ينقطع التتابع عند الحنابلة ؛ لأنه عذر يبيح الفطر ، أشبه الحيض في كفارة القتل ، وينقطع التتابع عند الحنفية بذلك ؛ لأن التتابع لم يوجد ، وفوات الشرط يبطل به المشروط . وقال الشافعي : ينقطع التتابع في المرض في المذهب الجديد ، ولا ينقطع في الحيض ، ومذهب المالكية كالشافعية في هذا .

ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم ؛ لأنه لا مال له ، يكفر منه .

ضابط الإعسار : يكفر بالصوم : من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به ؛ لأن الله اشترط للصيام أن لا يجد ، بقوله تعالى : ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله ، فهو واجد ، فيلزمه التكفير بالمال ، لظاهر الآية ، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال ، فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كصدقة الفطر .

وقال الشافعي : من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره ، أجزاء الصيام ؛ لأنه فقير .

- فلو ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله ، وهو مطالب به ، فلا كفارة

عليه؛ لأنه حق لأدمي، والكفارة حق لله تعالى. فإذا كان مطالباً بالدين، وجب تقديمه كزكاة الفطر، فإن لم يكن مطالباً بالدين، فروايتان عن أحمد: إحداهما - تجب الكفارة؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال، فلم يسقط بالدين كزكاة الفطر. والثانية - لا تجب؛ لأنها حق لله تعالى في المال، فأسقطها الدين كزكاة المال، وهذا أصح؛ لأن حق الأدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه، وحق الله تعالى مبني على المسامحة، لكرمه وغباه.

- فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام، لأن الكفارة حق غير مؤقت، ولا ضرر في تأخيرها، فلم يسقط بغيثته كالزكاة، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام؛ لأنه غير واجد، فأجزأه الصيام، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقياساً على المعسر.

- والكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية، فمن له دار لا غنى له عن سكنائها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته، أجزأه الصيام في الكفارة، لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية.

وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: من ملك رقبة تجزىء في الكفارة، لا يجزئه الصيام، وإن كان محتاجاً إليها لخدمته؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها، فيلزمه ذلك، لقوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فاشتراط للصيام أن لا يجدها.

- ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا، فله التكفير بالصيام؛ لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية، فأشبهه المعدم.

**اليسار الطاريء:** من دخل في الصوم، ثم أيسر، بأن قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة، لم يلزمه الرجوع إليها، كشرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج من الصوم بلا خلاف. وهو قول مالك والشافعي. وقال الحنفية: يلزمه الرجوع إلى أحدها؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل، فلزمه الرجوع، كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته.

وإن أحب الانتقال إلى الأعلى، فله ذلك في قول أكثر العلماء.

العسر الطاريء: لو وجبت الكفارة على موسر، فأعسر، لم يجزئه الصيام، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الإطعام وجب عليه في الكفارة، فلم يسقط بالعجز عنه، كالإطعام في كفارة الظهار. وقال الحنفية: يجزئه؛ لأنه عاجز عن المبدل، فجاز له العدول إلى البدل، كما لو وجبت عليه الصلاة، ومعه ماء، فاندفق قبل الوضوء به.

الكفارة قبل اليمين: لا يجوز عند أحد من العلماء التكفير قبل اليمين؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز كتقديم الزكاة، قبل ملك النصاب، وكفارة القتل في الجرح<sup>(١)</sup>.

الكفارة قبل الحنث: التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة؛ لأن الأحاديث الواردة في الكفارة، فيها التقديم مرة والتأخير أخرى، وهذا دليل التسوية، ولأنه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل.

فمن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره، وهو قول أكثر أهل العلم، إلا في الظهار الحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣]. والدليل حديث: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك»، ثم ائت الذي هو خير<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «وائت الذي هو خير»<sup>(٤)</sup>.

تعدد الكفارة: من حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٧١٤/٨.

(٢) المغني ٧١٢/٨ - ٧١٤.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه البخاري والأثرم.

(٥) منار السبيل ٣٩٠/٢.

# النذر

تعريف النذر ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، وألفاظه، وأنواعه، وطريق الوفاء بالنذر، نذر ذبح الولد، قضاء النذر عن الميت<sup>(١)</sup>.

## تعريف النذر:

النذر لغة: الإيجاب، أو الوعد بخير أو شر، وشرعاً: هو الوعد بخير، وقال الراغب الأصفهاني: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب، لحدوث أمر.

مشروعيته: النذر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به.

(١) منار السبيل ٣٩٧/٢ - ٤٠١، المغني ٧٠٨/٨ - ٧١٠، ١/٩ - ٣٣، المحرر في الفقه ١٩٩/٢ - ٢٠١، الإنصاف ١١٧/١١ - ١٥٣.

(٢) زواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٣) رواه البخاري.

## حكمه:

النذر مكروه غير مستحب، لأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

وهذا النهي للكرامة، لا التحريم؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به.

## شروطه:

لا يصح النذر إلا بالقول الدال عليه، كالنكاح (العقد) والطلاق، من مكلف (عاقل بالغ) مختار، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>. حتى ولو كان المكلف المختار كافراً، خلافاً للجمهور الذين اشترطوا الإسلام في الناذر، فلا يصح عندهم نذر الكافر.

## ألفاظه:

صيغة النذر: أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو علي نذر كذا، فيلزمه؛ لأنه صرح بلفظ النذر والنذر إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً.

المطلق: ما كان شكراً لله على نعمه أو لغير سبب، مثل: «لله علي أن أصوم كذا، أو أصلي كذا» ويجب الوفاء به.

المقيد: هو المعلق بشرط، مثل: «إن قدم فلان، أو شفى الله مريضى فعلي كذا» وحكمه: أنه يلزم الوفاء به بتحقيق الشرط.

## أنواعه:

أنواع النذر المنعقدة سبعة، وأحكامها مختلفة:

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) صحيح رواه الترمذي وأبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها (جامع الأصول ٣٤٩، ٢٧١/٤).

**الأول:** النذر المطلق أو المبهم: مثل: «لله تعالى علي نذر» فيلزمه كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم إلا الشافعي؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين»<sup>(١)</sup>.

وتلزمه الكفارة أيضاً إن قال: «علي نذر إن فعلت كذا» ثم فعله؛ لأنه في معناه وقال الشافعي: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه.

**الثاني:** نذر اللجاج والغضب: وهو المعلق بشرط يقصد، إما لمنع من شيء أو لحمل عليه، مثل: إن كلمتك، أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعلي الحج، أو صوم سنة، أو مالي صدقة، وحكمه حكم اليمين، يخير بين الفعل أو المنع المحلوف عليه، أو كفارة اليمين؛ لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. وبعبارة أخرى: هذا النذر: هو الذي يخرج مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر ولا القرية.

**الثالث:** نذر المباح: مثل: «لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي» فيخير أيضاً بين فعله، وكفارة اليمين، كما لو حلف عليه. وروي: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالذف، فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** نذر شيء مكروه: كطلاق ونحوه، من أكل ثوم وبصل وترك سنة، فيسن أن يكفر، ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى. فإن فعله فلا كفارة عليه؛ لعدم الحث.

**الخامس** نذر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد، ونحوه كصوم يوم حيض أو نفاس، أو أيام التشريق (الأيام الثلاثة بعد يوم الأضحى): ينعقد

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وضعفه آخرون.

(٢) رواه أحمد والنسائي، وسعيد بن منصور في سننه، والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) رواه رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

على الأصح<sup>(١)</sup>، ويحرم الوفاء به إجماعاً؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»<sup>(٢)</sup> لأن معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال. ويكفر من لم يفعله كفارة يمين. فإن فعل المعصية لم يكفر.

ويقضي الصوم المنذور في يوم العيد أو أيام التشريق بعدها، فتصح القرية، ويلغو التعيين؛ لأنه معصية، كنذر مريض صوم يوم يُخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض. ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد، ولا كفارة؛ لأنها ليست زمناً للصوم. ولا يقضي صوم يوم حيض نذره.

السادس: نذر التبرر أو الطاعة: وهو أن يلتزم الإنسان قرية، إن حدثت نعمة، أو ذهبت نقمة، كنذر صلاة وصيام ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة، وعيادة مريض، وشهود جنازة، بقصد التقرب، من غير أن يعلّق ذلك بشرط، أو يعلّق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، مثل: إن شفى الله مريضتي، أو سلم مالي، فعلي كذا، فهذا يجب الوفاء به إذا وجد شرطه؛ لحديث عائشة المتقدم، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَكُمْ أَنِكُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧].

ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة فقط؛ لحديث ابن عباس: «بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مُرُوهُ، فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتّم صومه»<sup>(٣)</sup>.

يتبين من هذا أن نذر التبرر ثلاثة أنواع:

١ - التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها: مثل: إن

(١) وهو من مفردات المذهب الحنبلي.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه مالك أيضاً. وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب.

(٣) رواه البخاري وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

شفاني فله علي صوم شهر. فهذا يلزم الوفاء به بالإجماع؛ لأن له أصلاً في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج.

٢ - التزام طاعة من غير شرط، مثل: لله علي صوم شهر، فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم، وهو قول الحنفية وظاهر مذهب الشافعي.

٣ - نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاكتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به؛ لأنه مشروع.

السابع: نذر المستحيل: كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به.

الكفارة لما ترك: يفعل الناذر الطاعة، ويكفر لما ترك من غير الطاعات كفارة واحدة، ولو كثر؛ لأنه نذر واحد، لقول عقبة بن عامر: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مَرَّهَا فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

قضاء النذر عن الميت: من نذر طاعة، ومات قبل فعلها، فعلها الولي عنه استحباباً على سبيل الصلة له. أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت، أمر أن تمشي ابتتها عنها<sup>(٢)</sup>. وقال البخاري في صحيحه: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - يعني: ثم ماتت، فقال: صلي عنها»<sup>(٣)</sup>. وروى سعيد بن منصور: «أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات». ولكن يستحب له الفعل على سبيل الصلة له والمعروف، لا يصلي عن الميت؛ لأن الصلاة لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه.

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي، للأخبار المذكورة.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ضعفه بعضهم.

(٢) رواه مالك، وعلقه البخاري، وهو صحيح.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم.

نذر الطواف على أربع: إن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين،  
قاله ابن عباس.

النذر للقبور: قال ابن تيمية رحمه الله: النذر للقبور أو لأهلها كالنذر  
لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به.  
وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان  
خيراً له عند الله وأنفع.

وقال أيضاً: من نذر إسراج بشر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو  
نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز  
الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح العامة، ما لم يعرف ربه، ومن  
الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف.

### طريق الوفاء بالنذر:

- من نذر صوم شهر معين، كشعبان، لزم صومه متتابعاً؛ لأن إطلاقه  
يقتضي التتابع. فإن أفطر لغير عذر، حرم، لعموم الحديث المتقدم: «من نذر  
أن يطيع الله فليطعه».

ولزمه استثناف الصوم، لثلاث فوت التتابع؛ لأن القضاء يكون بصفة  
الأداء فيما يمكن، مع كفارة يمين، لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر.

وإن أفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما، بنى على ما مضى مما  
صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه، ويكفر لفوات التتابع، لما  
تقدم.

- ومن نذر صوم شهر مطلقاً، أي غير معين، لزمه التتابع؛ لأن إطلاق  
الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد، فهو مخير بين  
أن يصوم شهراً بالهلال: وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه، وبين أن يصوم  
بالعدد ثلاثين يوماً.

- ومن نذر صوماً متتابعاً غير مقيد بزمان، لزمه التتابع، وفاء بنذره، وإن  
نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع، ولا نية، لم يلزمه التتابع؛ لأن

الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

فإن أفطر لغير عذر، لزمه استئناف الصوم من أوله، بلا كفارة، ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر. وكونه لا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه.

وإن أفطر لعذر، خير بين استئناف الصوم، ولا كفارة عليه، وبين البناء على ما سبق، ويكفر، لفوات التتابع، كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

- وإذا نذر صوم سنة بعينها، لم يدخل في نذره رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صوم رمضان، فأشبه الليل، ولا يوما العيد وأيام التشريق، وفي أيام التشريق رواية أخرى؛ لأنها أيام من جملة السنة.

- ومن نذر صلاة: فركعتان قائماً لقادر.

ولمن نذر صلاة جالساً: أن يصليها قائماً، ولا كفارة، لإتيانه بالأفضل، كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ؛ لحديث جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن»<sup>(١)</sup>.

- ومن نذر صوم الدهر لزمه، ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد والتشريق، فإن أفطر لعذر أو غيره، ولم يقضه؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور، ولكن تلزمه كفارة لتركه. وإن لزمه قضاء من رمضان أو كفارة، قدمه على النذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فقدم على ما أوجبه على نفسه، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارمي وابن الجارود، وهو صحيح.

ولو قال: لله علي الحج في عامي هذا، فلم يحج لعذر أو غيره، فعليه القضاء والكفارة.

ولو نذر صوم شهر بعينه أو الحج في عام بعينه، وفعل ذلك قبله، لم يجزئه؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان، لم يجزئه، فكذا إذا صام المنذور قبله.

- وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لرمضان ونذره.

- وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو أضحى، لم يصمه، وصام يوماً مكانه، وكفر كفارة يمين.

- ومن نذر أن يتصدق بماله كله: أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال: «إن من تويتي يا رسول الله، أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله ﷺ: يجزئك الثلث»<sup>(١)</sup>.

- ومن نذر أن يصوم، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكيناً. وهكذا حكم كل من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها، فعجز عنها، فعليه كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمشي ولتركب»<sup>(٢)</sup> ولأبي داود: «وتكفر يمينها» وللترمذي: «ولتصم ثلاثة أيام» ولأبي داود عن عائشة: «ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» وقال: وقفه من رواه عن ابن عباس.

- وإذا نذر صياماً، ولم يذكر عدداً، ولم ينو، فأقل ذلك صيام يوم، وأقل الصلاة ركعتان.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزئه، إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي، ركب، وكفر كفارة يمين. وهو قول

(١) متفق عليه، ولأبي داود: «يجزىء عنك الثلث».

(٢) متفق عليه.

مالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد وابن المنذر، ولا خلاف فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب، إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة، لم يتعين عليه مشي ولا ركوب؛ لأنه عنى ذلك بنذره، وهو محتمل له، فأشبهه ما لو صرح به.

- وإذا نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا والمروة وأبي قبيس، لزمه الحج أو عمرة.

- وإذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم ينو به شيئاً، ولم يعينه، انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المقصود.

- وإذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك، وبه قال مالك والأوزاعي وغيرهما.

- وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره.

- ومن نذر هدياً مطلقاً لم يجزئه إلا ما يجزئه في الأضحية. ولزمه

إيصاله إلى مساكن الحرم؛ لأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك، قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلَدٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

- وإن نذر أن يهدي إلى غير مكة كالمدينة أو الشغور، أو يذبح بها،

لزمه الذبح وإيصال ما أهده إلى ذلك المكان وتفرقة اللحم على أهله، إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم ونحوه.

### نذر ذبح الولد أو الحلف بنحر الولد:

من حلف بنحر ولده كأن يقول: إن فعلت كذا فليله علي أن أذبح ولدي.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة، والجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه عن ابن عمرو.

رواه أبو داود عن عائشة.

أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط، ففيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى، وهي قياس مذهب أحمد: عليه كفارة يمين؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس، ولحديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup> ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام «النذر حلفه وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: عليه كفارة ذبح كبش، ويطعمه المساكين، وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك أيضاً عن ابن عباس: لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان أمراً بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

وعلى هذه الرواية، قال أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها، ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشاً، وتكفر يمينها.

وقال الشافعي: ليس هذا بشيء، ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية، لا يجب الوفاء به، ولا يجوز، ولا تجب به كفارة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»<sup>(٣)</sup> ولقوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(٤)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الحلف بغير الله محرم، وقيل: يكره تنزيهاً، ولا يجب به كفارة، سواء أضافه إلى الله، مثل وخلق الله، أو لم يصفه مثل: الكعبة والنبي. وقد كثرت في عصرنا أيمان اللغو: وهي التي تجري على لسان الإنسان بغير قصد اليمين، مثل: لا والله، وبلى والله، وهي لغو لا كفارة فيها، إن كان في

(١) رواه أبو داود عن عائشة، ورواه من حديث عمران مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي بهذا اللفظ.

(٢) رواه الطبراني عن عقبة بن عامر، وهو صحيح.

(٣) هو حديث عمران بن حصين بلفظ آخر.

(٤) رواه البخاري ومالك وأحمد من حديث عائشة مرفوعاً.

الماضي وإن كان في المستقبل فروايتان، أرجحهما أنها يمين. وكذلك اليمين الغموس (وهي الكاذبة قصداً على أمر في المستقبل): لا كفارة لها في قول الأكثر، وهي حرام. والكفارة في اليمين المنعقدة (وهي ما قصد عقده على مستقبل ممكن). وتنعقد اليمين على المستحيل عادة كصعود السماء ولا تنعقد على المستحيل عقلاً كشرب الماء الذي في الإناء، ولا ماء فيه.

ولا تجب الكفارة بالحلف بغير الله تعالى، ولا بالحلف برسول الله ﷺ.

وانفرد بعضهم الحنابلة بالقول: بأن من حلف بحق القرآن: لزمته بكل آية كفارة يمين، وهذا أمر صعب، وجاء في المحرر: هو يمين، فيها كفارة واحدة.

وانفرد بعضهم أيضاً بالقول بأن تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى، يقع به الطلاق، على ما رجح ابن قدامة في المغني. وجاء في المحرر. ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله، متصلاً بها، لم يحنث، سواء فعل أو ترك. وهذا هو المعتمد في المذهب، كما في الإنصاف.

ومن قال كما نسمع على السنة بعض العامة: «هو يهودي أو كافر، أو برىء من الله أو من الإسلام، أو من الدين، أو لا يره الله في مكان كذا، إن فعل كذا» ففعله: لزمته كفارة يمين.

ومن حرّم حلالاً سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم يحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين إن فعله. ولا يستحب تكرار الحلف، في الصحيح من المذهب.

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب، يخير الموسر بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجد وهو المعسر فصيام ثلاثة أيام متتابة.

ومن لزمته أيمان قبل التكفير، وجبها واحد: فعليه كفارة واحدة.

وإن اختلف وجبها كظهار ويمين: لزمها، ولم يتداخلا.

ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث. كما يجوز بعده. ومن كرر أيماناً قبل التفكير، فعليه الكفارة. ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم يكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

واليمين على نية المستحلف إلا إذا كان الحالف مظلوماً، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، فيتأول، أي يقصد بكلامه شيئاً محتملاً، يخالف ظاهر كلامه.

والنذر: أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً بالقول، ولا يلزم بمجرد النية، أي لا بد من التلفظ، ولا يصح إلا من مكلف، مسلماً كان أو كافراً.

ويلزم الناذر الوفاء بالقربة المستحبة غير الواجبة من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف، وعيادة مريض، وغير ذلك، إذا نذرهما مطلقاً، أو علقها بشرط، بقصد التقرب، فوجد الشرط، مثل: «إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي الغائب، فله علي كذا» إلا فيمن نذر الصدقة بماله، فإنه يجزئه ثلثه. وهذا نذر التبرر أو الطاعة.

وفي النذر المطلق أو المبهم مثل: «الله علي نذر»: كفارة يمين، وكذا في نذر اللجاج أو الغضب، مثل: إن كلمتك فعلي الحج.

وانفرد الحنابلة بأن نذر المعصية، كشرب الخمر، ينعقد على الأصح، لكن يحرم الوفاء به إجماعاً، ومن لم يفعله: يلزمه كفارة يمين.

ولا ينعقد نذر المستحيل، كصوم أمس.

ومن نذر ذبح ولده: لزمه كفارة يمين. وعن أحمد: ذبح كبش.

ومن نذر صوم يوم العيد: لزمه صوم يوم، كما في اليوم المطلق، وعليه كفارة يمين.

ومن نذر صوم شهر بعينه، فصام قبله: لم يجزه. وإن جُنَّ جميعه: لم يلزمه قضاؤه في الأصح. وإن أفطره لعذر أو غيره: لزمه قضاؤه متتابعاً. كما يلزمه التابع في نذر صوم شهر.

ومن نذر صلاة أو اعتكافاً بمسجد مكة: لم يجزئه بغيره. ومثله: مسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو بقعة من الحرم: لزمه المشي في حجة أو عمرة، فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره لزمه كفارة يمين.

وإن نذر الطواف على أربع: طاف طوافين. ولو نذر الطواف فأقله أسبوع، ولو نذر صوماً فأقله يوم، ولو نذر صلاة، لم يجزئه أقل من ركعتين، على الصحيح من المذهب ويصح صوم أيام التشريق، وهذا من مفردات المذهب.





## الباب الثاني المعاملات المدنية

ويشمل عقود المعاوضات والمعاملات  
وأحكام الملكية وسائر التصرفات





## تمهيد

المعاملات الجارية بين الناس عصب الحياة الاقتصادية، وأكثر أحكام الفقه أهمية بعد العبادات؛ لأنها منفذ الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل السحت، وقد انغمس كثير من الناس في عصرنا بالحرام، حتى من المصلين والحجاج والعمار، إما للجهل بالحكم الشرعي، أو للجشع والطمع، أو للتدرع بفساد الحياة التجارية، وتورط الكثيرين بالربا وغيره، لذا يجب على التاجر المسلم تعلّم أحكام الشريعة في المعاملات، تنزهاً عن الجهل الذي لا يعذر به أحد أمام الله تعالى، وتورعاً وبعداً عن الكسب الحرام أو المشتبه فيه، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى»<sup>(١)</sup> وهذا القول العظيم يصلح دستوراً راسخاً متيناً للحياة الإسلامية، ولا سيما في عصرنا، حيث اقتصر اهتمام الناس على العبادات فقط، وتركوا أحكام المعاملات، يعملون بحسب أحكام القوانين الوضعية، أو بمقتضى الهوى، والمصلحة المالية، والحرص على الربح القريب من غير تمييز بين حلال أو حرام.

وأبدأ بالبيع أهم العقود، على النحو المذكور في خطة الكتاب، الشاملة فيما يأتي باب المعاملات:

- |                         |            |
|-------------------------|------------|
| - البيع وأنواعه وأحكامه | - الصرف    |
| - الخيارات              | - السِّلْم |
| - الربا                 | - القرض    |

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٦٤/٢.

|                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| - الإجارة                      | - الوديعة        |
| - الجعالة                      | - العارية        |
| - الرهن                        | - الغصب          |
| - الضمان والكفالة              | - الإئتلاف       |
| - الحوالة                      | - دفع الصائل     |
| - الصلح                        | - الشفعة         |
| - أحكام الجوار                 | - إحياء الموات   |
| - الحجير                       | - القسمة         |
| - الولاية                      | - المسابقة       |
| - الوكالة                      | - المناضلة       |
| - الشركات                      | - اللقطة واللقيط |
| - المناصبه والمساقاة والمزارعة |                  |

## عقد البيع أنواعه وأحكامه

تعريف البيع ومشروعيته وصيغته، وأركانه، وشروطه، وموانع صحته،  
تفريق الصفقة، العينة والتورق، التسعير والاحتكار، وأنواع الشروط في البيع،  
بيع البراءة من كل عيب، حكم البيع (أثره) والتصرف فيه قبل قبضه، وكيفية  
القبض، بيع الأصول والثمار<sup>(١)</sup>.

### تعريف البيع ومشروعيته:

البيع لغة: مصدر باع يبيع: إذا ملك، ويطلق على التملك والتملك  
وهو الشراء، فيكون فعل «شري» للمعنيين، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ  
بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

فهو مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً<sup>(٢)</sup>. وشرعاً: مبادلة عين مالية  
ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بأحدهما، على التأبيد، غير رباً وقرض<sup>(٣)</sup>.

والمبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر، ومبادلة عين مالية بأخرى كنقد  
أو سلعة، ولو كان المال في الذمة كثوب صفته كذا، ومبادلة منفعة مباحة  
بمال أو بمنفعة مباحة، كنفع ممر الدار، وبقعة تحفر بئراً بنقد أو شيء، أو  
بممر دار أخرى. وتكون المبادلة على التأبيد، لإخراج الإجارة، والإعارة في  
نظير الإعارة، من غير اشتغال المبادلة على الربا لأنه محرم، كبيع مذ حنطة

(١) الإنصاف ٢٥٩/٤ - ٤٨٢.

(٢) المغني ٥٥٩/٣.

(٣) كشف القناع ١٣٥/٣، غاية المنتهى ٣/٢، المحرر في الفقه ٢٥٢/١.

بمَدّ ونصف، ولا على القرض؛ لأن القرض وإن قصد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه: الإرفاق والتعاون.

والبيع جائز مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(١)</sup> وقوله: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٢)</sup> و«سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض.

### صيغة عقد البيع:

وصيغة البيع تكون بالفاظ تدل على الإيجاب والقبول، أو بما يدل فعلاً على الرضا وهو المعاطاة، فهو نوعان، والصيغة القولية غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت، بل هي كل ما أدى معنى البيع، ومن الصيغة القولية: الإيجاب مثل: بعتك كذا أو ملكتك ونحوهما، فيقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو رضيت ونحوها.

### ونوعا البيع:

١ - بيع بالإيجاب والقبول: الإيجاب أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو

(١) رواه البيهقي وابن ماجه، وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري، ورواه عبد الرزاق في الجامع عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «البيع عن تراض».

(٢) رواه الترمذي والحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البزار وصححه الحاكم من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

أي لفظ يدل عليهما. والقبول: أن يقول: اشتريت أو قبلت ونحوهما. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، بأن قال المشتري: ابتعت منك، فقال البائع: بعتك، صح. وإذا قال المشتري: بعني ثوبك، فقال البائع: بعتك، صح كذلك في رواية راجحة، وهو قول مالك والشافعي. وفي رواية أخرى: لا يصح، وهو قول أبي حنيفة، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عرا عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. فإن تقدم لفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتيبعني ثوبك بكذا؟ فيقول الآخر: بعتك، لم يصح بحال.

والخلاصة: ينعقد البيع بلفظ أمر أو ماض فقط، مجرد عن استفهام ونجوه، مثل تمنّ وترج. ويصح تراخي أحد العاقدين عن القبول، ما دام العاقدان في المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، وإلا فلا. ويصح التعاقد بالكتابة أو مراسلة غائب، بأن يقول: إني بعتك داري أو بعث فلاناً داري بكذا، فقبل حين بلغه الخبر.

فإن تقدم القبول على الإيجاب صح البيع. ولو قال البائع أو المشتري: إن شاء الله، صح البيع. ولا ينعقد البيع بلفظ السلم والسلف.

٢ - بيع المعاطاة: مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، يدل على التراخي، سواء في النفائس أو الخسائس اليسيرة. ومذهب الشافعي رحمه الله: أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، واختار جماعة من المتأخرين في المذهب صحة البيع بالمعاطاة. قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره. واختاره أيضاً المتولي والبخوي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

والراجح جوازه عند الجمهور؛ لأن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو

(١) كفاية الأخيار ١ / ٤٥٦.

استعملوا ذلك في بيعاتهم، لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه<sup>(١)</sup>.

## أركان البيع:

أركان البيع إن لم يكن ضمناً أربعة: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة أو معاطاة.

وصورة البيع الضمني: أن يقول: أعتق عبدك عني. فإذا أعتقه صح العتق عن السائل، ولزمه الثمن، مع عدم وجود الأركان الأربعة. وينعقد البيع بهذه الأركان إذا لم يكن هزلاً، ولا تلجئة، ولا أمانة. أما الهزل: فهو إجراء صورة البيع بلا قصد لحقيقته، فلا ينعقد به لعدم الرضا، للحديث المشهور: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وكذا التلجئة أو الأمانة: وهو إظهار البيع، لدفع ظالم، دون أن يراد باطناً، لما سبق. وقال ابن تيمية: مضمون بيع الأمانة: اتفاق العاقدین على أن البائع، إذا جاء لمشتري بالثمن، أعاد عليه ملكه، فينتفع به مشتري بإجارة وسكن ونحوه. وهو المسمى عند بعضهم ببيع الوفاء. وهو عقد باطل بكل حال. ومقصود العاقدین: إنما هو الربا بإعطاء دراهم بدراهم، إلى أجل، ومنفعة الدار ربح.

## شروط انعقاد البيع:

اشتراط الحنابلة لانعقاد البيع وصحته اثني عشر شرطاً: إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإما في المعقود عليه<sup>(٢)</sup>. أما ما يشترط في العاقد فهو اثنان:

١ - الرشد إلا في شيء يسير: أي أن يكون العاقد جائر التصرف، لأن البيع يطلب فيه الرضا، فيطلب فيه الرشد كالإقرار. فلا يصح بيع الصبي

(١) المغني ٣/ ٥٦٠ - ٥٦٢.

(٢) كشف القناع ٣/ ١٣٦ - ١٦٦، غاية المنتهى ٥/ ٢ - ١٤، منار السبيل ١/ ٢٨٧ - ٢٩٠، المغني ٤/ ٢٠٦ - ٢١٠، المحرر في الفقه ١/ ٢٨٤ - ٣٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٦٥ - ٣٣٩.

والمجنون والمبرسم والسكران والنائم والسفيه، ما لم يأذن الولي به، فإذا أذن الولي لمميز أو سفيه بالبيع لمصلحة، صح العقد، ويتحقق الإذن بتفويض البيع والشراء إليهما. ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لما فيه من الإضاعة.

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها، بلا إذن ولي لهما. فإن وجد الإذن من الولي ولو في الكثير، صح البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم.

ويصح وينفذ تصرف صغير، ولو دون سن التمييز في الأمر اليسير؛ لما روي: «أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً، فأرسله»<sup>(١)</sup>. ويصح تصرف سفيه في شيء يسير، كباقة بقل وكبريت ونحوها؛ لأن الحكمة في الحذر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

ويصح توكيل مميز في إرسال هدية ودخول دار، عملاً بالعرف.

٢ - الرضا، أو التراضي من العاقلين، والاختيار أو عدم الإكراه إلا

بحق:

وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختياراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْكُومَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وللحديث المتقدم: «إنما البيع عن تراض». فبيع الثلجئة أو الأمانة أو الهازل باطل، لأنه لم ترد حقيقته كما تقدم.

ويصح البيع في حالة الإكراه بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله، لوفاء دينه، أو على شراء ما يوفي ما عليه من دين؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح. وأمثلة المكروه بحق: راهن ومحتكر ومدين وممتنع.

ويكره الشراء من المضطر: وهو الذي يبيع ماله بأقل من ثمن مثله.

ولا يصح بيع المكروه بغير حق، كالذي يستولي على ملك رجل بلا حق، فيطلبه، فيجحد به إياه، حتى يبيعه.

---

(١) ذكره ابن أبي موسى وغيره.

وأما شروط الصيغة، فهي أربعة:

- ١ - اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإذا قال البائع: بعتك، ثم تفرقا بالأبدان قبل القبول من المجلس، لم ينقذ البيع.
- ٢ - ألا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً.

٣ - توافق القبول والإيجاب: بأن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف، كأن يقول: بعتك بعشرة، فقال: اشتريته بشمانية، لم ينقذ، وأن يكون على وفقه أيضاً: في النقد وصفته، والحلول، والأجل، فلو قال: بعتك بألف درهم، فقال: اشتريته بمئة دينار، أو قال: بألف صحيحة، فقال: اشتريت بألف مكسرة، ونحوه، أو قال: بعتك بألف حالة، فقال: اشتريته بألف مؤجلة، أو قال البائع: بألف مؤجلة إلى رجب، فقال المشتري: إلى شعبان، لم يصح البيع في ذلك كله؛ لأنه رد للإيجاب، لا قبول له.

وأما شروط المعقود عليه مبيعاً أو ثمناً، فهي ستة وهي:

- ١ - أن يكون مالاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، مطلقاً، في غير حاجة ولا ضرورة، كالمأكول والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بغيراً<sup>(١)</sup>، ومن أعرابي فرساً<sup>(٢)</sup>، ووكل عروة في شراء شاة<sup>(٣)</sup>، وباع مدبراً<sup>(٤)</sup>، وجلساً<sup>(٥)</sup>، وقذحاً<sup>(٦)</sup>، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها، ولأن البيع مبادلة مال بمال، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً، كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن حبان، من حديث جابر، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

(٤) رواه البخاري ومسلم. والمدبر: وهو من دبره سيده، بأن قال له: أنت حر بعد موتي.

(٥) المجلس: ما يوضع على ظهر البعير والذابة تحت الرحل والسرير.

(٦) رواه في المجلس والقذح أبو داود والنسائي والترمذي. وضعفه بعضهم.

كالكلب مطلقاً ولو كلب صيد، وما فيه منفعة تباح للضرورة، كالميتة حال الاضطرار أو المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها، فلا يجوز بيع الميتة ولو لمضطر، ولا بيع دم وخنزير وصنم؛ لحديث جابر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(٢)</sup>.

ولم يجز بعض الحنابلة بيع جلد الميتة، وإن قالوا بطهارته بالدباغ، وأجازه آخرون.

ويجوز بيع بغل وحمار ودود قز ونحل منفرداً بشرط كونه مقدوراً عليه، أو مع كوارته إذا شوهد داخلاً فيها؛ لأن فيه منافع للناس.

ويصح بيع ما يصاد عليه من الطيور، وديدان لصيد سمك، وسباع بهائم وجوارح طير للاصطياد، لا لغيره، ويصح بيع علق لمص دم.

ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار؛ لأن فيه نفعاً مباحاً، وكذا بيع بيتغاء؛ وهي الدرة ونحوها كقمري.

ولا يجوز بيع سموم قاتلة، كسم الأفاعي، لخلوها من نفع مباح، وكذا لا يجوز بيع سم الحشائش والنبات، إلا ما ينتفع به وأمكن التداوي بيسيره، كالسقمونيا ونحوها.

ويحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر؛ لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف، فيمنع من ابتدائه.

ولا يصح بيع آلة لهو، كمزمار وطنبور ونرد وشطرنج، ولا بيع حشرات كخنافس وفأر وحيات وعقارب وصراصير ونحوها.

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة.

ولا يصح بيع سرجين نجس (زبل) ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها، لحديث البخاري ومسلم: «إن الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه». ولا يحل الانتفاع بالأدهان النجسة باستصباح ولا غيره، فقد حرمه النبي ﷺ في حديث جابر، المتفق عليه. ولا يصح بيع أدهان متنجسة، كزيت لاقى نجاسة، ولو لكافر، للحديث المذكور: «إن الله إذا حرم شيئاً...».

ويجوز الاستصباح في الأدهان المتنجسة في غير مسجد؛ لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر.

ولا يصح بيع الحر، لحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...» - ومنهم - ورجل باع حراً وأكل ثمنه<sup>(١)</sup>. ولا يصح بيع ما ليس بمملوك من المباحات، من نحو كلاً وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها، لعدم التملك، في الشرط التالي.

٢ - أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً، أو مأذوناً له فيه وقت العقد، من مالكة، أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>.

- فلا يصح تصرف الفضولي مطلقاً بيعاً وشراءً، ولو أجزى بعد، أي بعد العقد؛ لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وعن أحمد: يصح مع الإجازة، وهو قول مالك وإسحاق وأبي حنيفة.

وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين.

- ولا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كحر، ومباح قبل حيازته، ولا بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كمصر والشام. ويصح بيع إمام لها لمصلحة كوقفه وإقطاعه تملكاً، أو غير إمام وحكم به من يرى صحته. ولا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

يصح بيع ولا إجارة رباع مكة، وحرمها على الصحيح من المذهب، والرباع: هي المنازل ودار الإقامة، وكذا بقاع المناسك، كالسعى والمرمى والموقف ونحوها؛ لأنها كالمساجد، لعموم نفعها، ولأن مكة فتحت عنوة. ولا يصح بيع ما ليس مملوكاً ملكاً تاماً، كالبيع وقت الخيار. وعلى المذهب أيضاً: لو سكن بأجرة لم يأنم بدفعها، على الصحيح من الروايتين.

٣ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه.

فلا يصح بيع نصف معين، من نحو إناء وسيف وحيوان، ودين لغير مدين، ولا آبق وشارد، سواء عَلِمَ مكانه أو جهله، ولو لقادر على تحصيلهما؛ لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء العبد، وهو آبق»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup> وفسره القاضي أبو يعلى وجماعة: بما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر.

ولا يصح بيع سمك بماء إلا مرثياً، بمحجوز يسهل أخذه منه، ولا طائر بمكان يصعب أخذه منه. ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه، أو في الهواء وألف الرجوع إلا في مكان مغلق؛ لأنه غير مقدور على تسليمه. ولا يصح بيع مغضوب إلا لغاصبه، أو قادر على أخذه، وله الفسخ إن عجز.

٤ - معرفة الثمن والمثمن للعاقدين: إما بالوصف (وهو مخصوص بما يجوز السلم فيه) أو المشاهدة له حال العقد أو قبله بيسير، أي رُئي سابقاً في زمن لا تتغير العين فيه عادة تغيراً ظاهراً، فيصح العقد، لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهد. وسبب هذا الشرط: أن جهالة الثمن والمثمن غرر، فيشملة النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بما يمكنه معرفة ما يبيعه أو يشتريه بغير حاسة البصر، كشم ولمس وذوق، لحصول العلم بحقيقة المبيع، ويصح بيع قفيز من صبرة (كومة طعام).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وضعفه بعضهم.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

ولا يصح بيع الأنموذج: وهو ما يدل على صفة الشيء، كأن يريه صاعاً من صبرة، ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، لعدم رؤية المبيع وقت العقد.

ولا يصح بيع حَمْل ببطن، وهو بيع المضامين، ولا بيع لبن بضرع، ونوى بتمر، وصوف على ظهر إلا تبعاً، كبعثك هذه البهيمة وحملها، أو بعثك الأرض وما فيها من بذر.

ولا يصح بيع عَسْب الفحل، أو نتاج النتاج، أو ما تحمل هذه الشجرة، أو الدابة، ولا مسك في فأرته (صوانه) ولفت وبصل ونحوه قبل قلعه، ولا ثوب مطوي، أو نسج بعضه على أن ينسج بقيته.

ولا يصح بيع الملامسة، مثل: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته أو إن لمستته أو أي ثوب لمستته، فعليك بكذا.

ولا يصح بيع المنابذة، مثل: متى أو إن نبذت هذا أو أي ثوب نبذته، فلك بكذا.

ولا يصح بيع الحصاة، مثل: ارمها فعلى أي ثوب تقع، فلك بكذا.

ولا يصح بيع ما لم يعين (بيع المجهول) كشاة من قطع، وشجرة من بستان، ولو تساوت قيمتها. هذا كله تفريع على شرط معرفة المبيع (المثمن).

ولا يصح بيع برقم (وهو البيع بما هو مدوّن على السلعة وكان مجهولاً عند العاقدين أو عند أحدهما)، ولا بما باع زيد، إلا إن علم به العاقدان، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس. لكن نقل عن الإمام أحمد في رواية جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل، بتاريخ معين، من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان، ورجح ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي، والمراد به سعر السوق وقت العقد، لا أي سعر في المستقبل<sup>(١)</sup>.

(١) أعلام الموقعين ٥/٤ وما بعدها.

تفريق الصفقة: وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، فمن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه صفقة واحدة، صح في المعلوم بقسطه من الثمن، ويبطل في المجهول للجهالة. وإن تعذرت معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم، كقوله: بعثك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا، فالبيع باطل؛ لأن المجهول لا يصح بيعه، لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط. ومن باع شيئاً يملك بعضه، صح في ملكه بقسطه، ولمشتري الخيار، إن لم يعلم، والأرش إن أمسك الشيء الذي ينقصه التفريق<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون البيع مؤبداً غير مؤقت، ومنجزاً لا معلقاً، مثل: إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد؛ لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة، فلم يعجز تعليقه على شرط مستقبل، كالنكاح. ومقتضى عقد المعاوضة: نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.

٦ - خلو الثمن والمثمن والمتعاقدين عن موانع الصحة، كالربا، أو الاشتراط أو غيرهما، فلا يصح بيع أضحية وهدي واجبين إلا بخير منهما، ولا يصح بيع موقوف بلا مسوغ، ولا بيع مرهون بلا إذن مرتهن، ولا يصح بيع ماء وسترة لمصل عادم غيرهما، ولا بيع مصحف، ولا بعد نداء الجمعة.

### موانع صحة البيع:

يتفرع على شروط البيع المتقدمة عدم صحة البيع الذي اختل فيه أحد الشروط<sup>(٢)</sup>.

١ - فيحرم، ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد، قليلاً كان البيع أو كثيراً، وقال ابن قدامة (شمس الدين) في الشرح الكبير: يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد، كالغش والتصرية<sup>(٣)</sup>. وفي قوله ﷺ:

(١) المغني ٢٣٦/٤، المراجع السابقة.

(٢) كشاف القناع ١٦٩/٣ - ١٧٣، منار السبيل ٢٩١/١ - ٢٩٣، غاية المنتهى ١٥/٤ - ١٩.

(٣) التصرية: حبس اللبن في ضرع الشاة أو الناقة أو البقرة ليجتمع.

«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»<sup>(١)</sup>  
دليل على صحته.

٢ - ويحرم ولا يصح أيضاً بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي على المنبر، عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس. ولا يصح البيع في الأصح ولو كان أحد العاقلين لا تلزمه الجمعة كالمرأة، أو وجد الإيجاب قبل النداء، والقبول بعده. ويصح إمضاء بيع وبقية العقود، كقرض ورهن وضمان، ونكاح.

وقال بعضهم: ويحرم أيضاً قبله (نداء الجمعة) لمن منزله بعيد، بحيث إنه لا يدرکہا.

ويستثنى من ذلك مسائل: هي وجود حاجة، كمضطر إلى طعام أو شراب، وعريان وجد ستره، وتكفين ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخره، وحاجة إلى مركوب لعاجز عن المشي إلى موضع الجمعة، أو حاجة ضرير عديم قائد ونحوه.

٣ - ويحرم ولا يصح البيع أيضاً لو ضاق وقت الصلاة المكتوبة، لوجود المعنى الذي مُنع المكلف من أجله البيع والشراء، بعد نداء الجمعة.

٤ - ولا يصح بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرًا، ولا مأكول ومشروب ومشوم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرًا، ولا بيع البيض والجوز ونحوهما كالبندق للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه، ولو بقرائن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه ﷺ «نهى عن بيع

(١) رواه الترمذي والدارمي والحاكم، وهو صحيح.

السلاح في الفتنة<sup>(١)</sup> ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها، فلم يصح، كإجارة الخادمة للزنى والزمر.

٥ - ولا يصح بيع قن (عبد خالص العبودية) مسلم لكافر لا يعتق عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن ملك الكافر رقيقاً مسلماً بإرث أو غيره، أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي مكاتبته ولا بيعه بخيار.

٦ - ولا يصح بيع المسلم على بيع المسلم، ولا شراؤه على شرائه، والبيع: مثل قوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، أو: أنا أعطيك خيراً منه بثمنه، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع، ويعقد معه. والشراء: مثل قوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة؛ لأن الشراء يسمى بيعاً، لقوله ﷺ في الحاليين: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»<sup>(٣)</sup> ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

ويشمل ذلك أيضاً الاقتراض على الاقتراض، والانتهاك على الانتهاك، والولايات. والمساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك، كلها كالبيع، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير، قياساً على البيع، لما في ذلك من الإيذاء. أما القرض فبأن يعقد القرض شخص مع غيره، فيقول له آخر: أقرضني ذلك، قبل تقبيلضه للأول، فيفسخه ويدفعه للثاني. وأما الولايات فكأن يطلب عملاً في ولاية بعد طلب غيره.

وأما السوم على سوم المسلم، مع الرضا الصريح من البائع: فحرام، وهو أن يتساوما في غير المناداة (بيع المزايمة) حتى يحصل الرضا من البائع،

(١) رواه البيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وهو ضعيف.

(٢) فإن كان يعتق عليه بالقراية كأيه أو أخيه أو ابنه ونحوهم، جاز شراؤه على الأصح، لأنه يصير حراً فور تملكه، فيكون البيع وسيلة إلى حريته، ولأن ملكه لا يستقر عليه، بل يعتق في الحال.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»<sup>(١)</sup>. ويصح العقد؛ لأن المنهي عنه السوم، لا البيع. فإذا لم يرض البائع لا يحرم السوم على السوم.

فأما المزايدة في المناداة فجائزة؛ «لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد»<sup>(٢)</sup> وهذا إجماع؛ لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

٧ - ويحرم بيع المصحف<sup>(٣)</sup>، ولو في دين؛ لأن في بيعه ابتذالاً له، وتركاً لتعظيمه، قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها». قال ابن قدامة في الشرح الكبير: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم.

ويصح العقد؛ لأن الإمام أحمد رخص في شرائه، وقال: هو أهون، فإن بيع لكافر لم يصح. رواية واحدة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله أيديهم»<sup>(٤)</sup> فلم يجز تملكهم إياه، وتمكينهم منه.

٨ - وبيع الأمة التي يطؤها سيدها قبل استبرائها حرام؛ لأن عمر رضي الله عنه «أنكر على عبد الرحمن بن عوف، حين باع جارية له، كان يطؤها قبل استبرائها بحيضة، وقال: ما كنت لذلك بخليق... وفيه قصة»<sup>(٥)</sup> ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه، فوجب الاستبراء قبل البيع. ويصح العقد؛ لأنه يجب الاستبراء على المشتري؛ لحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وضعفه بعضهم.

(٣) وجاء في المحرر في الفقه (٢٨٥/١): ويكره بيع المصحف تنزيهاً، وعنه (عن أحمد): يحرم، وكذا إجارته.

(٤) رواه مسلم وابن ماجه.

(٥) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير.

(٦) رواه أحمد وأبو داود.

٩ - المقبوض بعقد فاسد: لا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب إذا تلف، ما لم يدخل في ملك القابض؛ لأنه قبضه على وجه الضمان. ويضمن أيضاً المقبوض على سوم الشراء المثل في المثلي، والقيمة في القيمي. قال ابن أبي موسى: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف. لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسداً، وخلقى البائع بينه وبينه على شجره، لم يضمنه بذلك، لعدم ثبوت يده عليه. وهذا محل وفاق بين الحنابلة، كما قال ابن رجب في «القواعد».

١٠ - ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه، كالنحل في الهواء، والسماك في الماء، والعين المغصوبة إلا من غاصبها أو قادر على تخليصها، وإن عجز عن التخليص فله الفسخ<sup>(١)</sup>.

١١ - بيع العينة والتورق: من باع شيئاً بثمن مؤجل، أو شيئاً لم يقبضه بثمن حال، حرم البيع، وبطل الشراء قبل تغير صفته من مشتريه، إذا اشتراه البائع الأول مرة أخرى بثمن حال من جنس الثمن الأول أقل منه، وكذا يحرم العقد الأول حيث كان وسيلة للثاني، وهو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك. ويسمى ذلك مسألة العينة<sup>(٢)</sup>؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً. فإن تغيرت صفة السلعة بما ينقصها أو يزيدها أو اشتراها الأول من غير مشتريها كوارثه، أو بمثل الثمن الأول، أو بنقد آخر غير الذي باعها به، صح، لانقضاء الربا.

وكذا لو اشتراها أبوه أو ابنه أو زوجته، أو غلامه ونحوه، صح الشراء لتوسط شخص ثالث، ما لم يكن ذلك حيلة، فلا يصح حينئذ؛ لأن كل واحد ممن توسط كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء.

وتحريم بيع العينة لأنه ذريعة إلى ربا النسبة، ببيع شيء أكثر من ثمنه

(١) المحرر في الفقه ٢٨٧/١.

(٢) سميت بذلك؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.

إلى أجل، ثم شراؤه بأقل منه، والذرائع معتبرة في الشرع. ودليله: حديث العالية قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بشس ما اشتريت، وبشس ما شريت، أبلغني زيدا: أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل، إلا أن يتوب»<sup>(١)</sup>. ولا تقول السيدة عائشة مثل ذلك إلا توقيفاً.

وعن ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر»<sup>(٢)</sup>، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٣)</sup>.

وعكس مسألة العينة حرام أيضاً: وهو أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة (الأجل) أو لم يقبض؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا.

قلب الدين لآخر: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر، حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً، غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق.

التورق: هو أن يحتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر (أي مئة وخمسين مثلاً) ليتوسع بثمنه، فلا بأس بذلك، وعكس ذلك مثله، وهذه المسألة تسمى مسألة التورق: من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها.

بيع المكبل والموزون نسيئة، ثم الشراء حالاً من جنسه إن باع إنسان ما

(١) رواه أحمد وسعيد بن منصور.

(٢) كناية عن الاشتغال بالزراعة.

(٣) رواه أبو داود.

يجري فيه الربا كالمكيل والموزون بثمان نسيئة، ثم اشترى من المشتري بثمانه الذي في ذمته قبل قبضه من جنس ما كان باعه، كما لو باعه بُرّاً بعشرة دراهم، ثم اشترى منه بالدراهم بُرّاً، أو اشترى بالثمان قبل قبضه ما لا يجوز بيعه بالمبيع نسيئة، بأن اشترى بثمان المكيل مكيلاً، أو بثمان الموزون موزوناً، لم يجز ذلك، حسماً لمادة ربا النسيئة؛ لأن هذا البيع ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له، بخلاف ما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً، أي غير ربوي<sup>(١)</sup>.

**التسعير والاحتكار<sup>(٢)</sup>:** يحرم التسعير على الناس: وهو تقدير السلطان للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به، ويكره الشراء به. بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، لحديث أنس: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر، القابض، الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(٣)</sup>.

والتسعير بعبارة أخرى: أن يحدد الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به، أي بما سَعَّر. وإن هدد المشتري من خالف التسعير، حرم البيع، وبطل؛ لأن الوعيد إكراه. وحرم قوله لبائع: بع كالناس؛ لأنه إلزام له بما لا يلزمه.

وأوجب الشيخ ابن تيمية إلزام الباعة المعاوضة بثمان المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها، كالجهاد.

ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، ولو نحو تمر وزبيب، لا آدم وعلف بهائم. والاحتكار: أن يشتري الشيء للتجارة، ويحبسه للغلاء، مع حاجة الناس إليه. وتحريمه لحديث أبي أمامة: «أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر

(١) كشف القناع ١٧٣/٣ - ١٧٥، غاية المتهى ٢٠/٢ - ٢١، المغني ١٧٦/٤ وما بعدها.

(٢) كشف القناع ١٧٥/٣ - ١٧٧، غاية المتهى ٢١/٢ - ٢٢، المغني ٢٢٠/٤ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

الطعام»<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(٢)</sup>.

- ولا يحرم الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما، ولا احتكار علف البهائم؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الشياح والحيوان.

- ومن جلب شيئاً أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص، ولم يضيق على الناس، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ونحوهما، فله حبسه حتى يخلو، وليس بمحتكر، وترك ادخاره أولى، وذلك ما لا يضيق على الناس.

- ويجبر المحتكر على بيع السلعة كما يبيع الناس، دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس، فزقه السلطان على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة.

- ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين، من غير نية التجارة. روي أنه عليه السلام: «ادخر قوت أهله سنة».

- وإذا اشتدت المخمصة (المجاعة) في سنة المجاعة، وأصابته الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزم بذله للمضطرين؛ لأن «الضرر لا يزال بالضرر» وليس لهم أخذه منه.

- وكره لغير محتكر تجارة في قوت، إن تربص به السعر، لا جالباً بسعر يومه.

- ومن ضمن مكاناً لبيع ويشترى فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة إلى الشراء، مثل كراهة الشراء من مضطر، ومحتاج إلى نقد، وجالس على طريق. ويحرم على هذا الضامن للمكان أخذ زيادة عن ثمن أو مثنى بلا حق.

(١) رواه الأثرم.

(٢) رواه ابن ماجه عن عمر، وهو ضعيف.

قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وهو يكره. ويكره أن ينقُ السلعة بالحلف.

الإشهاد على البيع: يستحب الإشهاد على البيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأمر فيه للندب، لقوله تعالى بعدئذ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ولا يستحب الإشهاد في قليل الخطر، كحوائج البقال والعطار وشبهها، للمشقة.

البيع والشراء في المسجد: يحرم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره في القليل والكثير، فإن فعل بأن باع أو اشترى في المسجد، فالبيع باطل<sup>(١)</sup>.

### أنواع الشروط في البيع:

الشروط المقترنة بالبيع كثيرة، وتثير نزاعاً أحياناً بين العاقدين، فيجدر بحثها وتفصيلها فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

الشروط: جمع شرط، ومعناه لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين العاقد الآخر، بسبب<sup>(٣)</sup> العقد، ما له للملزم فيه منفعة<sup>(٤)</sup>، ويعتبر لترتب الحكم عليه (على الشرط) مقارنته للعقد. وبعبارة أخرى: هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة. والمراد هنا مقارنة شرط لعقد.

والشروط نوعان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد.

(١) كشف القناع ١٧٧/٣، المغني ٢٧٣/٤ - ٢٧٤.

(٢) كشف القناع ١٧٧/٣ - ١٨٦، منار السبيل ٢٩٤/١ - ٢٩٦، غاية المنتهى ٢٣/٢ - ٢٧،

المغني ٢٢٤/٤ - ٢٣٦، المحرر في الفقه ٣١٢/١ - ٣١٤، الإنصاف ٣٤٠/٤ - ٣٦٢.

(٣) متعلق بالإنزام.

(٤) أي غرض صحيح.

## والصحيح اللازم: ثلاثة أنواع:

أحدها - شرط مقتضى العقد: بأن يشترط شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع، كالتقابض، وخيار المجلس، وحلول الثمن، وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه، من ثمن أو مثن، ونحوه كرد المبيع بعيب قديم. وهذا لا يؤثر ذكره في العقد، فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكيّد لمقتضى العقد.

الثاني - شرط لمصلحة المشتري: كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، أو الشهادة، أو اشتراط رهن أو كفيل معين بالثمن أو بعضه؛ لأن ذلك من مصلحة العقد، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع، كالصناعة والكتابة ونحوها، وككون الدابة همّلاجة (سريعة المشي) أو لبوناً (ذات لبن) أو حاملاً، أو الفهد أو البازي صبيوداً، أو الطير مصوّتاً، أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، فإن وجد المشروط، لزم البيع؛ لصحة الشرط؛ لأن في اشتراط هذه الصفات كلها قصداً صحيحاً، ولا خلاف في صحة هذا الشرط. فإن وفى به المشروط عليه، لزم البيع، وإلا فللمشتري الفسخ، لفقد الشرط، ولحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. وقال القاضي شريح رحمه الله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه». أو يجعل للمشتري أرش (تعويض) فقد الصفقة المشروطة إن لم يفسخ، كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد، تعين أرش، كمعيب تعذر رده. فإن اختلفا في الشرط وعدمه فقول منكروه.

وإن شرط المشتري أن الطير يوقظه للصلاة، أو أن الدابة تحلب كذا كل يوم (أي قدرأ معيناً) أو شرط الكباش مناطحاً، أو الديك منافراً، لم يصح الشرط؛ لأنه إما لا يمكن الوفاء به، أو محرم، فهو ممنوع الوفاء شرعاً.

الثالث - اشتراط المنفعة للبائع مدة: يصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة، كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم، وهو صحيح.

محل معين، لحديث جابر: «أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

وللبائع أجرة ما استثناء من النفع، وإعارته لمن يقوم مقامه، كالعين المؤجرة؛ لأن لمستأجرها إيجارها وإعارتها، لا لمن هو أكثر منه ضرراً.

وإن تلفت العين المستثنى نفعها قبل استيفاء البائع للنفع، بفعل المشتري أو تفريطه، لزمه أجرة مثله، لا إن تلف المبيع بغير فعل المشتري أو تفريطه.

ويصح أن يشترط المشتري على البائع نفسه حمل ما باعه، من حطب وغيره، إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً، لم يصح الشرط، فلو شرط المشتري الحمل إلى منزله، والبائع لا يعرفه، لم يصح الشرط.

ويصح أيضاً أن يشترط المشتري على البائع تكسير المبيع، أو خياطته، أو تفصيله؛ لأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها، واشتھر ذلك، فلم ينكر، ولأن ذلك بيع وإجارة.

اشتراط شرطين: لا يجمع بين شرطين مما ذكر، فإن جمع بين شرطين، من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيّره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، فيبطل البيع إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد. قال الإمام أحمد: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع. والحديث هو ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرط ظهره إلى المدينة.

وروي عن الإمام أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، أي ولا من مقتضاه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والخلاصة: أن النوع الثالث من الشروط: وهو ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحة، ولا ينافي في مقتضاه نوعان:

١ - اشتراط منفعة البائع في المبيع، وهو صحيح كما تقدم.

٢ - أن يشترط عقداً في عقد: نحو أن يبيعه شيئاً، بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره، وهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري.

جاء في المحرر في الفقه<sup>(١)</sup>: وإن كان الجمع بين بيع ونكاح، صح النكاح، وفي البيع وجهان: الصحيح الصحة. وإذا جمع بعوض واحد بين بيع وصرف، أو بيع وإجارة: صح فيهما، نص عليه، وقيل: لا يصح.

الشرط الفاسد في البيع أنواع ثلاثة:

١ - شرط مبطل للبيع: كشرط بيع آخر، وسلف أو قرض أو إجارة أو شركة أو صرف للثمن أو صرف غيره، فهو يبطل البيع، وهو بيعتان فيبيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ومثله: بعثك بمئة على أن أرحن كذا بها، وبالمئة التي عليك، أو بعثك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا أو بعشرة دنانير، يجعل لكل دينار عشر دراهم.

ومنه: كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: على أن تزوجني ابتك، أو على أن أزوجك ابنتي، أو على أن تنفق على دابتي أو حصتي من ذلك، قرضاً أو مجاناً.

قال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة: ربا» ولأنه شرط عقداً في آخر، فلم يصح كنكاح الشغار، ولحديث متقدم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»<sup>(٢)</sup>.

٢ - شرط فاسد غير مفسد للبيع: وهو شرط في العقد ينافي مقتضاه،

(١) ٣٠٧/١ - ٣٠٨.

(٢) صحيحه الترمذي كما تقدم.

نحو أن يشترط ألا خسارة عليه، أو متى نَفَقَ (هلك) المبيع وإلا ردُّه، أو ألا يبيعه، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، أو إن أعتقه فالولاء له، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك، أو شرط عليه وقف المبيع، يبطل الشرط وحده؛ لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط»<sup>(١)</sup>. والبيع صحيح؛ «لأنه ﷺ»، في حديث بَرِيْرَةَ أبطل الشرط، ولم يبطل العقد»<sup>(٢)</sup>. وللبيع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري. وهذا مذهب أبي حنيفة. وأما مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي: فهو أن الشرط صحيح في مسألة اشتراط العتق؛ لأن النبي ﷺ أنكر في قصة بَرِيْرَةَ، الولاء، دون العتق.

وإن باع شيئاً يُذَرَعُ كأرض وثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار، فبأن المبيع أكثر من عشرة أو أقل منها، صح البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه. ولكل من البائع والمشتري الفسخ، لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في المسألة الثانية، فلا فسخ، لعدم فوات الغرض. وإن كان المبيع نحو ضُبْرَةٍ، على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر، صح البيع ولا خيار لمشتري، والزيادة للبائع، والنقص عليه، لعدم الضرر، فإن بانت تسعة مثلاً، فالبيع صحيح، ويُنقص من الثمن بقدره، ولا خيار للمشتري.

٣ - فاسد يمنع انعقاد البيع: قد يكون الفاسد ما لا ينعقد معه بيع، كبعثتك أو اشتريت إن جثتني. أو إن رضي زيد، أو جاء كذا. وهو البيع المعلق على شرط، كما تقدم. لكن يصح التعليق بالمشيئة كما ذكر سابقاً، مثل: بعت وقبلت إن شاء الله. والإجارة كالبيع.

بيع العربون: يصح بيع العربون وإجارته<sup>(٣)</sup>: وهو دفع بعض الثمن أو بعض الأجرة، بعد عقد لا قبله، أو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم.

(٢) هو جزء من الحديث السابق، صحيح.

(٣) غاية المنتهى ٢٦/٢ وما بعدها، المغني ٢٣٢/٤ وما بعدها.

درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها، فذلك للبائع. قال بعض الحنابلة: والبائع صحيح إن قيد بزمان وفات، وإلا فالى متى ينتظر؟ يقال: عربون وأربون، وعربان وأربان.

قال الإمام أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر: أنه أجازته. وقال ابن سيرين: لا بأس به.

وقال أبو الخطاب ومالك والشافعي والحنفية (أصحاب الرأي): لا يصح البيع، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع العربون»<sup>(١)</sup> ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس.

ودليل الحنابلة: ما روى نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>. ولا يصح جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت، لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة.

### بيع البراءة من كل عيب<sup>(٣)</sup>:

إذا باع شخص سلعة، وشرط على المشتري البراءة من كل عيب بها، أو من عيب كذا إن كان ذلك العيب بها، أو باعه بشرط البراءة من الحمل إن كان، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم، لا يبرأ البائع، سواء كان العيب ظاهراً ولم يعلمه المشتري، أو كان باطناً.

(١) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

(٣) كشف القناع ٣/ ١٨٥ - ١٨٦، غاية المنتهى ٢٧/ ٢ - ٢٨.

ودليلهم: ما روي أن عبد الله بن عمر: «باع زيد بن ثابت عبداً، بشرط البراءة بشمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم هذا العيب؟ قال: لا، فردّه عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم»<sup>(١)</sup>. ولأن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة.

وإن سمي البائع العيب، وأطلع المشتري عليه، وأبرأه منه، برىء؛ لأن المشتري قد علم بالعيب ورضي به. وكذا إن أسقطه بعد العقد؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له، والبراءة من المجهول صحيحة.

وإن باعه أرضاً أو داراً على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر، صح البيع، ولكل من البائع والمشتري الفسخ، دفعاً لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزائد مجاناً، فلا فسخ له؛ لأن البائع زاده خيراً.

وإن بان كون الأرض أو الدار أقل من عشرة، فالبيع صحيح أيضاً، والنقص على البائع؛ لأنه التزمه بالبيع، ولمشتري الفسخ لنقص المبيع، وله إمضاء البيع بقسط المبيع من الثمن برضا البائع؛ لأن الثمن يقسّم على كل جزء من أجزاء المبيع، فإذا فات جزء، استحق ما قابله من الثمن. وإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه، فللمشتري الفسخ، دفعاً لذلك الضرر.

**حكم المقبوض ببيع فاسد:** المقبوض ببيع فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا غيره، إلا العتق فينفذ لقوّته وسريانه وتشوف الشارع إليه.

ويضمن المشتري المقبوض ببيع فاسد، كالغصب، ويلزم المشتري رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، انتفع به أو لا. وإن نقص بيده، ضمن نقصه، وإن تلف أو أتلف، فعليه ضمانه بقيمته، يوم تلف، ببلد قبضه فيه، إن كان متقوماً، وإلا فبمثله.

---

(١) رواه أحمد.

## حكم البيع:

يملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد، إن لم يكن خياراً؛ لقول ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المشتري»<sup>(١)</sup>.

### التصرف في المبيع قبل قبضه<sup>(٢)</sup>:

يصح تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، ببيع وهبة ووقف وإجارة ونحو ذلك؛ لقول ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالنقيع»<sup>(٣)</sup>، بالدراهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقا، وبينكما شيء»<sup>(٤)</sup>.

وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في البكر (البعير الصغير): «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة»<sup>(٥)</sup> أي فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع.

وإن تلف المبيع غير المكيل ونحوه قبل القبض، فمن ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «الخراج بال ضمان»<sup>(٦)</sup> وبما أن النماء للمشتري، ف ضمانه عليه. أما المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه، حتى يقبضه المشتري، لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع، وعلى هذا: لا يدخل المكيل والموزون والمعدود في ضمان المشتري إلا بقبضه، سواء كان متعيناً كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها، ويكون تلفه قبل القبض من مال البائع.

بيع الشيء قبل قبضه: لا يصح تصرف المشتري في المكيل ونحوه ببيع

(١) رواه البخاري معلقاً، ووصله الطحاوي.

(٢) كشف القناع ٢٢٩/٣ وما بعدها، منار السبيل ٣٠٤/١ - ٣٠٦ المحرر في الفقه ٣٢٢/١.

(٣) النقيع: موضع قرب المدينة، كان مستنقع الماء.

(٤) رواه أبو داود والترمذي، وضعفه بعضهم.

(٥) رواه البخاري والبيهقي.

(٦) رواه أبو داود والنسائي، وهو حسن.

أو هبة أو رهن، قبل قبضه، بلا خلاف إلا ما روي عن عثمان البتي، قال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه الحديث، أي قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ﷺ يnehون أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رجالهم»<sup>(٢)</sup>. دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

وإن تلف المكيل ونحوه بأفة سماوية (وهي مالا صنع لآدمي فيها) قبل قبضه، انفسخ العقد؛ لأنه من ضمان بائعه. وإذا تلف بفعل بائع أو أجنبي، خير المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن على البائع؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه، أو الإمضاء، ويطالب المشتري من أتلفه ببذله، المثل في المثلي (وهو المكيل والموزون) والقيمة في القيمي (وهو المذروع والمعدود).

والثمن المعين الذي ليس في الذمة كالمثمن في جميع ما تقدم من الأحكام. وإن كان في الذمة فللبائع أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمة المشتري.

والمبيع بصفة أو رؤية متقدمة: من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع؛ لأنه يتعلق به حق توفية، فجري مجرى المكيل والموزون.

### كيفية القبض:

يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بيعت فكيل، وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(٣)</sup>. وحديث: «إذا سميت الكيل فكيل»<sup>(٤)</sup>. وقيس العد والذرع على الكيل والوزن.

وروي عن أحمد: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، وهو كذلك على المذهب، وما بيع جزافاً فقبضه: نقله، لحديث ابن عمر: «كنا

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني، وهو صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه والأثرم، وهو صحيح.

نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فهنا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(١)</sup>. وقبض الذهب والفضة والجواهر: باليد، وقبض الحيوان: أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه.

وما لا ينقل: قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف.

ويتم الكيل والوزن والذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه؛ لقيام الوكيل مقام الموكل، للحديث السابق: «وإذا ابتعت فاكتل».

وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد لمنقود ونحوهم كمصفي المبيع من غلته: على البازل لذلك؛ لأنه تعلق به حق التوفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة.

وأجرة النقل: على القابض؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ، سواء كان متبرعاً أو بأجرة، لأنه أمين.

الإقالة: تسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً، أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. وليس فيه ذكر يوم القيامة. وهي فسخ لا بيع، لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. وتصح في الإجارة ومن مؤجر. ولا تصح بزيادة على ثمن أو نقصه. والفسخ: رفع عقد من حين فسخ، فما حصل من نماء منفصل فلمشتري.

### أحكام بيع الأصول والثمار:

بيع الأصول والثمار كثير الوقوع في الحياة العملية، فيلزم معرفة أحكامه، وما يتعلق بها<sup>(٣)</sup>، منعاً من المنازعات فيما يصح منها وما لا يصح، وما تشتمل عليه وما لا تشتمل.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم، كما تقدم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) المغني ٤/٦٤ - ١٠٧، كشاف القناع ٣/٢٦١ - ٢٧٤، غاية المنتهى ٢/٦٥ - ٧٠، منار السبيل ١/٣١٤ - ٣١٩، المحرر في الفقه ١/٣١٥ - ٣١٧.

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا: بيع أرض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها.

والثمار: جمع ثمر، والمراد هنا: ما حملته الأشجار، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

### وحكم بيع الأصول:

أن من باع أو وهب أو رهن داراً، أو أقر أو أوصى بها، أو جعلها صداقاً ونحوه، تناول أرضها إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق، وشمل معدنها الجامد؛ لأنه من أجزائها، وتناول بناءها وسقفها ودَرْجَها؛ لأن ذلك داخل في مسمائها، وفناءها: وهو ما اتسع أمامها وهو الساحة، إن وجد؛ لأن غالب الدور ليس لها فناء. وشمل البيع كل ما كان متصلاً بها لمصلحتها كالسلايم من خشب (جمع سُلْم: وهي المِرْقاة) إذا كانت مسطرة، والرفوف المسطرة، والأبواب المنصوبة وحلَقها وما فيها من رحي منصوبة، والخوابي المدفونة، لاتصالها بها وكونها لمصلحتها كحيطانها، وما فيها من شجر وعُرش (جمع عريش: وهو الظلة) لاتصالها بها.

ولا يتناول كنزاً وحَجَراً مدفونين؛ لأنهما ليسا من أجزائها، وإنما هما مودعان فيها للنقل عنها، فأشبهها القُرُش والستور.

ولا يدخل فيها منفصل عنها كحَبْل ودَلْو وبَكْرَة وقُفْل وقُرُش؛ لأن اللفظ لا يشملها، ولا هو من مصلحتها، ومثل مفتاح للدار، وحَجَر رحي فوقاني، لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها، وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته. ولا يدخل ما فيها من معدن جار أو مائع، وماء نبع؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل فيها كما تقدم معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل؛ لأنه من أجزائها، فهو كالبناء.

وإن ظهر المعدن الجامد في الأرض، ولم يعلم به بائع، فله الخيار؛ لما روي أن ولد بلال بن الحارث، باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي (اقتطاعه) لأبيهم، فأخذه وقبله، ورد عليهم المعدن.

وروي عن أحمد: أنه إن ظهر المعدن في ملكه ملكه أي المشتري، وظاهره: أنه لم يجعله للبائع، ولا جعل له خياراً.

- وإن كان المباع ونحوه كالموقوف وغيره أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء، ولو لم يقل البائع: بعثها بحقوقها؛ لأنهما من حقوقها. وكذا الحكم إن باع بستاناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

ولا يدخل في بيع الأرض ونحوها مما ذكر: ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة واحدة، كَبُرَّ وشعير، وبصل ونحوه؛ لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، فأشبهه الشجرة المؤبرة. ويبقى في الأرض للبائع إلى أول وقت أخذه كالشجرة بلا أجرة على البائع؛ لأن المنفعة مستثناة له، ما لم يشترطه المشتري لنفسه، فيكون له. ولا تضر جهالته؛ لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض.

وإن كان ما في الأرض يُجَزَّ مرة بعد أخرى، كَرَبْطَة (وهي الفصّة، فإذا بيعت فهي قَت) ويقول، كنعاء وهندباء، أو تتكرر ثمرته، كقثاء وباذنجان، أو يتكرر أخذ زهره كورد وياسمين، فالأصول للمشتري؛ لأن ذلك يراد للبقاء، فأشبهه الشجر، والجزء الظاهرة وقت البيع، واللُّقْطَة الأولى، والزهر المتفتح وقت البيع؛ للبائع؛ لأنه يؤخذ مع بقاء أصله فأشبهه ثمر الشجر المؤبّر. وعلى البائع قطع الأشياء التي له، في الحال (على الفور) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً، فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

### بيع الثمار:

- إذا بيع شجر النخل بعد تشقق طَلْعِه (غلاف العنقود)، فالثمر للبائع، متروكاً إلى أول وقت أخذه، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً، بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن حبان وابن الجارود، وهو صحيح كما تقدم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

والتأبير: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الأكثر. وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أنه إذا تشقق ولم يؤبر: أنه للمشتري، لظاهر الحديث، واختاره ابن تيمية وغيره.

والحكم كذلك (وهو الثمر للبائع) إن بيع شجر ما ظهر من ثمرة لا قشر لها، من عنب وتين وتوت وجُمُيز، أو يظهر في قشره ويبقى فيه إلى حين الأكل كزُمان وموز، أو يظهر في قشرين، كجوز، أو ظهر من نوره (زهرة) مما له نور يتناثر، كمشمش، وتفاع، وسفرجل، ولوز وخوخ وإخاص، أو خرج من أكمامه (جمع كَم: وهو الغلاف) كورد، وياسمين، ونرجس، وبفسج، وقُطن، يحمل في كل سنة. فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن ذلك كتشقق الطَّلُع في النخل، فقيس عليه.

وما بيع قبل ذلك فللمشتري، لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أُبر (لحق) بعضه، فما أُبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، للخبر السابق. وقال ابن حامد: الكل للبائع؛ لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر، واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر.

- ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر، إذا باع شجراً. فإذا باد الشجر لم يملك المشتري غُرس مكانه، أي إذا قلعه، لم يجز له غرس شيء مكانه؛ لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول في الأرض، لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لغير مالك الأصل؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»<sup>(١)</sup> والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث.

فإن كان الأصل متملكاً للمشتري، صح البيع، لحصول التسليم

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

للمشتري على الكمال، كبيع الثمرة مع أصلها. قال ابن قدامة في الشرح: وبيع الثمرة قبل الصلاح، مع الأصل: جائز بالإجماع.

- بيع الزرع قبل الاشتداد: ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، لغير مالك الأصل أيضاً؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم للمشتري على الكمال.

فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليس البيع حينئذ مشاعاً؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة، يَمَّ يأخذ أحدكم مال أخيه؟»<sup>(٢)</sup>. وهذا مأمون فيما يقطع، فيصح بيعه.

فإن باعها بشرط القطع، ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجَزءة، أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز، أو اشترى عرية<sup>(٣)</sup> ليأكلها رطباً، فأنثرت، بطل البيع، قال أبو يعلى: وهي الرواية الأصح. وعن أحمد: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه في رواية أخرى: يتصدقان بالزيادة.

وإن اشترى ثمرة بعد أن بدا صلاحها، على الترك إلى الجزاز، جاز بيعها مطلقاً، ويجوز أيضاً بشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع.

وإن اشترى خشباً، فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في الزيادة. وقيل: إن الزيادة للبائع، واختار بعضهم: أن الزيادة للمشتري، وعليه الأجرة.

بدو الصلاح: صلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها، بلا خلاف،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) العرية: النخلة المعرة والتي أكل ما عليها.

وصلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولأنه يتتابع غالباً، هذا إذا اشترى جميعه. فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها، على الصحيح من المذهب.

**فصلاح البلح:** أن يحمرَّ أو يصفر؛ «لأنه ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى ترهوه، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار»<sup>(١)</sup>.

**وصلاح العنب:** أن يتموه بالماء الحلو؛ لحديث أنس مرفوعاً: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»<sup>(٢)</sup>.

**وصلاح بقية الفواكه:** طيب أكلها وظهور نضجها؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب» وفي رواية «حتى تطعم»<sup>(٣)</sup>.

**وصلاح ما يظهر تدريجياً (فماً بعد فم، أي بعد لقطه) كالقثاء والخيار:** أن يؤكل عادة كالتمر. ولا يجوز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. ويصح بيع أصولها من غير شرط القطع. والصلاح في الحب: أن يشتد أو يبيض.

ويجوز لمشتري الشمرة بيعها في شجرها، روي ذلك عن الزبير بن العوام، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي وابن المنذر. وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة؛ لأنه بيع له قبل قبضه. ودليل الأولين: أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه. وقولهم: «لم يقبضه» ممنوع، فإن قبض كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. والحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع بطل البيع.

**حكم تلف الشمرة (الجوائح):** ما تلف من الشمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع، وهو قول أكثر أهل المدينة<sup>(٤)</sup>؛ لحديث: «أن النبي ﷺ أمر

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٤) المغني ١٠٤/٤ وما بعدها.

بوضع الجوائح<sup>(١)</sup> وفي لفظ قال: إن بعث من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟<sup>(٢)</sup> ولأن مؤنثه على البائع إلى تنمة صلاحه. وذلك ما لم تُبع الثمرة مع أصلها، فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علاقة البائع عنه، أولم يؤخر المشتري أخذها عن عادته، لتفريط المشتري، وهو الصحيح من المذهب.

وإن تعيب الثمرة بالجائحة، في وقت يكون تلفها بالجائحة من ضمان البائع، خُير المشتري بين فسخ البيع، وإمضائه وأخذ الأرش (فرق النقضان).

وإن أُلّف آدمي الثمرة، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة.

وظاهر المذهب: أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، لكن لا يلتفت عادة إلى الشيء اليسير الذي لا ينضبط. وفي رواية أخرى: ما كان دون الثلث فمن ضمان المشتري.

والجائحة: ما لا ضنع لآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش. ويرجع المشتري من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن. قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه. وذلك داخل في قاعدة: «تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه».

- وإذا غلب صلاح نوع في بستان، جاز بيع جميعه، نص عليه، وفي بيع ما لم يصلح منه منفرداً وجهان. وعن أحمد: لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه.

البيع والإجارة: لو قال: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً، لم يصح؛

(١) الجائحة: الشدة والنازلة التي تجتاح المال. والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والحاكم.

(٣) الفتاوى ٢٦٣/٣٠.

لأنه إذا باعه، فقد ملك المشتري المنافع، فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح<sup>(١)</sup>.

**إعادة المبيع للبائع بالثمن:** إن شرط البائع في المبيع: إن هو باعه، فالبائع أحق به بالثمن. لأن هذا في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» يعني أنه فاسد؛ لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يعطيه إياه بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع نهى عنهما، ولأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط ألا يبيعه لغيره إذا أعطاه ثمنه، فهو كما لو شرط ألا يبيعه إلا من فلان أو ألا يبيعه أصلاً<sup>(٢)</sup>.

**استثناء شيء في بيع بستان:** إذا باع شخص حائطاً (بستاناً) واستثنى منه صاعاً، لم يجز، وإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها، جاز. وكذلك إن باع حيواناً مأكولاً، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه، وسواقطه، صح. وإن استثنى شحم الحيوان، لم يصح<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»<sup>(٤)</sup> ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع، فلم يصح استثنائه كفخذها. وإن استثنى الحمل لم يصح استثنائه لذلك.

- وإذا باع حيواناً يؤكل، واستثنى الرأس والجلد والأطراف، جاز. فإن أبى المشتري أن يذبح، لم يجبر، ولزمه قيمة المستثنى.

### التطبيق المعاصر:

البيع أكثر العقود وقوعاً في الحياة العملية، منه الصحيح المشروع، ومنه الباطل الفاسد الموقع في الإثم والمعصية، وتجنب الإثم بالتزام شروط البيع.

ويكثر بيع المعاطاة في أغلب المنقولات، ولا يلجأ إليه عادة في العقارات. ولا يصح البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة ولو ممن لا

(١) المغني ٩٨/٤ - ٩٩.

(٢) المغني ٩٩/٤.

(٣) المغني ١٠٠/٤، ١٠٢.

(٤) رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث جابر.

تلتزمه الجمعة، كالمرأة، على الصحيح من المذهب، إلا لضرورة أو حاجة، كالمضطر إلى الطعام والشراب إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد الستر تباع. وأجاز ابن تيمية وابن القيم البيع بما ينقطع عليه السعر وقت العقد، وفي هذا تحقيق حاجات الناس.

وانفرد الحنابلة بالقول بصحة بيع العربون، وهو رخصة وفسحة يجري عليها التعامل في كل بلد، وبالقول ببطالان البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. وبصحة بيع الشيء قبل قبضه، ما لم يكن مكيفاً أو موزوناً، ولا يصح في المكيل أو الموزون بلا خلاف. ولم يصححوا بيع المسلم على بيع المسلم، لا شراءه على شرائه. ولم يجيزوا بيع المكيل والموزون نسيئة ثم الشراء حالاً من جنسه. وحرّموا الاحتكار في قوت الآدمي فقط. وقالوا وفاقاً للمالكية ببطالان بيع العينة الذي يتخذ جسراً للربا أو ذريعة للربا النسيئة، ببيع الشيء إلى أجل بضمن مرتفع، ثم شراؤه في الحال بضمن أقل.

وصحّحوا القول بالشرط الجزائي وفاقاً للقاضي شريح: وهو التزام غرامة أو تعويض بالإخلال بشرط في العقد، كالمقابلة وغيرها.

وانفردوا بتصحيح العقد إذا اشتمل على منفعة للبائع أو المؤجر، كحمل المبيع لمنزل المشتري أو البقاء في الدار أشهراً بعد بيعها، أو أياماً بعد إيجارها.

ويمكن إنشاء عقود جديدة مطابقة لضوابط الشرع لم تكن معروفة، ومذهب الحنابلة ولا سيما متأخروهم كابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب في حرية الشروط، فيجوز أي شرط لا يصادم نص الشرع، ولا يخالف مقتضى العقد.

ويجوز اتفاقاً بيع التقسيط أو بيع المزاد، ولو كان الثمن في التقسيط أو المؤجل أكثر من السعر النقدي.

وأجازوا الأكل من ثمر البستان المعلق غير المسور بحائط ونحوه، ولا

ناظر يحرسه، أو كان ساقطاً تحت الشجر، بشرط عدم الحمل في وعاء ونحوه.

ولا يجوز اتفاقاً بيع الثمار قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع في الحال، خلافاً للمعتاد بين الناس، وأباحوا عملاً بالسنة وضع مقدار ما تتلفه الجوائح من ربح ولفحة حر أو برد من الثمار المبيعة.

ولا يصح استثناء أرطال معينة من ثمرة بستان مبيع، ويصح استثناء ثمرة شجرة وفاقاً لرواية عند الحنفية. وتوابع الثمرة مما يتجدد تباعاً على قطفات يدخل في المبيع.

ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيّله أو وزنه، وفي الصبرة (الكومة) وفيما ينقل النقل، وفيما يتناول بالتناول، وفيما عدا ذلك مما لا ينقل ولا يحول، كالعقارات: بالتخلية.

ويصح البيع بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس وغيرها، إذا تحقق الإيجاب والقبول، لأن هذه الاتصالات إما شفاهة كالهاتف أو بالمراسلة، وتصح إبرام العقد بالكتابة.

# الخيارات

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء أو فسخ.

والخيارات عند الحنابلة ثمانية أو عشرة أنواع: وهي خيار المجلس، والشرط، والغبن، والتدليس، والعيب، والخيانة، وخيار اختلاف المتبايعين في الثمن، والمؤجر والمستأجر في الأجرة، وخيار تفرق الصفقة<sup>(١)</sup>.

## الأول - خيار المجلس:

المجلس: هو مكان التبايع على أي حال كان العاقدان. ويثبت هذا الخيار للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما من غير إكراه؛ لأن فعل المكره كعدمه. فلو حُجز بينهما بحاجز كحائط ونحوه أو ناما، لم يعد تفرقاً، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد.

ويثبت للمتعاقدين خيار المجلس في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي بَرزّة الأسلمي، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup>. وكذا يثبت في الصلح الذي في معنى البيع، والإجارة، والقسمة، والهبة، وفيما يشترط القبض لصحته، كصرف، وسَلَم، وبيع ربوي بجنسه.

ويستثنى من خيار المجلس: ما لم يتبايعا على أن لا خيار للعاقدين، فيلزم البيع بمجرد العقد، أو يُسقطاه بعد العقد وقبل التفرق، فيسقط؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه.

(١) كشف القناع ١٨٦/٣ - ٢٢٩، غاية المنتهى، ٢٩/٢ - ٤٧، منار السبيل ٢٩٧/١ -

٣٠٦، المحرر في الفقه ٣٢٤/١ - ٣٣٣، الإنصاف ٤/٣٦٣ - ٤٦٦.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، للحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع». وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup>.

**وينقطع** هذا الخيار بموت أحدهما؛ لأن الموت أعظم الفُرقتين. ولا ينقطع بالجنون في المجلس، لعدم التفرق، وهو على خياره إذا أفاق من جنونه، ولا يثبت الخيار لوليه. وإن خرس قامت إشارته مقام نطقه.

**وتحرم** الفرقة من المجلس خشية الاستقالة، أي يحرم على أحد المتبايعين أن يفارق صاحبه، خشية أن يفسخ البيع في المجلس، لحديث مرفوع: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله»<sup>(٢)</sup>. وما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه، مشى خطوات ليلزم البيع»<sup>(٣)</sup> محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

## الثاني - خيار الشرط:

وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار في العقد أو بعده في المجلس إلى مدة معلومة، وإن طال. فيصح الشرط ويثبت الخيار، لا مجهولة، كالحصاد ونحوه، فيصح البيع ويبطل الخيار.

ودليل جواز تطويل المدة كآلف سنة ومئة: الحديث وهو «المسلمون على شروطهم»<sup>(٤)</sup> ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى شرطه، ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس خلافه.

ويصح لمدة طويلة ولو فيما يفسد قبل انتهاء الأمد، كالبطيخ، فيباع ويحفظ ثمنه إلى الأمد.

(١) رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم والنسائي.

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي، وهو حسن. والاستقالة: طلب فسخ العقد.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان، وهو صحيح.

ولا يصح شرط الخيار في عقد حيلة ليربح، في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع.

ويحرم تصرف العاقدين في الثمن والمثمن مدة الخيار، إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده، فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

**انتقال الملك:** ينتقل الملك من حين العقد للمشتري؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١)</sup> فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل كالكسب، فللمنتقل له، أي للمشتري، ولو أن الشرط للأخر فقط، سواء أمضيا العقد أو فسخاه، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

**فسخ العقد:** لا يفتقر فسخ العقد ممن يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه؛ لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه، كالطلاق.

**لزمه:** فإن مضى زمن الخيار، ولم يفسخ، صار لازماً، لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

**سقوط الخيار:** يسقط الخيار بالقول، لما تقدم في حديث مشروعته، وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم (بعرضه للبيع)، أو لمس شهوة للأمة؛ لأن ذلك دليل على الرضا.

**نفاذ التصرف:** ينفذ تصرف البيع والهبة إن كان الخيار للمتصرف فقط، وإلا لم ينفذ؛ لأن علاقة البائع لم تنقطع عنه، إلا عتق المشتري فينفذ، لقوة العتق وسرايته.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

### الثالث - خيار الغبن الخارج عن العادة:

وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري، ما يساوي ثمانية بعشرة، وقيل: يقدر بالثلث، لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup>. وظاهر كلام الخرقي: أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة.

ويثبت الخيار لمن غبن بين الفسخ والإمساك.

ولا أرش (تعويض) مع الإمساك للمبيع؛ لأن الشرع لم يجعل له ذلك، ولم يفت عليه جزء من المبيع، يأخذ الأرض في مقابلته. صورته: وله ثلاث صور:

إحداها - تلقي الركبان: لقوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب»<sup>(٢)</sup>، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار»<sup>(٣)</sup>.

الثانية - النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليغتر المشتري «لنهي» ﷺ عن النجش»<sup>(٤)</sup>. والشراء صحيح في قول أكثر العلماء؛ لأن النهي عاد إلى التاجش، لا إلى التعاقد، لكن له الخيار إذا غبن.

الثالثة - المسترسل: وهو من جهل القيمة من بائع أو مشتر، ولا يحسن المماكسة، فله الخيار إذا غبن، لجهله بالمبيع، فأشبهه القادم من سفر. والإجارة مثل البيع في ثبوت خيار الغبن.

### الرابع - خيار التدليس:

من الدلسة: وهي الظلمة، وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن أو الأجرة، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر، فيحرم والعقد معه صحيح؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الجلب: ما يجلبه الأعراب من البوادي إلى القرى.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو عوانة.

ويثبت هذا الخيار للمشتري في قول عامة أهل العلم، فيكون له الإمساك أو الرد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا»<sup>(١)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»<sup>(٢)</sup>. وكل تدليس يختلف به الثمن، يُثبت خيار الرد، قياساً على التصرية، حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد؛ لدفع ضرر المشتري، فأشبهه العيب.

وإن دلّس البائع المبيع بما لا يزيد به الثمن، كتسبيط الشعر، أو علم المشتري بالتدليس، لم يكن له خيار، كما لو اشترى معيماً يعلم عيبه.

ومتى علم المشتري التصرية ونحوها، خيّر ثلاثة أيام فقط، منذ علم، بين إمساك بلا أرش (تعويض) وردّ مع صاع تمر سليم إن حلبها، ولو زاد عليها قيمته. ويتعدد صاع بتعدد مرات الحلب. فإن عُدِمَ تمرٌ فقيمه موضع عقد.

واختار ابن تيمية: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته، وفاقاً لمالك. ويقبل رد اللبن بحاله، بدل التمر. فإن تغير بحموضة لم يلزم البائع قبوله. وإن رضي المشتري بالمصرّة، ثم ردت بعيب، لزم التمر عوض اللبن.

#### الخامس - خيار العيب:

يثبت خيار العيب وما في معناه: وهو نقص عين مبيع كخصاء، ولو زاد قيمته، أو نقص قيمته عرفاً كمرض وبخر وحول. والعيب: نقیصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً. والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عرف التجار.

ويحرم على البائع كتم العيب، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، فيه عيب، إلا بيّنه له»<sup>(٣)</sup>.

(١) التصرية: حبس اللبن في الضرع وتجميعه.

(٢) رواه الشافعي والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خيّر بين ردّ البيع مع نمائه المتصل، كسمن وكبر وعؤد حب، لا المنفصل كالثمرة والولد، وبين إمساكه وأخذ الأرض، وعليه أجرة الرد؛ لأنه باختيار الرد انتقل ملك المبيع عنه إلى بائع، فتعلق بالمشتري حق التوفية.

ويرجع المشتري بالثمن كاملاً؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن، كما في المصراة.

وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له، والثمرة بعد جذّها واللبن، فهو للمشتري في مقابل ضمانه.

والسبب في أخذ الأرض حالة إمساكه: أن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له، كان له الحق في مقابله، وهو الأرض.

والأرض: قسّط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فيقوم المبيع صحيحاً، ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قُوم صحيحاً بعشرة، ومعيباً بثمانية، والثمن خمسة عشر مثلاً، فالنقص: خُمس القيمة، فيرجع بخمس الثمن، وهو ثلاثة.

ومحل أخذ الأرض: ما لم يُفَضَّ إلى ربا، ك شراء حلي فضة بزنته دراهم، أو شراء قفيز مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده معيباً، إنه يمسك، أو يردّ مجاناً.

ويتعين الأرض مع تلف المبيع عند المشتري، لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً. وكذلك يتعين الأرض إذا زال ملك المشتري بعثق أو موت أو وقف أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب أو باعه غير عالم بعيبه. وبه قال مالك والشافعي.

فإذا علم البائع بالعيب وكتبه تدليساً على المشتري، حرم البيع، وذهب المبيع على البائع، حتى وإن تلف بغير فعل المشتري أو أبق، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له؛ لأنه غرّ المشتري.

التراخي في هذا الخيار: خيار العيب على التراخي؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يطل بالتأخير، كخيار القصاص.

ولا يسقط طلب المشتري بالخيار، إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه، واستعماله لغير تجربة، فيسقط حينئذ حق الرد والأرش، لقيام دليل الرضا مقام التصريح. والأظهر أن له الأرش، لأنه وإن دل التصرف على الرضا، فله الأرش كما في حال إمساكه.

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع كالطلاق، ولا لحكم الحاكم؛ لأنه مجمع عليه، فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح.

والمبيع بعد الفسخ: أمانة بيد المشتري، لحصوله بيده بلا تعد، لكن إن قصر في رده، فتلف، ضمنه لتفريطه.

وإن اختلف البائع والمشتري فيمن حدث العيب عنده، مع الاحتمال ولا بينة لواحد منهما بدعواه، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه، وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده. وفي رواية أخرى عن أحمد: القول قول البائع مع يمينه على البت؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع ينكره، قضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكمية.

وإن لم يحتمل العيب إلا على قول أحدهما، كالإصبع الزائدة، والجُرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد، قبل قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني، بلا يمين، لعدم الحاجة إليها، أي يكون القول قوله بغير يمين، وهو قول من لا يحتمل العيب إلا على قوله.

### السادس - خيار الخُلْف في الصفة:

إن وجد المشتري ما وُصف له، أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمان يسير: لا يتغير فيه المبيع في العادة، وإن وجده متغيراً تغيراً ظاهراً، فله الفسخ؛ لأن وجوده متغيراً بمنزلة العيب، وتقدم بيانه في الشرط الرابع من شروط المعقود عليه.

ويحلف المشتري إن اختلف مع البائع في وجود التغير؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، وهو الآن غارم.

### السابع - خيار الخُلف في قدر الثمن:

إذا اختلف البائع والمشتري أو ورثتهما في قدر الثمن، بأن قال البائع: بعته بمئة، وقال المشتري: بل بثمانية، ولا بينة لأحدهما، أو كان لكل منهما بينة بما قاله، تحالفاً، فيحلف البائع أولاً، ويبدأ بالنفي، فيحلف: ما بعته بكذا، ثم بالإثبات، فيقول: وإنما بعته بكذا. ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، وإنما بدأ بالنفي؛ لأن الأصل في اليمين أنها للنفي.

ثم بعد التحالف: إن رضي أحدهما بقول الآخر، أو لم يتحالفاً، بل نكل أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر، أقرّ العقد في الصورتين، ويتفاسخان، أي إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف. وبه قال شريح والشافعي، ورواية عن مالك؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن ماجه: «والبيع قائم بعينه» وفي رواية لأحمد «والسلعة كما هي» وفي لفظ «تحالفاً».

وروي عن ابن مسعود: «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال: بعته بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع، أو يترادان. قال: فإني أرد البيع»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان،

(١) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وزاد فيه: «والبيع قائم بعينه» وهو صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وسعيد بن منصور، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك<sup>(١)</sup>. وظاهر هذه النصوص: أنه يفسخ من غير حاكم، ويفسخ بفسخ أحدهما بعد التحالف ظاهراً وباطناً. فإن نكلا صرفهما الحاكم.

والحكم كذلك إذا اختلف عاقدا الإجارة في قدر الأجرة.

ويمكن جعل هذا الخيار والذي قبله خياراً واحداً وهو الخيار الثابت لاختلاف المتبايعين في الثمن أو في الصفة.

### الثامن - خيانة الخيانة في بيوع الأمانة:

بيوع الأمانة أربعة: وهي التولية والشركة والمراбحة والمواضعة.

أما التولية: فهي لغة تقليد العمل، واصطلاحاً: البيع برأس المال فقط، فيقول البائع: ولّيتك أو بعثك برأس ماله، أو بما اشتريته أو برقمه المعلوم عند البائع والمشتري، ورقمه: الثمن المكتوب عليه. فإن جهلا الثمن، أو جهله أحدهما، لم تصح التولية.

وأما الشركة: فهي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم للبائع والمشتري. أو هي بيع بعضه بقسطه، مثل: أشركتك في نصفه أو ثلثه أو ربعه ونحوه. أو يقول له: هو شركة بيننا، فيكون له نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

وأما المربحة: فهي بيع الشيء بثمنه المشتري به وربح معلوم. ولا كراهة فيه، مثل: بعثك هذه السلعة بما اشتريتها به وهو مئة وربع درهم، أو ربح عشرة في المئة، أو اثنين في المئة.

وأما المواضعة: فهي بيع خسران، أي بيع الشيء بأقل من ثمنه المشتري به. كأن يبيعه ما ثمنه مئة بوضيعة درهم من كل عشرة، أي بتسعين. ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب المعروف.

ولا بد في جميع هذه الأنواع الأربعة من معرفة البائع والمشتري برأس

---

(١) رواه سعيد بن منصور.

المال؛ لأن معرفة الثمن شرط لصحة العقد، فمتى فاتت لم يصح العقد.  
ومعرفة الثمن تعتمد على أمانة البائع وخبره، فسميت بيوع الأمانة.  
وقد لا يكون البيع متعلقاً بقدر الثمن، وإنما بإخفاء تأجيله.

والمذهب المعتمد عند الحنابلة: أن من أخبر بثمان وعقد العقد بناء عليه، ثم ظهر الثمن أقل مما أخبر به، كان ذلك خيانة، وللمشتري حط الزيادة في التولية والشركة، ولا خيار في الفسخ، وكذا للمشتري أيضاً حط الزيادة في المرابحة، وحط حظها (أي قسطها) من الربح، ولا خيار. وينقص الزائد في المواضعة؛ لأنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح أو الوضعية، ويلزم البيع بالباقي، فلا خيار للمشتري في هذه الأنواع الأربعة؛ لأن الثمن الواجب هو بأقل مما أخبر به، وسقط عنه الزائد؛ فقد زيد خيراً، فلم يكن له خيار.

ويكون الخيار ثابتاً للمشتري في أحوال، منها:

أ - إذا قال البائع: ثمن السلعة مئة، ثم قال: غلطت، والثمان زائد عما أخبرت به، فالقول قوله بيمينه، ويحلف بطلب المشتري، أنه لم يكن يعلم وقت البيع أن ثمن السلعة أكثر مما أخبر به، فإن حلف البائع، خير المشتري بين الرد وبين دفع الزيادة التي ادعاها البائع. وإن نكل البائع عن اليمين، قضى عليه بالنكول، وليس له إلا ما وقع عليه العقد، أو أقر بعد الغلط.

ب - لو اشترى البائع السلعة بعرض تجاري، فأخبر أنه اشتراها بنقود من دراهم أو دنانير، فللمشتري الخيار، أو بالعكس بأن اشتراها بنقود، فأخبر أنه تم الشراء بعرض، فللمشتري الخيار.

ج - إذا اشترى البائع السلعة ممن لا تقبل له شهادته له، كأبيه وابنه وزوجته، وكتم ذلك عن المشتري في تخبيره بالثمان، فللمشتري الخيار؛ لأنه متهم في حقهم؛ لكونه يحاييهم ويسمع لهم.

د - لو اشترى البائع السلعة بأكثر من ثمنها حيلة، كشرائها من غلام، وكتم البائع ما ذكر عن المشتري في تخبيره بالثمان، فللمشتري الخيار إذا

علم، بين الإمساك والرد، كالتدليس، وهو حرام كتدليس العيب. فإن لم يكن حيلة جاز، لأنه أجنبي أشبه غيره.

وهكذا يثبت الخيار في كل صور التدليس.

وما يزداد في ثمن، أو مضمن، أو أجل، أو خيار، أو يحط زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، يلحق بالعقد، لا بعد لزومه، وأخير البائع والمشتري به في البيع؛ لأن ذلك من الثمن، فوجب إلحاقه برأس المال، والإخبار به كأصله. وإن حط البائع عن المشتري كل الثمن، فهو هبة، ولا يبطل البيع به. وما كان من زيادة في ثمن أو مضمن أو نقص منهما بعد مضي مدة الخيارين المذكورين، لا يلحق بالعقد، للزومه، فلا يلزم الإخبار به، كخيار وأجل، فإنهما لا يلحقان بالعقد بعد لزومه، كسائر الشروط.

#### التاسع - خيار تفرق الصفقة:

سبق الكلام عنه في موانع صحة البيع، وقد ذكر سابقاً أنه يثبت الخيار للمشتري إذا باعه شخص جميع الشيء، وهو لا يملك إلا بعضه، فيصح في ملكه بقسطه، إن لم يعلم المشتري بذلك، وله الأرض إن أمسك فيما ينقصه تفريق.

#### العاشر - خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو وجود شرط فاسد:

وذلك كما مر في بحث الشروط، أو لفوات غرض معين، من ظن دخول ما لم يدخل في شراء أو عدمه في بيع، ويظهر عسر مشتر ولو ببعض الثمن، أو هرب المشتري قبل وزن الثمن، وهو عسر بالثمن أو بعضه، أو حجر عليه لفلس أو غياب ماله بمكان بعيد. ولا فسخ للبائع بكون مشتر موسر مماتلاً؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله. وقال ابن تيمية: له الفسخ إذا كان المشتري مماتلاً، دفعاً لضرر المخاصمة، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وكل موضع يجوز فيه الفسخ، فإنه يفسخ بغير حكم حاكم. وكل

موضع يحجر فيه على الشخص فذلك إلى الحاكم؛ لأنه يحتاج لنظر واجتهاد.

### التطبيق المعاصر:

- يجوز خيار الشرط لأي مدة معلومة، وإن طالت.
- وفسخ البيع بخيار الغبن الخارج عن العادة، وهو الثلث فأكثر، وإن لم يوجد تغير أو تدليس. ويثبت الخيار في بيع النجش وتلقي الركبان وغبن المسترسل (الوائق بأمانة غيره).
- ويؤخذ في بيع المعيب قسط ما يقابل العيب.
- ويثبت حق الفسخ في خيار الخلف في الصفة (مخالفة الوصف المتفق عليه) وفي حال الخلاف على قدر الثمن أو الأجرة يحلف العاقدان (يتحالفان) في البيع والإيجار.
- ويمكن فسخ العقد لتفريق الصفقة اتفاقاً، ولوجود شرط فاسد أو فقد شرط صحيح.
- ولا حاجة في فسخ العقود بالخيارات لقضاء الحاكم.
- ومتى بان الثمن أقل في المرابحة والمواضعة، حطّ الزيادة، ويحط في المرابحة قسطها، وينقص في المواضعة.

## الربا

تعريف الربا وحكمه، ونوعاه وعلته، وحكم كل نوع، وحكم الصرف<sup>(١)</sup>.

### تعريف الربا وحكمه:

الربا لغة: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَخَذَتْهُ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي علت وارتفعت، وقال سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي أكثر عدداً.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهو من الكبائر، ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وما بعدها من الآيات.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»<sup>(٣)</sup> وأخبار كثيرة أخرى سوى هذين.

(١) كشف القناع ٢٣٩/٣ - ٢٥٣، غاية المنتهى ٥٤/٢ - ٥٩، منار السبيل ٣٠٧/١ -

٣١٣، المغني ١/٤ - ٦٤، المحرر في الفقه ٣١٨/١ - ٣٢١، الإنصاف ١١/٥ - ٥٣.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) متفق عليه.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على أن الربا محرم بنوعيه. وقد «روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٢)</sup> محمول على الجنسين.

### نوعا الربا:

الربا نوعان: ربا الفضل، وriba النسيئة.

والأعيان الستة الربوية المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»<sup>(٣)</sup> ثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف فيما سواها.

### علة الربا:

أشهر الروايات عن الإمام أحمد: أن علة الربا كالحنفية هي الكيل أو الوزن، فيجري الربا في كل مكيل وموزون، ولو لم يؤكل، كأشنان، لا في معدود ومذروع.

فتكون علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزونين الجنس المتحد وعلة الأعيان الأربعة: كونها مكيلات الجنس الواحد.

ولقوله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً، وقال في الميزان (أي الموزون) مثل ذلك»<sup>(٤)</sup>. وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛ لأن قوله: «في الميزان» أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا.

(١) رواه مسلم والبيهقي والترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وriba النسيئة: الزيادة المشروطة للدائن من المدين نظير التأجيل.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم. والجمع: نوع من التمر الرديء. والجنيب: نوع جيد من التمر.

والمكيل: كسائر الحبوب، من بُرّ وشعير ودُرّة ودُخْن وأُرُزّ وعدس وحب فجل وقطن وكتان، والبذور (الأبازير) والمائعات، من لبن وخل وزيت وشَيرج وسائر الأدهان، كلها مكيّلة، لكن الماء ليس بربوي، لعدم تموله عادة، ولأن الأصل إباحته.

وكذلك الثمار، كالتمر والزبيب والفُستق والبُنْدُق واللوز والبُطْم والزَّغُرور والعُتَاب والمشمس والزيتون والملح؛ لأنها مكيّلة مطعومة. وقد روى مَعْمَر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

والتمور كلها جنس واحد، وإن اختلفت أنواعها. علماً بأن الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها. والبر والشعير جنسان. وسائر اللحوم جنس واحد والأنعام كلها جنس واحد. واللحم والشحم جنسان، واللبن جنس واحد، في رواية مرجوحة، والراجح أنه أجناس باختلاف أصوله، وهو مذهب الشافعي ومالك.

والمماثلة المعتبرة: هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن، وكذا غير مطعوم.

الحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل، أو الوزن، والطَّعم وغير الطعم، من جنس واحد، ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة، وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث.

فيجري الربا في كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء، فلا يجوز التفاضل إذا كان جنساً واحداً، مطعوماً كان أو غير مطعوم.

ويحرم ربا الفضل: في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولو غير مطعوم، كالأشنان والنورة والحريير والصوف والحناء والكتم، أو كان قليلاً، كتمرة

(١) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

بتمرة، وحفنة بحفنة، وما دون الأرزة من نقد. ولا يجري الربا في ماء، كما تقدم، ولا فيما لا يوزن عرفاً، لصناعته، من غير ذهب أو فضة، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه، ولا في فلوس عدداً، ولو كانت نافقة (رائجة) حيث لا نسيئة. وعلى هذا لا ربا في معمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتاب والصوف والإبريسم (الحرير)، لأن المنصوص عن الإمام أحمد في الثياب والأكسية: أنه لا يجري فيها الربا.

والمصنوع من نقود يباع بمثله وزناً، لا قيمة، خلافاً للشيخ ابن تيمية.

**والموزون:** كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن، لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»<sup>(١)</sup> أي أن المرجع في معرفة المكيال والموزون: هو عرف أهل الحجاز في عهد النبي ﷺ. ومثله أيضاً: الوزس والعُصفر والزجاج والطين الأرمني الذي يؤكل دواءً، واللحم، والشحم، والزبد. وعلى هذا يجري الربا في النقدين والمعادن الأخرى، أي أن الربا في كل مكيال أو موزون بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، لحديث ابن عمر عند أحمد: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّمَاء» (وهو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجبية بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد».

**فتكون العلة في النقدين:** كونهما موزونين جنس واحد.

وما عدا المكيال والموزون فمعدود: لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ، والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان؛ لما روى سعيد بن

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب»<sup>(١)</sup>.

ومن المعدود: السفرجل والثياب والحيوان والبقول والتفاح، والكُمثري والخوخ والإجاص وكل فاكهة رطبة.

ولا يجري الربا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن، لزيادة ثمنه بصناعته، كالثياب، والسلاح، والفلوس، والأواني من النحاس والحديد غير الذهب والفضة، أي أن محل مالا يوزن لصناعته في غير الذهب والفضة، فأما الذهب والفضة فلا يصح التفاضل فيهما مطلقاً.

### شروط بيع المكيل أو الموزون بجنسه:

إذا بيع المكيل بجنسه، كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه، كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، للحديث السابق: «مثلاً بمثل، يداً بيد»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(٣)</sup>.

وإذا بيع المكيل بغير جنسه، كذهب بفضة، وبُرّ بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل؛ لقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»<sup>(٤)</sup>. وعن عمر مرفوعاً: «الذهب بالورق: ربا، إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الدارقطني وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم، أي إنه ضعيف مرفوعاً.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، كما تقدم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم. ولا تشفوا أي لا تفضلوا، والورق: الفضة.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم. وكلمة «هاء وهاء» تستعمل عند المناولة، والمقصود: أن

يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، ويتم التقابض في المجلس.

(٦) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والطحاوي.

وهذا ينطبق على الحال الغالبة الآن في العالم من شراء المواد التموينية وغيرها بالنقود الورقية، ويجوز حالاً ومؤجلاً ومقسطاً إلا شراء الذهب المصوغ والفضة بالورق النقدي، يجب فيه التقابض حالاً في مجلس العقد، منعاً من ربا النسبة.

وإن بيع المكييل بالموزون، كبر بذهب مثلاً، جاز التفاضل والتفرق قبل القبض، رواية واحدة؛ لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالثمن.

ولا يصح بيع المكييل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبرّ بالبرّ كيلاً بكييل، والشعير بالشعير كيلاً بكييل»<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي، للفتاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكييل، أو وزن الموزون، فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

بيع اللحم بمثله: ويصح بيع اللحم بمثله كلحم بقر بمثله، إذا نزع عظمه، رطباً ويابساً، فإن لم ينزع عظمه، لم يصح، للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب، لم يصح لعدم التماثل.

ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، مأكول، كقطعة من لحم إبل بشاة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه لا يصح؛ لحديث: «نهى عن بيع الحي بالميت»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: يحرم به نسبة عند جمهور الفقهاء. وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»<sup>(٣)</sup>، ولأنه جنس فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، كالزيت بالزيتون.

ويحرم الربا في دار الحرب كتحريره في دار الإسلام.

بيع الدقيق بالدقيق ونحوه: يصح بيع دقيق ربوي كدقيق بُرّ، بدقيق من

(١) رواه الطحاوي والأثرم من حديث عبادة.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبيهقي.

(٣) رواه مالك في الموطأ والحاكم.

جنسه، إذا استويا نعومة أو خشونة، لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

ويصح بيع الرُّطْب بالرُّطْب، كالعنب بالعنب، والرُّطْب بالرُّطْب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

ويصح بيع اليباس باليباس، كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

والعصير بالعصير، كماء عنب بماء عنب بمثله يداً بيد.

والمطبوخ بالمطبوخ، كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد.

ويصح بيع الخبز بالخبز، كبيع خبز بُرٍّ بخبز بُرٍّ وزناً، مثلاً بمثل، إذا استويا نشافة أو رطوبة، لا إن اختلفا في كل ما ذكر.

بيع فرع بأصله: لا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلاية<sup>(١)</sup> بقمح؛ لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، لحديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»<sup>(٢)</sup> وبه قال ابن المسيب<sup>(٣)</sup>. وهو بيع المزبنة: وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، إلا في العرايا: وهي بيع رطب على نخل خرساً (تقديراً) بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً، فيما دون خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه بشرط حلول وتقابض بمجلس عقد، ففي نخل بتخلية، وفي تمر بكيل.

ولا يصح بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه؛ للجهل بالتساوي، لحديث أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة»<sup>(٤)</sup> قال جابر: «المحاقلة: بيع

(١) الزَّلَايَةُ: حلوى من عجين وزيت مغمور في ماء مغلي فيه سكر.

(٢) رواه مالك وأحمد وأبو داود، وهو صحيح.

(٣) ذهب ابن تيمية إلى صحة بيع الشيء بأصله.

(٤) رواه البخاري والحاكم والطحاوي. والمحاقلة: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه. ويصح بغير جنسه.

الزراع بمئة فَرْق من الحنطة»<sup>(١)</sup>.

ويصح بيع الحب في سنبله بحب من غير جنسه، كبر بشعير، أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»<sup>(٢)</sup>.  
بيع الربوي مع ربوي آخر: ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما، وبمدين أو بدرهمين، أو دينار ودرهم بدينار، حسماً لمادة الربا، لما روى فضالة قال: «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما»<sup>(٣)</sup>. ولمسلم: «أمر بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن».

فإن كان الذي مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه؛ لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

ويصح البيع بقوله: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة، وبالأخر فلوساً، لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس.

وكل ما يحرم فيه التفاضل حرم فيه النساء، بغير خلاف، ويحرم التفرق قبل القبض، للحديث: «عيناً بعين» «يداً بيد» ولأن تحريم النساء أكد.

فيحرم ربا النسيئة بين مبيعين، اتفاقاً في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة بلا خلاف، كمد حنطة معجلاً بمد حنطة أو شعير مؤجلاً، فيشترط حلول وقبض بمجلس. وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدأ بيد، ولا يجوز نسيئة لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يدأ بيد»<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان أحد العوضين نقداً (أي ذهباً أو فضة)

(١) الفَرْق: مكيال كبير لأهل المدينة. وأثر جابر رواه الشافعي والبيهقي والطحاوي.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم والبيهقي.

كسكّر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة، فيصح، وإلا انسد باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع.

**والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهو قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل». وفي حديث عبادة: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»<sup>(١)</sup>.**

**والاختلاف في القيمة كالجيد والرديء لا يمنع الربا، خلافاً لرأي معاوية في بيعه سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فأنكر عليه أبو الدرداء، وشكا إلى عمر، فكتب عمر إلى معاوية: «لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».**

### التطبيق المعاصر:

الربا حرام في دار الإسلام ودار الحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، ولا يصح العمل بمذهب أبي حنيفة اليوم في الربا مع البلاد الأوروبية والأميركية مثلاً؛ لعدم انطباق ذلك مع الظروف الحاضرة، وهو مختص بالحربي بحسب قواعد الماضي ولا ينطبق هذا المذهب إلا على اليهود الآن.

وعلة الربا عند الحنابلة كالحنفية: الوزن في النقيدين، والكيل في المطعومات الأربعة. فيجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، ولو غير مطعوم، ولا يجري فيما لا يوزن عرفاً من غير النقيدين، كأنواع المعادن الأخرى المصنوعة من حديد أو رصاص ونحوهما. والمرجع في معرفة المكيل والموزون: عرف أهل الحجاز. والجيد والرديء سواء. والمصنوع من النقود يباع بمثله وزناً، لا قيمة، خلافاً لابن تيمية.

---

(١) رواه أبو داود.

ويشترط الحلول والتقابض في المجلس في بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فيجب التقابض في بيع الذهب والفضة، مصوغاً وغير مصوغ. وإذا بيع مكيل أو موزون بغير جنسه، كذهب بفضة، صح بشرط القبض، وإذا بيع مكيل بموزون كقمح أو سكر بنقود، يصح ولا ربا.

ويجوز بيع الرطب والعنب والخبز واللحم المنزوع عظمه قبل جفافه وبعده بمثله، ولم يجره الخرقى في اللحم رطباً. ويحرم الربا في كل قليل وكثير من الموزونات والمكيلات.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. ويجوز بيع شاة ذات صوف بصوف، وذات لبن بلبن. ولا ربا في المعمول من المعادن ولا في المعدود والمزروع ولا في المصنوع من الأشياء الموزونة كالثياب والأواني. ولا في بيع المكيل أو الموزون بغير جنسه كذهب بفضة، وبُر بشعير. وشراء المواد التموينية بالنقود ولو مؤجلاً جائز ولا ربا فيه، كبيع سكر أو أرز بنقود.

ولا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه شيء من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما، كمدّ عجة ودرهم بمدّ عجة ودرهم، أو بمدّين أو درهمين. والتعامل بفائدة مع المصارف الربوية حرام، ينطبق عليه ربا القرض، وربا النسئة.

## الصرف

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، ويبطل كالسلم بالترق بالأبدان، وبالموت قبل التقابض. وإن تأخر في بعض المبيع بطل فيه فقط. وصح توكيل في قبض ربوي، مادام موكله بالمجلس.

والقبض في المجلس: شرط لصحة الصرف<sup>(١)</sup>، بالإجماع، للحديث السابق: «ويعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد». فإن طال المجلس قبل القبض، وتقابضا قبل التفرق، جاز. ولو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، فتقابضا، أو تماشيا إلى الصراف، فتقابضا عنده، صح الصرف؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع، ولم يتفرقا قبل القبض.

وبناءً عليه، يصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً، لا عدّاً، بشرط القبض قبل التفرق؛ لحديث أبي سعيد السابق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أن الصرف فاسد.

ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، ويكون صرفاً بعين وذمة، في قول الأكثرين. ومنع منه ابن عباس وغيره. ودليل الأكثرين: حديث ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقاً وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الورق (الفضة) وأبيع بالورق، وأخذ مكانها الدنانير».

(١) المغني ٥١/٤، كشف القناع ٢٥٣/٣ وما بعدها، منار السبيل ٣١٣/١، المحرر في الفقه ٣٢١/١، الإنصاف ٤٤/٥ - ٥٣.

(٢) رواه الخمسة، وضعفه بعضهم.

ومن عليه دينار، ففضاه دراهم متفرقة، كل نقدة بحسابها منه، صح  
ولا فلا.

**بيع الكالء بالكالء:** هو بيع دين بدين مطلقاً<sup>(١)</sup>. قال ابن تيمية في  
فتاويه ٥١٢/٢٠: الكالء: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم  
يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. ولا  
يصح ذلك، ولو لمن هو عليه الدين، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف  
المدينين بجنسين في ذمتين، من نقد أو ربوي؛ لنهي النبي ﷺ «عن بيع  
الكالء بالكالء»<sup>(٢)</sup>. وله صور:

منها - بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بضمن إلى أجل لمن  
عليه الدين، وبيع ما في الذمة لغير من هو عليه الدين مطلقاً.  
ومنها - جعل رأس مال السلم ديناً، بأن يكون له دين على آخر،  
فيقول: جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.  
ومنها - لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه  
(أي جنس دينه) كالذهب والفضة، فتصارفاً، ولم يحضرا شيئاً، أي أحدهما  
أو هما، فإنه لا يجوز، سواء كانا حاليين أو مؤجلين؛ لأنه بيع دين بدين.  
فإن أحضر أحد الدينين أو كان أحد العوضين ديناً والآخر عنده أمانة أو  
غصب ونحوه، جاز التصارف، ولم يكن بيع دين بدين، بل يعين. ويتم  
التصارف على ما يرضيان به من السعر؛ لأنه بيع، فيجوز على ما تراضيا به.  
فإن لم يتفقا على سعر، أدى كل واحد ما عليه من الدين؛ لأنه الأصل  
الواجب.

والحكم السابق بصحة بيع الدين للمدين أو لمن هو عليه، بدليل ما  
ذكر في غاية المتهى ص ٥٨، وجاء في ص ٨٠: ويصح بيع دين مستقر من  
ضمن، وقرض، ومهر بعد دخول، وأجرة استوفي نفعها، وأرض جناية وقيمة  
متلف، وعوض خلع لمدين فقط، وشرط قبض عوضه قبل تفرق، إن بيع بما  
لا يباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة. والظاهر أن هذا هو الأصح. قال

(١) كشف القناع ٢٥٢/٣ وما بعدها، غاية المتهى ٥٨/٢، ٨٠.

(٢) رواه أبو عبيد في الغريب، ولم يصح عند الإمام أحمد.

ابن تيمية<sup>(١)</sup>: بيع الدين ممن هو عليه جائز في ظاهر مذهب أحمد والشافعي وكذلك أبو حنيفة. وعند مالك: يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك.

### التطبيق المعاصر:

عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) جائز بشرط التقابض في مجلس العقد. ويجوز الصرف: بسعر أحد النقدين في يومه. ويصح الصرف على معينين أو على موصوفين في الذمة إذا تم التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

والدراهم والدنانير تتعين إذا عينت بالعقد، وفاقاً للشافعية. وببطل الصرف إن وجد أحد المتعاقدين في بدل الصرف عيباً، من غير جنسه. وإن كان من جنسه كالسود في الفضة، فله رده وإبداله في مجلس الرد، ما لم يعين بالعقد.

ومن باع شيئاً نسيته، لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه، إلا أن يتغير بما ينقصه، أو يشتريه بغير جنس الثمن، أو من غير مشتريه منه. وعلى هذا يثبت خيار العيب وخيار الرؤية في عقد الصرف، ولا يمنعان من صحته. ويجوز بيع الدين للمدين ولا يجوز لغير المدين.

ويجوز وفاء دين بالليرة السورية مثلاً بما يقابلها بالريال السعودي إذا تم الاتفاق على الصرف بسعر يوم معين. ويجوز اقتضاء نقد من آخر، على الصحيح من المذهب، ولا يشترط حلوله، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين، في جميع عقود المعاوضات ولا ربا في التبرعات.

ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام.

(١) الفتاوى ٤٠١/٢٩، ٢٦٥/٣٠.

(٢) هذا ما جاء في الإنصاف ٤٩/٥ وما بعدها.

## السَّلَم

تعريفه ومشروعيته، وألفاظه، وشروطه، تعيين مكان الوفاء، أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه أو برأس مال السلم، حالة تعذر حصول المسلم فيه، قضاء دين عن غيره<sup>(١)</sup>.

### تعريف السلم ومشروعيته وألفاظه وشروطه:

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلفاً لتسليم رأسماله في المجلس، وسلفاً لتقدمه. ويقال السلف للقرض.

وهو في الشرع: عقد على شيء يصح بيعه، موصوف في الذمة، مؤجل، لجائز التصرف، بضمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية<sup>(٢)</sup>. ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السنة: فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أنهم قدموا المدينة، وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٢٧٥/٤ - ٣١٢، كشاف القناع ٢٧٥/٣ - ٢٩٨، منار السبيل ٣٢٠/١ - ٣٢٦، غاية المنتهى ٧١/٢ - ٨٢، المحرر في الفقه ٣٣٣/١ - ٣٣٤، الإنصاف ٨٤/٥ - ١٢٢.

(٢) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، وسعيد بن منصور، وهو صحيح.

(٣) متفق عليه.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. ولأن المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء.

**الفاظه:** ينعقد السلم بكل ما يدل عليه من الألفاظ، كأسلمتكم وأسلمتكم، وبلغتكم، كابتعت منك قمحاً صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا؛ لأنه نوع منه، فهو بيع إلى أجل بثلث حال.

**شروطه:** كل ما يصح البيع فيه يصح السلم فيه، فيشترط له شروط البيع، إلا أنه لا يكون إلا في المعدوم عند التعاقد.

**وشروطه سبعة، فلا يصح إلا بها وهي ما يأتي:**

١ - انضباط صفات المسلم فيه: أي أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، كالمكيل من حبوب وغيرها، والموزون من أخباز ولحوم نيئة، ولو مع عظمها إن عيّن موضع القطع، كلحم فخذ وجنب وغير ذلك، والمذروع، من الثياب والخيوط، فيصح في الحبوب والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغد (الورق) والحديد، والرصاص والنحاس والزئبق، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والشب، والكبريت، والكحل. وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام (الحنطة) جائز. وحديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أنزى في الحنطة والشعير والزبيب والزيت: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، كان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقبل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(١)</sup> فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه: ما يضبط بالصفة؛ لأنه في معناه.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والأنباط: هم نصارى الشام، وهم عرب، دخلوا في الروم، ونزلوا بوادي الشام.

ويصح السلف في المعدود من الحيوان؛ لحديث أبي رافع: «استسلف النبي ﷺ من رجل بَكَراً»<sup>(١)</sup> وعن علي: «أنه باع جملاً له يدعى عُصْفِيراً بعشرين بغيراً إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>، ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات. وفي رواية عن أحمد: لا يصح؛ لأن الحيوان لا يمكن ضبطه؛ لأنه يختلف اختلافاً متبايناً، مع ذكر أوصافه الظاهرة، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه.

ولا يصح السلم في المعدود من الفواكه، كرمان وخوخ ونحوهما؛ لأنها تختلف بالصغر والكبر. قال أحمد: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن، أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه.

ولا يصح السلم فيما لا ينضبط، كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً، كالقمقم<sup>(٣)</sup> ونحوها كالأسطال الضيقة الرؤوس؛ لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها وضبطها بالجزم، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها، صح السلم فيها.

٢ - بيان جنس المسلم فيه ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن، كحدائته وجودته وضدهما. أما الجنس فيقول مثلاً: تمر أو حنطة، وأما النوع فيقول: تمر بُزني أو مَعْقَلي، أو حنطة حورانية أو إيطالية أو استرالية، أو بقاعية أو بُحيرية، وصغار الحب أو كباره، وحديث أو عتيق، فيصف البر بأربعة أوصاف بحسب نوعه، فيقول: سَلْمُونِي، من بلد كذا كما ذكر، وحجمه بحسب كونه سقياً أو بعلاً، وجدته وقدمه، كما تبين. وإن كان النوع الواحد يختلف لونه، ذكره.

ويجوز لرب السلم أن يأخذ دون ما وُصف له، ومن غير نوعه من جنسه؛ لأن الحق له، وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما.

(١) رواه مالك ومسلم والخمسة إلا الترمذي. والبكر: الصغير من الإبل.

(٢) رواه مالك والشافعي والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) جمع قُمُقم: وهو المزهرية: قنينة يجعل فيها ماء الزهر ليرش على الضيوف.

وإن كان من غير جنسه، كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بُرٍّ، لم يجوز ولو رضياً؛ لحديث: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup> ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أنه يجوز أن يأخذ مكان البُرِّ شعيراً مثله.

٣ - معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، أي بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع، فلا يصح أن يسلم في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً؛ لحديث: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup> لأنه بيع بشرط معرفة قدره، فلم يجوز بغير ما هو مقدَّر به في الأصل، كبيع الربويات بعضاً ببعض، ولأنه قَدَّر المسلم فيه بغير ما هو مقدَّر به في الأصل.

ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً. وهو قول الشافعي وابن المنذر. وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً، وهذا هو الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره.

ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرطاً مكيالاً بعينه، أو صَنْجَة (عياراً يوزن به) بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان، بطل السلم.

٤ - أن يكون السلم في الذمة، إلى أجل معلوم، له وَقَع في الثمن في العادة، كشهر ونحوه، فإن أسلم في عين شجرة نابتة ونحوها، لم يصح السلم؛ لأن المسلم فيه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، واشتراط الأجل للحديث السابق: «إلى أجل

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

معلوم». ولأن الأجل إنما اشترط ليتحقق الغرض من السلم وهو الرفق، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن.

ولا يصح السلم لأجل مجهول، كالحصاد والجذاذ وقدم الحاج ونحوه؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس قال: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup> أي إلى شهر معلوم. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبايع إلى العطاء»<sup>(٢)</sup>.

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا، للحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً عن الباقي؛ لأنه مبيع متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله.

وإذا جاء بالسلم قبل محله (وقته) ولا ضرر في قبضه، لزمه، وإلا فلا. فإن امتنع رُفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه، فيقول له: إما أن تقبض أو تبرئ، فإن أباهما قبضه له. وإذا وجد ضرر كفاكهة تتلف، وحيوان يحتاج لمؤونة، أو خوف فلا يلزم، وبعد محله يلزم مطلقاً. ودليل الإلزام قبل الأجل: ما روى الأثرم: «أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاء به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت»<sup>(٣)</sup>. وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر وعثمان جميعاً، ولأنه زاده خيراً.

ومن أراد قضاء دين من غيره، فأبى ربه، أو أعسر زوج بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي غير وكيل، لم يجبر الدائن والزوجة على قبوله من الأجنبي؛ لما فيه من تحمل مئة الدافع. وتملك الزوجة حينئذ المطالبة بالفسخ بالإعسار.

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح موقوف على ابن عباس.

(٢) ضعيف نسبه.

(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٥ - أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل: لوجوب تسليمه حينئذ؛ لأن القدرة على التسليم شرط، حتى ولو كان معدوماً عند العقد، كالمسلم في العنب والرطب زمن الشتاء في الصيف. فلو عكس ذلك كالمسلم في العنب إلى شباط (فبراير) لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً.

فلا يشترط وجوده حال العقد؛ «لأنه ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>. ولو كان وجوده عند العقد شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة.

ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه، قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط (بستان) بني فلان، فلا. فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يؤمن تلفه، فلم يصح.

٦ - معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه كالمسلم فيه: لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن فسخ السلم، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض والشركة. فعلى هذا، لا تكفي مشاهدته كصبرة لا يعلم قدرها ووصفها. ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه، فإن فعلاً فالعقد باطل. ولا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه.

٧ - قبض رأس مال السلم قبل التفرق من مجلس العقد. والمراد التفرق بالأبدان الذي يبطل به خيار المجلس، لثلا يصير بيع دين بدين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»<sup>(٣)</sup>. واستنبطه

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والجوزجاني وابن المنذر وهو ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني، وهو ضعيف، والمراد به بيع الدين بالدين أو النسيئة بالنسيئة.

الشافعي رحمه الله تعالى من قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف» أي فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه.

ولو كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فجعلها ربها رأس مال السلم، فيصح؛ لأنه في معنى القبض.

وإن كان له في ذمة رجل دين، فجعله سلماً، في طعام، إلى أجل، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يصح ذلك».

### تعيين مكان الوفاء:

لا يشترط تعيين مكان الوفاء في عقد السلم؛ لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع، ولأن الوفاء يجب في مكان العقد؛ لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه، ما لم يعقد ببرية ونحوها، كسفينة ودار حرب، فيشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان.

وإن أحضره قبل محله، أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه، جاز. وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه شيئاً من المسلم فيه، لم يجز؛ لأنه بيع الأجل والمحل.

### أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه أو برأس مال السلم:

لا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه؛ لأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حلم المعروض والبدل عنه، وكلاهما لا يجوز. ورويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر. وقال ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

ونقل حنبل جوازه، هو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ... وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]. وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به: السلم، واختاره جمع من الصحابة، وحملوا الحديث: «فلا يصرفه إلى غيره» أي يجعله رأس مال سلم آخر.

ولا يصح أيضاً أخذ الرهن والضمين برأس مال السلم بعد فسخه.

### حالة تعذر حصول المسلم فيه:

إن تعذر حصول المسلم فيه أو بعضه، بأن لم يوجد، خيّر رب السلم بين الصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، أو فسخ العقد، ويرجع إن فسخ برأس ماله إن كان موجوداً بعينه، أو بدله إن تعذر، لتعذر رده، لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله»<sup>(١)</sup>.

### التصرف في المسلم فيه:

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف؛ لأنه ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن»<sup>(٢)</sup> وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس، قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين»<sup>(٣)</sup>.

وتصح الإقالة في دين السلم كله، ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة.

### قضاء الدين عن غيره:

من أراد قضاء دين عن غيره في حال الحياة، فأبى ربه، لم يلزم

(١) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وهو ضعيف، وأخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

بقبوله؛ لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء، وجب عليه، وإلا لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر على قبوله.

ومن أدى ديناً عن ميت، ولو بغير إذن الوارث، سواء ترك مالا أم لا، صح، وإن كان الأولى سداد الدين من التركة، فإن عدت فمن أقرب العصابة إليه، فإن أبي مع وجودها وعدمه، رفع رب الدين الأمر إلى الحاكم، فيأخذ منها قهراً، أو من القريب، حسبما يقتضيه الحال.

ومن تبرع لقضاء دين ميت، لم يشترط له إذن الولي؛ لأن الميت محتاج إلى رفع الدين عنه، والشارع متشوف إلى ذلك وأجره عظيم، وهو من باب: «من نفس عن مؤمن كربة». الحديث<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

يجوز السلم، وإن كان العوض أقل مما سيكون عليه حين تسليم المسلم فيه، ويجوز السلم في كل مكيل أو موزون أو مذروع أمكن ضبطه، كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها.

ولا يشترط تعيين مكان الوفاء بالمسلم فيه، ويتعين مكان العقد مكاناً للتسليم.

ولا يصح السلم إلا بشروط أهمها: أجل معلوم له وقع في الثمن، وغلبة المسلم فيه في محله، وإن فقد وقت العقد، وقبض رأس ماله كله في المجلس، وذكر ما يختلف به ثمنه غالباً من جنسه ونوعه وبلده وقدره، وكونه حديثاً أو عتيقاً، وجيداً أو رديئاً. ومن أسلم في غلة قرية صغيرة؛ أو بكيل لا عرف له، أو في مثل هذا الثوب أو في أجود الطعام: لم يصح؛ لأن لكل جيد أجود منه. ولا يصح فيما لا ينضبط كالجواهر والحيوان الحامل. ولا يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه، وهو المذهب. وإذا انفسخ عقد السلم بإقالة أو غيرها: لم يجوز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## القرض

تعريفه ومشروعيته، وما يصح فيه، وشروطه، وصفته، وحكمه (أثره) ورد بدله، اشتراط الرهن والضمين فيه، وسيلة قرض الماء والخبز والخمير، القرض الذي جر نفعاً، مكان وفائه<sup>(١)</sup>.

### تعريف القرض ومشروعيته:

القرض نوع من السلف لارتفاقه. وهو في اللغة: القطع، وهو اسم مصدر بمعنى الاقتراض، وشرعاً: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو نوع من المعاملات على غير قياسها، لمصلحة لاحظها الشارع، رفقاً بالمحاييج.

وهو مندوب إليه في حق المقرض، لحديث أبي هريرة: «من نفس عن مسلم كربة، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، والصدقة أفضل منه، ولا إثم على من سئل فلم يقرض؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب. ومباح للمقرض وليس مكروهاً؛ لفعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، وليس سؤال القرض من المسألة المذمومة.

وينبغي للمقرض أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة،

(١) كشاف القناع ٣/٢٩٨ - ٣٠٧، المغني ٤/٣١٣ - ٣٢٥، غاية المنتهى ٢/٨٣ - ٨٦، منار السبيل ١/٣٢٧ - ٣٣٠، المحرر في الفقه ١/٣٣٤ - ٣٣٥، الإنصاف ٥/١٢٣ - ١٣٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ما يدل بالمعنى على أن النبي ﷺ كان يستقرض.

لثلا يضر بالمقترض. وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء للدين عنده إلا اليسير، لعدم تعذره عادة. وكذا الفقير يتزوج الموسرة، ينبغي أن يعلمها بماله، أي فقره، لثلا يفرها.

وهو جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة: فروى أبو رافع: «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خِياراً رِباعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقترض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بشمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز القرض؛ لأن فيه تفريعاً وقضاء لحاجة المسلم، فأشبهه الصدقة.

ما يصح فيه القرض:

يصح القرض بكل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره من مذروع ومعدود، «لأنه ﷺ استسلف بَكْرًا» كما تقدم، إلا بني آدم (الرقيق) فلا يصح

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. والبكر: الثني أو الفتى من الإبل. والخيار: المختار الجيد، والرباعي: هو الذي ألقى رباعيته، وهي السن التي بين الثانية والثاب، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٣) رواه ابن ماجه.

قرضه؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها. ولا يصح قرض المنافع؛ لأنه غير معهود.

وجوزه الشيخ ابن تيمية، مثل أن يحصد معه إنسان يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً بدلها، كالعارية بشرط العوض.

ويصح معلقاً، بلفظ القرض والسلف وبما يؤدي معناه، مثل: ملكتك هذا لترد بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادته. فإن قال: ملكتك، ولم يذكر البذل، ولا وجد ما يدل عليه، فهو هبة. فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له.

### شروطه:

يشترط فيه ما يلي:

١ - أن يعلم قدره ووصفه: أي قدر المال المقرض، بقدر معروف، ومعرفة صفاته كسائر عقود المعاوضات.

٢ - أهلية التبرع: بأن يكون المقرض أهلاً للتبرع، كسائر عقود المعاملات؛ لأنه عقد على مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، ولأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصبح تبرعه، كالصدقة.

٣ - الصيغة: يتم عقد القرض بالقبول له، كالبيع.

٤ - كونه في الذمة: من شأن القرض أن يصادف ذمة، فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه، كمدرسة ورباط، لكن قالوا في الوقف: وللناظر الاستدانة عليه، وفي اللقيط: يجوز الاقتراض على بيت المال لنفقة اللقيط، إلا أنه لا يتعلق الدين بذمته رأساً، بل من ريع الوقف وموارد بيت المال.

### صفته:

القرض عقد لازم في حق المقرض، جائز في حق المقرض، فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله، لم يملك ذلك. وقال الشافعي: له ذلك؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله، ملك أخذه إذا كان موجوداً، كالمغصوب

والعارية. ولا يثبت فيه خيار؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة.

### حكمه (أثره):

يملك المقرض، ويلزم بالقبض؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فتوقف الملك عليه. فلا يملك المقرض استرجاعه، للزومه من جهته بالقبض. وللمقرض المطالبة ببذل القرض في الحال، أي يثبت له البذل حالاً؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل، كالصرف، ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وعليه فإن الحق يثبت حالاً، والتأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئاً.

وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> واختاره ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف.

### رد بدل القرض:

إما أن يكون المال المقرض قيمياً أو مثلياً.

أ - فإن كان المال المقرض قيمياً كالكتب: فيرد المقرض قيمته وقت القرض، لأن قيمتها تختلف في الزمن اليسير، باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتقص فينصر المقرض، أو تزيد زيادة كثيرة، فينصر المقرض.

ب - وإن كان المال المقرض مثلياً - مكيلاً أو موزوناً - فيرد المقرض مثله وقت القرض، سواء زادت قيمة المثل عن وقت القرض أو انقضت؛ «لأنه ﷺ استسلف بكرة، فرد مثله»<sup>(٢)</sup> ما لم يكن المقرض معيياً كحنطة ابتلت أو فلوساً ونحوها، كالدرهم المكسرة، مما يمنعها السلطان، ولو لم

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن حبان، وهو صحيح، كما تقدم.

(٢) تقدم قريباً تخريجه في مطلع الباب. ورد مثله أي رد بكرة مكان بكرة.

يتفق الناس على ترك المعاملة بها، فيكون للمقرض القيمة وقت القرض. قال أحمد: يقومها كم تساوي يوم أخذها. ولا خلاف أنه يجب رد المثل في المكيل والموزون.

فإن لم تترك المعاملة بها، لكن رخصت، كأحوال التضخم الحالية، فليس للمقرض إلا مثلها؛ لأنها لم ت تلف، إنما تغير سعرها، فأشبهت الحنطة إذا رخصت.

### اشتراط الرهن والضمين:

يجوز شرط رهن وضمين في القرض؛ «لأن النبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً، ورهنه درعه»<sup>(١)</sup>.

قرض الماء والخبز والخمير: يجوز قرض الماء كيلاً، كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقدراً بزمان، من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته؛ لأنه من المرافق.

ويجوز قرض الخبز والخمير عدداً، ويرد عدداً، بلا قصد زيادة ولا جودة، ولا شرطهما، لحديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ: «أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحانه الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء. سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### القرض الذي جر نفعاً:

كل قرض شرط فيه أن يزيده المقرض، فهو حرام بغير خلاف. وكل

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو بكر في الشافعي، وابن الجوزي في التحقيق، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو بكر في الشافعي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره مجاناً أو رخيصاً، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه، أو يهدي له عملاً ونحوه، أو يتتفع بالرهن، أو يزارعه على أرضه، أو يستعمله في صنعته، ويعطيه أنقص من أجره المثل؛ «لأنه ﷺ نهى عن بيع وسلف»<sup>(١)</sup> وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر نفعاً»<sup>(٢)</sup>. ويروى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»<sup>(٣)</sup>.

وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطاة، جاز، أو أهدي له هدية بعد الوفاء، أو عُلم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه، جاز ذلك؛ «لأنه ﷺ استسلف بكراً، ورد خيراً منه» وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٤)</sup>.

وإن أهدي إليه قبل الوفاء من غير عادة، لم يجز إلا أن يحسبه من دينه، لما روى أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وورد: «أن رجلاً كان له على سَمَّاك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس، فقال: أعطه سبعة دراهم»<sup>(٦)</sup>.

السفتجة: إن كتب له به سَفْتَجَة<sup>(٧)</sup>، أو قضاء في بلد آخر، أو أهدي إليه بعد الوفاء، فلا بأس بذلك، كما سبق.

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو حسن.

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس، وهو صحيح. وأثر أبي وابن مسعود ضعيفان.

(٣) رواه البيهقي من حديث العلاء بن مسلم، وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك ومسلم.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

(٦) رواه البيهقي، وهو صحيح.

(٧) فارسي معرب، بضم السين وفتحها، جمع سفاتج. وهي أن يعطي مالاً لآخر قرضاً، ليوفيه في بلد آخر، ليأمن به خطر الطريق.

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سُفْتَجَة، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز، وكرهه الحسن البصري ومالك والشافعي، وصححه في الإنصاف، واختاره ابن تيمية. وذكر القاضي أبو يعلى: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر، ليربح خطر الطريق. قال في المغني: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي: «أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً»<sup>(١)</sup>. وروي عن علي: «أنه سئل عن مثل ذلك، فلم ير به بأساً»<sup>(٢)</sup>.

### مكان وفاء القرض:

متى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض، ولا مؤنة لحمله، لزم ربه (المقرض) قبوله، مع أمن البلد والطريق، لعدم الضرر عليه حيثئذ. وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله؛ لأنه ضرر، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: من قال لغريمه (مدينه): إن مت (بضم التاء) فأنت في حل مني، فوصية صحيحة. وإن قال: إن مت (بفتح التاء) لا يصح؛ لأنه إبراء معلق على شرط.

### التطبيق المعاصر:

كل ما جاز بيعه جاز قرضه إلا الرقيق وما يمنع فيه السلم كالجوهر ونحوه، فيصح قرض النقود والمطعومات، ولا يصح قرض المنافع والرقيق، وجوزه ابن تيمية إذا كانت المنفعة مباحة كالقرض للحصاد والسكنى. ويصح معلقاً، ولا يصح مؤجلاً خلافاً لمالك، والتأجيل تبرع ووعد.

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) علقه البيهقي بعد حديث ابن عباس المتقدم.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، ورواه مالك مرسلاً.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، ولا عبرة بنقص سعر البذل حين السداد، وكل قرض جر نفعاً كالسكنى والإعارة وزراعة الأرض فهو ربا.

ويجوز وفاء القرض في غير بلد المقرض إذا لم يكن مؤنة لحمله أو ثمن أو أجرة، وكان الطريق آمناً. وإن قضاه خيراً مما أخذ أو أزيد منه أو أهدي له بعد الوفاء: جاز. ولا يجوز قبل الوفاء إلا أن يحسب المعطى من دينه.

ويجوز اشتراط رهن وكفيل في القرض، ويجوز قرض الخبز والخمير تسامحاً بين الجيران.

## الإجارة وأنواعها

تعريف الإجارة ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، نوعاها بحسب محلها المعقود عليه، حقوق المستأجر والتزامات المؤجر، صفتها اللازمة، نوعا الأجير على العمل: الخاص والمشارك، وقت وجوب الأجرة واستقرارها، تعجيلها وتأجيلها، اختلاف المؤجر والمستأجر، شروط مؤجر الدابة، ما يفعل المستأجر بالعين المستأجرة بعد انقضاء الإجارة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الإجارة ومشروعيتها:

الإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، أو الصبر على معصيته. وهي بيع المنافع. وهي عقد على منفعة مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة (معينة) أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم. والانتفاع تابع.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَجْرَةُٰكَ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَةِ الْقَوِيِّ الْآمِينِ ۖ﴾ [القصص: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وأما السنة: فثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ - ٥٦١، ٣/ ٤ - ٥٠، المغني ٥/ ٣٩٧ - ٤٥٧، غاية المنتهى ٢/

١٩٠ - ٢١٩، منار السبيل ١/ ٣٨٣ - ٣٩٣، المحرر في الفقه ١/ ٣٥٥ - ٣٥٨،

الإنصاف ٦/ ٣ - ٨٨.

الدَّيْلُ هَادِيًا خَرِيْتًا<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم توجد. وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار والأمصار.

والحاجة دالة على المشروعية، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان. وليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على وسيلة ركوب، وأصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يتمكن كل أحد عمل ذلك.

والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والعرايا، والشفعة، والكتابة، والسلم، ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس، والأصح: لا، أي هي من الشرع بمقتضى القياس وهي عقد، تنعقد بلفظ إجارة وكراء وما بمعناهما، ويلفظ بيع، كبعتك نفعها عاماً، وتصح بالمعاطاة.

### أركانها وشروطها:

أركان الإجارة ثلاثة: العاقدان، والعوضان، والصيغة.

وشروطها ستة: معرفة المنفعة، والأجرة، وكون النفع مباحاً، وقابلاً للاستيفاء، ومملوكاً للمؤجر، والمدة معلومة.

١ - معرفة المنفعة: إما بالعرف وهو ما يتعارفه الناس بينهم، كسكنى دار شهراً، أو خدمة آدمي سنة، لأنها معلومة بالعرف، فلا تحتاج لضبط، أو بالوصف، كحمل شيء وزنه كذا لمحل معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وأداته من طين ولبن وآجر، وضرب لبن بذكر عدده وقالبه وموضع الضرب، ولا يلزمه إقامته ليحف ما لم يكن عرف، أو بالرؤية،

(١) رواه البخاري والبيهقي. والخريْت: الماهر الذي يهتدي لطرق المفاز الخفية.

(٢) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه. وهو حسن.

كأرض معينة برؤية لزرع أو غرس أو بناء معلوم، فإن أطلق الانتفاع بها بما شاء، فله زرع وغرس وبناء.

ويشترط للركوب: معرفة راكب برؤية أو صفة، معرفة توابعه العرفية، كزاد وأثاث وقدر وقربة، وذكر جنس مركوب كمبيع، وما يركب به من سرج وغيره، وكيفية سيره من هملاج<sup>(١)</sup> وغيره.

واشترط هذا الشرط؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة.

٢ - معرفة الأجرة: لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»<sup>(٢)</sup> فما صح ثمناً بذمته، صح أجرة، وما عين كمبيع، فتكفي مشاهدة صبرة دراهم جعلت أجرة. ويصح استئجار دار، أو رعي غنم بسكنى دار أخرى، وبخدمة خادم، وتزويج معين، لقصة موسى عليه السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

ولو أجر الدار بشيء معلوم على أن ما تحتاج إليه، ينفقه مستأجر، محتسباً به من الأجرة صح، وخارجاً عن الأجرة لم يصح، كاستئجارها بعمارتها.

كراء الأرض: تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها، بأن أجرها لمن يزرعها براً بقفيز برّ، إن لم يقل: مما يخرج منها، وإلا لم يصح. وإذا استأجر وله المسمى وأجر المثل أرضاً للزراعة مدة، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده، ولم يكن بتفريط من المستأجر كبرد ونحوه، فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي لما زاد.

(١) بكسر الهاء، اسم فاعل: أي الدابة حسنة السير في سرعة، ويفتح الهاء: المشية نفسها، وهو فارسي معرّب.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وهو ضعيف.

إجارة الظئر: يصح استئجار أجير وظئر (أي مرضعة) ولو أماً بطعامهما وكسوتهما، أما المرضعة: فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقر: ٢٣٣] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها. وأما الأجير فلما روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم: أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر لهم نكير، فكان كالإجماع.

وإن استؤجرت المرأة للرضاع وأطلق الرضاع، لزمها الحضانة تبعاً، عملاً بالعرف. وإن استؤجرت للحضانة وأطلق العقد، لم يلزمها الرضاع؛ لأنه ليس داخلاً في الحضانة.

ويجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به، وللمكثري مطالبتها بذلك؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي. فإن لم ترضعه، لكن سقته لبن الغنم أو غيرها، أو أطعمته أو دفعته إلى خادمتها أو غيرها، فأرضعته، فلا أجرة لها؛ لأنها لم توف بالمعقود عليه.

ويشترط لصحة الإجارة للرضاع: رؤية المرتضع، ولا يكفي وصفه؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف كبره وصغره، ونهمته وقناعته.

ويشترط أيضاً معرفة مدة الرضاع؛ لأنه لا يمكن تقدير الرضاع إلا بها. ويشترط أيضاً معرفة مكان الرضاع: هل هو عند المرضعة أو عند وليه؛ لأنه يختلف، فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل في بيتها. ولا بأس أن ترضع المسلمة طفلاً للكتابي بأجرة، لا طفلاً لمجوسي ونحوه ممن يعبد غير الله. وتفسخ الإجارة بموت المرضعة، لفوات المنفعة بهلاك محلها.

استئجار الدابة بعلفها: لا يصح استئجار دابة بعلفها، أو بأجر معين وعلفها؛ لأنه مجهول، ولا عرف له يرجع إليه، إلا أن يشترط العلف موصوفاً كشعير ونحوه، وقدره بمعلوم، فيجوز. وعن أحمد: يصح مطلقاً، واختاره ابن تيمية وجمع، كاستئجار الأجير بطعامه. ولا يجوز سلخها بجلدها، أو رعيها بجزء معلوم من نمائها؛ لأنه لا يعلم هل يخرج سليماً أو

لا؟ وهل هو ثخين أو رقيق؟ ولا نفض نحو زيتون ببعض ما يسقط منه، ولا طحن كبر يقفيز منه، ويصح بيعه مشاعاً، لا على سبيل الإجارة.

**الأجرة على الأعمال:** من أعطى صانعاً ما يصنعه، أو استعمل حمالاً ونحوه، فله أجر مثله، ولو لم تجر عادة بأخذ. وكذا ركوب سفينة وحلق رأس، وغسل ثوب وبيعه، وقابلة في ولادة، ودخول حمام. وما يأخذ حمامي فأجرة محل وسطل ومثزر، والماء تبع؛ لأنه لا يصح عقد الإجارة عليه. ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد؛ لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرم عليه كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع.

ومن ائتمن دابة إلى موضع، فجاوزه، فعليه الأجرة المسماة، وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت الدابة، فعليه أيضاً قيمتها. ومن استأجر دابة ليركبها في مسافة معلومة، أو يحمل عليها فيها، فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها، أو تخالف ضررها، بأن تكون إحداها أحسن والأخرى أخوف، لم يجز وإن كان مثلها في السهولة والحزونة أو أقل ضرراً، جاز عند القاضي أبي يعلى وهو قول الشافعية.

٣ - كون المنفعة مباحة لغير ضرورة، مقصودة عادة، تستوفي مع بقاء أجزاء العين، مقدوراً عليها لمستأجر: وهي التي تباع مطلقاً، بخلاف ما يباح للضرورة أو الحاجة كأواني الذهب، والكلب. فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنيابة؛ لأنها غير مباحة. ولا تصح إجارة كاتب يكتب ذلك (أي الغناء والنوح) وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة، أو كلام محرم؛ لأنه انتفاع محرم. ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار، أو لبيع الخمر، أو للقمار؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولو ائتمن دابة من مسلم داراً ليسكنها، فأراد بيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه من ذلك؛ لأنه معصية.

ولا تصح إجارة ما يجمّل به دكانه من شمع وأوان، ولا طعام ليتجمل

به على مائدته ثم يرده؛ لأن منفعة ذلك غير مقصودة، ومالا يقصد لا يقابل بعوض. ولا يصح استئجار ثوب لتغطية نعش، ولا استئجار لحمل ميتة ونحوها لأكل لغير مضطر؛ لأنه إعانة على معصية، فإن كان الحمل لمضطر صحت الإجارة.

ولا يصح الاستئجار على حمل خمر لمن يشربها؛ لأنه «لعن الله حامليها والمحمولة إليه»<sup>(١)</sup>.

ولا أجرة لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم.

ويصح الاستئجار لكسح كنيف للحاجة إليه، ويكره له أكل أجرته، لما فيه من الدناءة. كما يكره للحر أكل أجرة حجام، لقوله «كسب الحجام خيث»<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح إجارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه، كالمطعم والمشروب ونحوه من المواد الاستهلاكية. فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، كالدور والحوانيت، إذا قُدرت منفعة المؤجر بالعمل كركوب الدابة لمحل معين، أو قُدرت المنفعة بالأمد، وإن طال الأمد، حيث كان يغلب على الظن بقاء العين إلى انقضاء مدة الإجارة، وهذا قول عامة أهل العلم.

ولا تصح إجارة آبق وشارد ومغصوب لغير قادر عليه، وطير لحمل كتاب لتعذيبه، أو ليوقله للصلاة، ولا مشاع لغير شريك؛ لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا عين واحدة لعدد كسيف وكتاب، فإن أمكن انتفاع كل واحد بها في آن واحد، كسفينة يركبونها، ويأكلون فيها جميعاً، صح العقد. ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، لنتيجه «لعن الله عُسب الفحل»<sup>(٣)</sup> لأن المقصود الماء، وهو محرم لا قيمة له.

---

(١) رواه أبو داود عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ونصه: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقياها، وياتعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة له وأكل ثمنها». ولفظ الترمذي عن أنس: «وحاملها والمحمولة إليه».

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه. والعسب: إعطاء الكراء على الضراب.

وأمثلة ما تصح إجارته مع توافر ضوابط هذا الشرط: إجارة كتاب لنظر، وقراءة، ونقل، وتجويد خط، ودار تجعل مسجداً أو تسكن، وحائط لحمل خشب معلوم مدة معلومة، وبئر لسقي، وللانتفاع بمرور دلو في هواء وعمق، وإجارة بيت الرحي (الطاحونة) المدارة بالماء، وإجارة شبكة لصيد في بركة لصيد سمك مدة معلومة، وإجارة حيوان وطير لصيد وحراسة، سوى كلب وخنزير. وإجارة شجر لنشر ثياب أو جلوس في ظله، وبقر لحمل وركوب، وغنم لدياس زرع، ونحو غير لشم، لا ما يسرع فساد كرياحين. ونقد (أي دراهم ودنانير) للتحلي والوزن مدة معلومة؛ لأن نفعه مباح يستوفى مع بقاء العين، فهو كالحلي، أو لما يحتاج إليه كأنف من ذهب، وربط الأسنان به مدة معلومة، فتصح إجارته لذلك. فإن أطلق الإجارة على النقد، بأن لم يذكر وزناً ولا تحلياً ونحوه، لم تصح الإجارة، وتكون قرصاً في ذمة القابض؛ لأن الإجارة تقتضي الانتفاع، والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير إنما هو بأعيانها، فإذا أطلق الانتفاع، حمل على المعتاد.

ويصح استئجار ناسخ لكتابة مباح أو سجلات، بشرط تقدير مدة أو عمل، فإذا قدر بعمل: ذكر عدده وقدره وعدد سطور كل ورقة، وقدر حواشي، ودقة قلم وغلظه، فإن أمكن ضبط خطه بالصفة ضبطه، وإلا فلا بد من مشاهدته.

٤ - كون المنفعة قابلة للاستيفاء: فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولا يمكن تسليم المنفعة من الشيء، كإجارة بهيمة مريضة بمرض مزمن (زمنة) للحمل أو الركوب، وإجارة أخرس على تعليم منطوق، وإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج للرؤية، وإجارة كافر لعمل في الحرم؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، وإجارة حائض ونفساء لكنس المسجد في حالة لا تأمن فيها تلويثه، وكذا من به نجاسة تتعدى، وإجارة على تعليم الكافر القرآن أو التفسير أو الحديث أو تعليم السحر والفحش والخنا (الفحش في الكلام) أو تعليم التوراة وغيرها من الكتب المنسوخة، أو العلوم المحرمة؛ لأن المنع الشرعي كالحسي، كما تقدم، ولا إجارة أرض لا تنبت للزرع.

٥ - كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها: لأن الإجارة بيع المنافع، فاشتراط فيها ذلك كالبيع، فلو أجر مالا يملكه، ولا أذن له فيه، لم يصح، كيبيعه.

وتصح إجارة المستأجر لغيره لاستيفاء النفع، إذا كان مثله أو دونه في الضرر؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه، ولا يجوز أن يؤجرها لمن هو أكثر ضرراً منه؛ لأنه لا يستحقه، ولا إجارتها لمن يختلف عنه ضرره، أي يخالف ضرره ضرره.

وتصح الإجارة للمؤجر وغير المؤجر بمثل الأجرة أو بزيادة عليها؛ لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، ما لم تكن إجارته لمؤجره بزيادة بحيلة كبيع العينة، بأن أجزها بأجرة حالة نقداً، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلاً.

ويصح لمستعير إجارة العين المعارة مدة معينة، إن أذن له معير في إجارتها؛ لأنه لو أذن له في بيعها، لجاز، فكذا في إجارتها، ولأن الحق له، فجاز بإذنه، فإن لم يقيده بمدة، كان المستعير كوكيل مطلق، يؤجر بحسب العرف والعادة، والأجر للمالك العين دون المستعير، لانفساخ الإعارة بورود الإجارة على العارية، لكون الإجارة أقوى للزومها.

٦ - كون المدة معلومة: لأن الإجارة عقد لازم، لا تجوز إلا في مدة معينة. فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة، لأنها تؤدي للتنازع.

أنواع الإجارة بحسب المحل المعقود عليه:

الإجارة نوعان:

الأول - إجارة على منفعة عين (الإجارة على المنافع) ولها صورتان:

إحدهما: أن تكون إلى أمد معلوم. والآخرى: أن تكون لعمل معلوم. وقد تكون العين معينة، كاستأجرت هذا الخياط ليخيط لي هذا الثوب بكذا. أو موصوفة في الذمة: كاستأجرت منك بغيراً صفته كذا وكذا، لأركبه سنة بكذا، أو إلى بلد كذا.

أ - فإن كانت موصوفة في الذمة (أي غير مشخصة) اشترط فيها توافر

صفات السلم، لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن الغرر، فإن لم توصف أدى إلى النزاع.

ولا بد أيضاً من معرفة كيفية سير الدابة من هملاج<sup>(١)</sup> وغيره؛ لأن سيرهما يختلف.

ولا يشترط بيان الذكورة والأنوثة والنوع من كون الفرس عربياً أو برذوناً، والجمل بختياً أو من العراب؛ لأن التفاوت بينهما يسيراً.

ب - وإن كانت معينة: اشترط لصحة إجارتها:

١ - معرفة العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها، فتعرف إما بالصفة، أو الرؤية الإجمالية التي تحصل بها كمبيع، فإن لم يحصل بها المقصود كدار وعقار اشترطت المشاهدة، أو التحديد والمشاهدة كقدر حمام ومعرفة مائه ومصرفه.

٢ - واشترط فيها أيضاً القدرة على تسليمها: فلا يصح استئجار ديك ليوقظه، ولا إجارة الأبق والمغصوب من غير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه، ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، كما تقدم، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، فأشبهه ببيع المسلم للكافر. وإن كانت الإجارة لعمل شيء جاز بغير خلاف؛ لحديث علي: «أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر، وجاء به إلى النبي ﷺ، فأكل منه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وشُرط أيضاً كون المؤجر يملك نفعها أو مأذوناً له في العقد: بأن كانت المنفعة في تصرفه، فلو أجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه، لم يصح كييعه.

٤ - وشُرط صحة بيعها: بخلاف كلب وخنزير ونحوهما. أما النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخضّر، والحر، والموقوف وأم الولد، لا يصح بيعها، ويصح إجارتها.

(١) الدابة حسنة السير مع السرعة.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه بمعناه، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

٥ - وأن تشتمل العين المؤجرة على النفع المقصود منها: فلا تصح الإجارة لدابة زمنية لحمل، ولا أرض سبخة (ملحية) لزراع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

النوع الثاني من الإجارة - أن يقع العقد على منفعة في الذمة (الإجارة على الأعمال): فيشترط:

١ - ضبط المنفعة بوصف لا يختلف به العمل، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط، يذكر طوله وعرضه وسنكه (ثخنته) وآلته (أداته الأولية) من حجارة أو آجر أو لبن، وبالطين أو الجص أو الاسمنت ونحوه مما يختلف به الغرض، أو حمل شيء، يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمكان معين.

٢ - وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كأن يخطط الثوب في يوم، لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل، كان تاركاً للعمل في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه، فلم يصح العقد معه.

٣ - الإجارة على الطاعات: وكون العمل المعقود عليه لا ينتفع به المستأجر أو لا يقع إلا قربة لفاعله: فلا تصح الإجارة على القربات والطاعات، كالأذان والإقامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، والنبابة في الحج، والقضاء، ويحرم أخذ الأجرة عليه، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(١)</sup>. وعن أبي بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها»<sup>(٢)</sup>. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شفيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت.

وروي عن الإمام أحمد: أنه يصح، وأجازه مالك والشافعي؛

(١) رواه أحمد والحاكم وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو صحيح.

لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»<sup>(١)</sup>. فأباح أخذ الجُغل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز. قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه.

ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه إلى الآخرين، كقضاء، وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان ونحو ذلك؛ لأنها من المصالح العامة، وليس ذلك بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح ذلك في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل (ما يكون معه من سلاح ومال ونحوه).

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحصنة كالصيام والصلاة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف.

فائدة: لا يصح الاستئجار على تطيين الأرض والسطح والحيطان وتجصيصها إلا على مدة؛ لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ، والأرض تختلف، منها العالي والنازل، وكذلك الحيطان والأسطحة.

### حقوق المستأجر والتزامات المؤجر:

حقوق المستأجر: للمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه، من العين المؤجرة، لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيها بنفسه وبناثبه، لكن بشرط كون النائب مثل الأصيل في الضرر أو دونه، لا أكثر ضرراً منه (فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيره، لا في معرفة ركوب)، ولا يخالف ضرره ضرره، كما تقدم؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى؛ لأنه يأخذ فوق حقه، أو غيره حقه.

(١) رواه البخاري والدارقطني وابن حبان.

**التزامات المؤجر:** وعلى المؤجر: كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، كزمامه ورخله وجزامه، ليتمكن من التصرف فيه به، وعليه القود للمركوب والسوق، والشئيل، والحط؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر، لم يكن عليه شيء من ذلك.

وعليه أيضاً ترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه؛ لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

**التزامات المستأجر:** وعلى المستأجر المَحْمِل (شقتان على البعير يُحْمَل فيها العديلان) والمِظْلَّة (الكبير من الأخبية) والوَطَا، فوق الرَّحْل، وَحَبْل القِران بين المَحْمَلَيْن، والدَّلِيل، فلا يلزم المؤجر، بل إن أَرَادَه المستأجر فمن ماله؛ لأن ذلك من مصلحته، أشبه الزاد وبسط الدار.

وعليه أيضاً تفريغ البالوعة، والكنيف، وكَنَس الدار من الزُّبُل والقُمَامَة ونحوه كالرماد، إن حصل بفعله (أي بفعل المكثري) بأن تسلمها فارغة، كما لو طرح فيها جيفاً أو تراباً أو غيرهما.

**التعاقب على الدابة:** يصح كراء العُقْبَة (النوبة): بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض، مع العلم به، إما بالفراسخ أو بالزمان؛ لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادى منهما، أقرع بينهما، لتساويهما في الملك.

### صفة عقد الإجارة ومقتضاه:

الإجارة عقد لازم من الجانبين، وبه قال أئمة المذاهب الأخرى، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب كعيب؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع. ويملك به المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

### ما تنفسخ به الإجارة:

لا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما، مع سلامة المعقود عليه

كالبيع؛ لأنها عقد لازم. وعن أحمد: تنفسخ بموت مكر، لا قائم مقائمه. واختاره صاحب المغني.

ولا تنفسخ بتلف المحمول أي الراكب؛ لأن المعقود عليه المنفعة، فله أن يحمل ما يمثله. واختار صاحب المغني الفسخ بذلك.

ولا تنفسخ بوقف العين المؤجرة، لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوقة النفع زمن الإجارة.

ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع وارث ووصية ونكاح وخُلْع وطلاق وصلاح، فيصح بيع العين المؤجرة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع.

ولمشتري لم يعلم أن المبيع مؤجر: الفسخ أو الإمضاء، أي الخيار بين أن يفسخ البيع أو يمضيه مجاناً، والأجرة له من حين الشراء.

### وتنفسخ الإجارة:

١ - بتلف العين المؤجرة المعينة، كدابة ماتت، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

٢ - وبموت الرضيع أو امتناعه من الرضاع من المرضع، لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدز اللبن على واحد دون آخر، وكذا تنفسخ بموت المرضعة.

٣ - وهدم الدار المؤجرة، لزوال المنفعة المعقود عليها.

### سقوط الأجرة:

ومتى تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة ولو بعضه من جهة المؤجر، كتحويله المستأجر منها قبل انقضاء مدة الإجارة من غير اختيار المستأجر، أو امتناعه من تسليم الدابة في أثناء المدة أو في أثناء المسافة، فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

وإذا كان تعذر الاستيفاء من جهة المستأجر، فعليه جميع الأجرة، كأن لم يسكن الدار لعذر أو غيره أو تحول في أثناء المدة؛ لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبهه تلف المبيع تحت يده.

وإن تعذر استيفاء النفع من العين المؤجرة بغير فعل أحد العاقلين، كشروء الدابة المؤجرة، وهدم الدار، انفسخت الإجارة، لفوات المقصود بالعقد، فأشبه ما لو تلف. ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى المستأجر من النفع قبل حصول ما ذكر.

وإن غصبت العين المؤجرة، خيّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

وإن هرب المؤجر، وترك بهائمه التي أكرهاها، وله مال، أنفق عليها منه (من ماله) الحاكم، لوجوب نفقتها عليه. فإن لم يكن له مال، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع، رجع على مالكها، ولو لم يستأذن حاكماً؛ لأن النفقة على المؤجر كالمعير، لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفق؛ لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

### نوعا الأجير على العمل:

الأجير على العمل نوعان:

أجير خاص: وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، هو من استؤجر مدة معلومة لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوه، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى أداء الفرائض الخمس بسننها، وصلاة الجمعة، وعيد. سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

وأجير مشترك: وهو من قُدِّر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه كحمل شيء إلى مكان معين، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

وحكم كل: أن الأجير الخاص: لا يضمن ما تلف بيده، إلا إن فرط بأن قصر في حفظ الشيء، فيضمنه كغير الأجير، أو تعمد الإتلاف. مثل أن

يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكييل شيء فيكسر المكييل، أو بالحرث، فيكسر آلتة؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل. فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

والمشترك: يضمن ما تلف بفعله، أي بجناية يده، من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه أو عثرته، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله. ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن البصري، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا» وحمل على الأجير المشترك؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمن الصباغ والصوآغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا»<sup>(١)</sup>.

ولا ضمان عليه فيما تلف بخرزه، بنحو سرقة، أو بغير فعله إن لم يفرط، أو يتعدى؛ لأن العين في يده أمانة كالوديع، ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه. فائدة: إذا استأجر إنسان قصاباً ليذبح له شاة مثلاً، فذبحها، ولم يسم عمداً، ضمنها، فإن تركها سهواً حلت، ولا ضمان.

### ضمان الحجاج والختان والطبيب:

لا يضمن حجاج، وختان، وبيطار، خاصاً كان أو مشتركاً.

١ - إن كان حاذقاً في الصنعة، ولم تجن يده.

٢ - وأذن فيه مكلف أو وليه، أي ولي غير المكلف؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سراية الفعل، أي فإذا توافر هذان الشرطان وهما حذق الصنعة، وإذن المريض، لم يضمن الواحد من هؤلاء ومنهم الطبيب الجراح أثر فعله، ما لم يتعد أو يقصر في اتخاذ المطلوب عادة لدى أهل المهنة، فإن لم يكن حاذقاً في صنعته ضمن أثر فعله وعواقبه؛ لأنه لا يحل له مباشرة الفعل حينئذٍ، فيضمن سرايته.

(١) رواه والذي قبله البيهقي، وهو ضعيف.

وإن جنت يده ولو خطأ، بأن تجاوز بالختان مثلاً إلى بعض الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو شق الجراح جرحاً أكثر من المعتاد، أو أهمل في استعمال ما تقتضيه قواعد ممارسة المهنة المعتادة، ضمن ما يحدث؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال.

وإن لم يأذن في الفعل مكلف ولا ولي غير المكلف من صغير أو مجنون، ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: «قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها».

ولا ضمان على راع لم يتعد أو لم يفرط في حفظ الماشية في نوم مثلاً، أو غيبة عنه؛ لأنه مؤتمن كالوديع، فإن تعدى أو فرط في الحفظ، أو أسرف في الضرب، أو ضرب الماشية في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك، ضمن الراعي الشيء التالف، كسائر الأمانة، بغير خلاف.

وإن اختلف المالك والراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي يمينه؛ لأنه أمين.

وإن اختلفا في كونه تعدياً، رجع إلى أهل الخبرة.

ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها، للجهالة، وإنما يصح الرعي بجزء منها مدة معلومة، كالربع أو النصف مدة خمس سنوات مثلاً.

### وقت وجوب الأجرة واستقرارها:

تجب الأجرة في إجارة العين والذمة بالعقد، سواء اشترط فيه الحلول (التنجز) أو أطلق العقد، كما يجب للبائع الثمن بعقد البيع.

وتستقر الأجرة:

١ - بفراغ العمل إن كانت العين بيد المستأجر، كطباخ استؤجر لطبخ

شيء في بيت المستأجر، فطبخه وفرغ منه؛ لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ويانتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت العين المؤجرة إلى المستأجر بلا حاجز له أو مانع منه عن الانتفاع، حتى ولو لم ينتفع، فيستقر عليه العوض، كضمن المبيع إذا تلف بيد مشترٍ.

٣ - وببذل تسليم العين المعينة لعمل في الذمة، إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولو لم تُستوف، كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين، ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها إليه، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل، استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

**تعجيل الأجرة وتأجيلها:** يصح تعجيل الأجرة عن وقت استحقاقها، كما لو استأجر شخص داراً سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه المؤجر تعجيل الأجرة يوم العقد.

ويصح تأخيرها، بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، كالضمن.

### اختلاف المؤجر والمستأجر:

إذا اختلف العاقدان في قدر الأجرة أو المنفعة، ولا يبيّن لأحدهما، أو لهما بيّنة، تحالفاً، فيحلف المؤجر: ما أجرتك بكذا، وإنما بكذا، ثم يحلف المستأجر: ما استأجرت بكذا، وإنما بكذا، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه بيمينه، وإن لم يرض أحدهما بقول صاحبه تفاسخا بلا حكم حاكم؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، ويبدأ بيمين المؤجر.

فإن كان المستأجر قد استوفى ما له أجرة، فعليه أجرة المثل، أي مثل تلك العين، لاستيفائه منفعته.

**حكم يد المستأجر:** المستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه

---

(١) رواه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأبو نعيم من حديث أبي هريرة، وهو صحيح.

الضمان، إلا بالتعدي أو بالتفريط في المحافظة على العين المؤجرة؛ لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة، فتنسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! فإن شرط المؤجر الضمان على المستأجر، فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: «لا يصلح الكرى بالضمان» وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بضمان.

ويقبل قول المستأجر بيمينه في أنه لم يفرط؛ لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان، ويقبل قوله أيضاً في أن ما استأجرة أبق (هرب) أو شرد، أو مرض، أو مات، وكانت دعواه في مدة الإجارة أو بعدها؛ لأنه مؤتمن، والأصل عدم الانتفاع.

وكذا يقبل قوله بيمينه لو صدقه المالك، واختلفا في وقت الانتفاع، ولا بينة للمالك؛ لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

شروط مؤجر الدابة: وإن شرط مؤجر الدابة على مستأجرها: أن لا يسير بها في الليل، أو في وقت القائلة (الظهيرة) أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح، فخالف، ضمن؛ لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكرى بالضمان، إلا أنه من شرط على كرى أن لا ينزل به بطن واد، ولا يسير به ليلاً، مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك، فتلّف: أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

### رد العين المؤجرة:

متى انقضت الإجارة، رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارية. وفي كتاب التبصرة: يلزمه رد بشرط.

وتكون العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة، إذا تلفت بغير تفريط، فلا ضمان عليه.

عدم قبول قول صاحب المصلحة إلا ببينة في الرد: كل من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري ويافع، وغاصب، وملتقط، ومقترض ومضارب، وادعى الرد لمالك، فأنكره، لم يقبل قوله إلا ببينة، وكذا وديع ووكيل ووصي ودلال بجعل وبلا جعل، وناظر وقف وعامل خراج، لا عامل زكاة بجعل وبدونه، يقبل قوله بيمينه، إذا ادعى الرد. ودعوى التلف تقبل من كل أمين بيمينه؛ لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكة وحده.

حكم غراس المشتري أو بنائه فيما اشتراه بعد فسخ البيع<sup>(١)</sup>: لو غرس أو بنى مشتر فيما اشتراه، ثم فسخ البيع بعيب أو غبن أو إقالة أو خيار شرط ونحوه، كان لرب الأرض الخيار بين أمور ثلاثة: أخذ غراس المشتري أو بنائه بالقيمة، أو القلع جبراً وضمان النقص لأنه وضع بحق، وفي ذلك جمع بين حق البائع والمشتري، أو ترك الغراس والبناء بالأجرة إن تراضيا عليها؛ لأن الحق لا يعدوهما.

وأما المبيع بعقد فاسد، إذا غرس فيه المشتري أو بنى، فحكم حكم المستعير إذا غرس أو بنى، فلا يقلع غراسه ولا بناءه مجاناً، بل لرب الأرض تملكه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه؛ لأن تعاطيه العقد معه - وإن كان فاسداً - يتضمن الإذن في الانتفاع، وكذا مستأجر بعقد فاسد.

وإن كان في الأرض التي انقضت إيجارتها زرع يحتاج بقاءه إلى مدة بتفريط مستأجر، مثل أن يزرع المستأجر زرعاً لم تجر العادة بكماله، قبل انقضاء المدة، فحكمه حكم زرع الغاصب؛ لأن بقاءه فيها بعدوانه، فللمالك للأرض أخذ الزرع بالقيمة، ما لم يختر مستأجر قلع زرعه في الحال، وتفريغ الأرض، فإن اختاره فله ذلك (أي قلعه) لأنه يزيل الضرر، ويسلم الأرض فارغة. وللمالك ترك الزرع بالأجرة كزرع غاصب.

وإن كان بقاء الزرع بعد انقضاء المدة بغير تفريط المستأجر، لزم رب

(١) كشاف القناع ٤/٤٧ - ٤٨.

الأرض تركه بأجرة مثله إلى أن ينتهي، لحصوله في أرضه بإذنه من غير تفريط. وله الأجر المسمى لمدة الإجارة، وأجرة المثل لما زاد عن مدة الإجارة.

### التطبيق المعاصر:

الإجارة عقد لازم، لا تنفسح بالموت، وأنواعها ثلاثة:

أحدها: عقد على عمل في الذمة في كل معين أو موصوف، كخياطة وقصارة، فيشترط وصفه بما لا يختلف. وتعرف المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهراً، أو بالوصف، أو بالرؤية.

الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة، فيعتبر لها صفات السلم.

الثالث: إجارة عين معينة، فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع.

ولا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح معلوم لغير ضرورة، مقدور عليه، يستوفى مع بقاء عينه، كإجارة الدار للسكنى. والعقد باطل على النفع المحرم كالغناء والزمر، وحمل الخمر للشرب، أو المعجوز عنه كنفع الأبق والمغصوب، أو المفني للعين كشعل الشمع، أو المتعذر منها، كزراع الأرض السبخة. ويصح إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقائها، وحيوان ليصيد به إلا الكلب مطلقاً فلا يجوز إجارته. وتحرم إجارة فحل للنزو. ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف، على المذهب. ويجوز استئجار النقد للتحلي والوزن، لا غير. ولا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله.

ولا يصح الجمع في الإجارة على الأعمال بين تقدير المدة والعمل. ولا تصح الإجارة على الطاعات والقربات كالأذان والإقامة والنيابة في الحج، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على ذلك. وروى عن أحمد جواز أخذ الأجرة.

وكل من الأجير الخاص والأجير المشترك أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن البصري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال في المحرر: يضمن الأجير المشترك ما تلف.

ولا يضمن الطبيب ما يتلف بيده إلا بالتعمد أو التقصير بشرط حدقه وإذن المريض.

ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً إلا من الشريك. وعن أحمد: ما يدل على جوازه.

ومن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته جاز. وعن أحمد: لا يجوز حتى يصفه. وكذلك الظئر يجوز.

ويصح تعجيل الأجرة وتأجيلها لأجل معلوم كالثمن.

وإذا ادعى المالك على الخياط أنه فصل خياطته على غير ما أمر به، فالقول قوله مع يمينه.

ومن التطبيقات المعاصرة هذه الصور الثلاث:

#### ١ - إيجار الأراضي الزراعية:

يصح هذا الإيجار؛ لأن الحنابلة قالوا: تجوز إجارة العين مدة تبقى في مثلها، وإن طالت، أو لم تل العقد. وإذا استأجر أرضاً لزراع الحنطة، فله زرع ما دونها ضرراً، كالشعير والباقلأ. فإن زرع ما فوقها مضرة، كالقطن والدخن، لزمه تفاوتهما في أجرة المثل مع المسمى.

لكن لا يصح كراء الأرض حتى يراها، لأن المنفعة تختلف باختلافها، ولا تعرف إلا بالرؤية؛ لأنها لا تنضبط بالصفة. ولا يصح حتى يذكر له ما يكثرى له من زرع أو غرس أو بناء؛ لأن الأرض تصلح لهذا كله، وتأثيره في الأرض يختلف، فوجب بيانه<sup>(١)</sup>. وسيأتي إن شاء الله في باب المساقاة والمزارعة بحث مستقل عن كراء أو إجارة الأرض.

#### ٢ - إيجار الوقف:

يصح إيجار الوقف لأي مدة، بأجر المثل، لتحقيق مصلحة الوقف.

#### ٣ - الإيجار المنتهي بالتملك:

يصح الإيجار للمصانع والمعامل والآلات المستعملة في البناء وغيره، مع وعد بالبيع في نهاية المدة. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم (٦) في دورته الخامسة في الكويت عام ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

(١) المغني ٥/٤٤١.

## الجمالة

تعريفها ومشروعيتها، استحقاق الجعل، أجر المثل على عمل من غير  
أجرة أو جمالة، الفرق بين عوض الجمالة والعمل، والفرق بين الإجارة على  
العمل والجمالة، الجعل لمعين وغير معين<sup>(١)</sup>.

### تعريف الجمالة ومشروعيتها:

الجمالة: هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو  
مجهولاً.

كقوله: من ردّ لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد  
شهرًا، فله كذا.

ولا خلاف فيه إلا عند الحنفية فإنهم لا يجيزون الجمالة، لما فيها من  
الغرر، أي جهالة العمل والمدة، قياساً على سائر الإجازات التي يشترط لها  
معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة. ولكنهم أجازوا استحساناً دفع  
الجعل لمن يرد الضالة والأيّ (العبد الهارب).

ودليل جوازها عند الجمهور: القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَهُ يَدٌ فَمَحِلٌّ لَّهَا﴾ [يوسف: ٧٢].

وأما السنة: فحديث أبي سعيد الخدري: «في رقية اللديغ على قطع

---

(١) المغني ٦٥٦/٥ - ٦٦١، كشاف القناع ١٠/٤ - ١٤، ٢٢٥ - ٢٣١، منار السبيل ١/  
٤٢٤ وما بعدها، غاية المنتهى ٢٨٤/٢ - ٢٨٦، المحرر في الفقه ٣٧٢/١، الإنصاف  
٣٨٩/٦ - ٣٩٨.

من الغنم بالفاتحة، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: إنها رقية، خذوها، واضربوا لي فيها بسهم<sup>(١)</sup>.

وأما المعقول: فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها من عمل لا يقدر عليه صاحبه، فيبذل الجعل، كالإجارة والمضاربة، ولا تضر جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة، لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتفتقر إلى تعيين المدة لمعرفة قدر المنفعة، ولأن الجعالة رخصته اتفاقاً لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

### استحقاق الجعل :

من فعل العمل، بعد أن بلغه إعلان الجعل، استحق الجعل كله، بسبب التزام الجاعل، ولا استقرار الجعل في ذمته بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

وإن بلغه إعلان الجعل في أثناء العمل، استحق حصة تمامه؛ لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به. فإن كان بعد فراغ العمل، لم يستحق شيئاً لذلك.

وإن فسخ الجاعل الجعالة قبل تمام العمل، لزمه للعامل أجره المثل؛ لما عمل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمل به بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه.

وإن فسخ العامل قبل تمام العمل، فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة. وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل، جاز وعمل به؛ لأنه عقد جائز كالمضاربة.

---

(١) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم. والرقية: كلام يُستشفى به من كل عارض. واللدغ: من لدغه شيء من هوام الأرض. واللدغ في القصة كان سيداً للحي الذي مر به الصحابة.

**العمل والعوض:** كل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، كشيء معلوم أو نفقة العامل أو كسوته. وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة، ما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، كالغناء والزمير وسائر المحرمات، لا يجوز أخذ الجعل عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

**العمل لغيره:** من عمل عملاً لغيره بإذنه، من غير أجره ولا جعالة، فله أجره مثله، لدلالة العرف على ذلك.

فإن عمل بغير إذنه، فلا شيء له، بلا خلاف؛ لأنه متبرع، حيث بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه، ولثلاً يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب به نفسه، وذلك إلا في مسألتين:

**الأولى:** أن يُخلص متاع غيره من مهلكة، كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه، فله أجره مثله؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على ماله، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك.

**الثانية:** أن يرد رقيقاً أبقاً لسيده، فله ما قدره الشارع، وهو دينار أو اثنا عشر درهماً؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: «إن النبي ﷺ جعل رد الآبق<sup>(١)</sup> إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً<sup>(٢)</sup>». ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهذا سواء رده من داخل المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بُعدت، وسواء كان يساوي المقدار الذي قدره الشارع أو لا، وسواء كان الراد زوجاً للرقيق الآبق أو ذا رحم. وإن مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد، عتقاً، ولا شيء لرادهما.

(١) الآبق: الهارب من سيده.

(٢) علقه البيهقي، وهو ضعيف.

## الفرق بين عوض الجعالة والعمل :

يفرق بين عوض الجعالة المعلوم وبين العمل من وجهين :

أحدهما : أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً ، بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق ، ولا حاجة إلى جهالة العوض .

والثاني : أن العمل لا يصير لازماً ، فلم يجب كونه معلوماً ، والعوض يصير لازماً بإتمام العمل ، فوجب كونه معلوماً .

ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم ، نحو أن يقول الجاعل : من رد عبدي الآبق ، فله نصفه ، ومن رد ضالتي فله ثلثها .

وإن كان العمل معلوماً ، مثل أن يقول : من رد عبدي من البصرة ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو خاط قميصي هذا ، فله كذا ، صح ؛ لأنه إذا صح مع الجهالة ، فمع العلم أولى .

## الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة :

لا يجوز في الإجارة كما تقدم تعيين العمل ومدة للعمل ، ويجوز في الجعالة تقدير المدة والعمل ، فإن علقها الجاعل بمدة معلومة ، فقال : من خاط قميصي هذا في اليوم ، فله درهم ، صح ؛ لأن المدة إذا جازت مجهولة ، فمع التقدير أولى .

ويكون الفرق بين الإجارة والجعالة في هذا من وجوه :

أحدها : أن الجعالة يحتمل فيها الغرر ، وتجوز جهالة العمل والمدة فيها ، بخلاف الإجارة .

الثاني : أن الفاعل لم يلتزم الفعل ، أي أن الجعالة عقد جائز (أي غير لازم) فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد لازم ، فإذا دخل فيها العاقد مع الغرر ، لزمه ذلك .

الثالث : أن الإجارة إذا قدرت بمدة ، لزمه العمل في جميعها ، ولا

يلزمه العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة، فيخلو بعض المدة من العمل، وإن انقضت المدة قبل عمله، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها. أما في الجعالة: إن أتى بالمعقود عليه في المدة استحق الجعل ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له.

الرابع: الجعالة قد يقع عقدها لا مع معين، كمن فعل كذا فله كذا، بخلاف الإجارة.

### الجعل لمعين وغير معين:

يجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه، فيقول له: إن رددت ضالتي، فلك دينار، فلا يستحق الجعل من يرده سواء.

ويجوز أن يجعله لغير معين، فيقول: من رد ضالتي، فله دينار، فمن رده، استحق الجعل.

ويجوز أن يجعل لواحد في رده شيئاً معلوماً، ولآخر أكثر منه أو أقل.

ويجوز أن يجعل للمتعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الأجر في الإجارة مختلفاً مع التساوي في العمل، فهنا أولى.

### التطبيق المعاصر:

تجوز الجعالة عند الجمهور غير الحنفية، وهي التي تسمى الوعد بجائزة، ولو حددت بمدة جاز، ولا يلزم المعقود له بشيء آخر غير المطلوب. وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول.

ولا يستحق الجعل بغير شرط. ومن أنجز بعض العمل كبناء أو خياطة، فأتمه بنية الجعل، استحق منه بالقسط.

ويجوز فسخ الجعالة للمالك، وعليه للعامل أجره ما عمل.

## الرهن

تعريفه ومشروعيته، شروطه، ما يصح رهنه، صفته اللزومية واستدامة القبض، وصفة يد المرتهن (الرهن أمانة)، جعل الرهن بيد ثالث (عدل)، اختلاف الراهن والمرتهن، الانتفاع بالرهن، مؤنة الرهن، جناية المرهون<sup>(١)</sup>.

### تعريف الرهن ومشروعيته:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة. وقيل: هو الحبس واللزوم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة، وهو معنى قريب من الأول؛ لأن المحبوس ثابت لا يزايله.

وشرعاً: توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها. أي جعل عين وثيقة بدين يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من العين إذا كانت من جنس الدين، أو أخذه من ثمن العين، إن لم تكن من جنس الدين، إن تعذر الوفاء من غير العين. وعرفه في المغني: بأنه المال الذي جعل وثيقة بدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

وهو مشروع في الحضر والسفر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنٌ مَّقْبُومَةٌ﴾ [البقر: ٢٨٣] وذكر السفر خرج مخرج الغالب؛ لكون

(١) كشف القناع ٣/٣٠٧ - ٣٥٠، المغني ٤/٣٢٦ - ٤٠٧، منار السبيل ١/٣٣١ - ٣٥٢،

غاية المتهى ٢/٨٧ - ١٠٢ المحرر في الفقه ١/٣٣٥ - ٣٣٧، الإنصاف ٥/١٣٧ - ١٨٧.

الكاتب لا يوجد في السفر غالباً. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً قال: ليس الرهن إلا في السفر، عملاً بالآية المذكورة.

وأما السنة: فمستفيضة بذلك، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه»<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرمه»<sup>(٢)</sup> أي لا يتملكه المرتهن، ولا يستحقه إذا لم يوف الراهن الدين، خلافاً لفعل الجاهلية.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

والرهن غير واجب إجماعاً؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكفالة.

### شروط الرهن:

يصح الرهن بشروط خمسة:

١ - كونه منجزاً: فلا يصح معلقاً على شرط كالبيع.

٢ - كونه مع الحق أو بعده: للآية السابقة، فإنه جعل بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب؛ لأنه تابع للدين، فلا يجوز قبله، كالشهادة. كأن يقول: بعثك هذا بعشرة، وفاؤها بعد شهر، ترهنني بها السلعة الفلانية، فيقول: اشتريت ورهنت، فيصح. وهذا مثال لعقد الرهن مع الحق. ويجوز عقد الرهن بعد الحق كما تقدم، ولا يجوز عقده قبل الحق. واختار أبو الخطاب صحة الرهن قبل الحق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

٣ - وكون الراهن ممن يصح بيعه وتبرعه: لأنه تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ويبطل من محجور عليه: سفيه أو مفلس من

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الشافعي والبيهقي مرسلًا، والدارقطني بإسناد حسن متصل.

غير إذن، كالبيع. ولا يصح من مميز. ولولي اليتيم ونحوه رهن مال الصغير لمصلحة، ويكون بيد عدل. ويصح الرهن من غير من عليه الدين، كرهن ماله نفسه على دين غيره، ولو بغير رضا المدين.

٤ - وكون المرهون مملوكاً للراهن أو مأذوناً له في رهنه: كما لو كان مالكاً لمنافعه بإجارة أو إعارة، أو أذن المؤجر أو المعير في رهنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه، على دنائير معلومة، عند رجل قد سمّاه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضاً.

وإن رهنه بأكثر مما أذن له فيه، احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة.

فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي أبو يعلى: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز حتى يبين له قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن؛ لأن العارية مضمونة. فإن فك المعير الرهن، بغير إذن الراهن، محتسباً بالرجوع، فهل يرجع؟ على روايتين، بناءً على ما إذا قضى دينه بغير إذنه.

٥ - معرفة قدر المرهون وصفته وجنسه: لأن الرهن عقد على مال، فاشتراط العلم به كالبيع.

وأن يكون الرهن بدين واجب كقرض وثنن وقيمة متلف، أو مآله إلى الوجوب، فيصح الرهن بعين مضمونة، كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد، وينفع إجارة في ذمة، كخياطة، وبناء دار، وحمل شيء إلى موضع معين. ولا يصح الرهن على جُغل قبل تمام عمل.

ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما من الراهن والمرتهن، كسائر العقود.

## ما يصح رهنه وما لا يصح :

- كل ما صح بيعه صح رهنه، إلا المصحف؛ لأن المقصود الاستيثاق للدين، باستيفائه من ثمنه، عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، فيصح رهن المشاع لذلك<sup>(١)</sup>، أما المصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم؛ لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم.

- وما لا يصح بيعه، كالخمر، والحر، والآبق، والمجهول، والكلب، والوقف، لا يصح رهنه؛ لأن القصد من الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح لا يمكن فيه ذلك، أي إذا كان الشيء مما لا يمكن بيعه وإيفاء الدين منه، فلا يصح رهنه، لأنه لا يتحقق المقصود بالرهن.

ويستثنى من هذه القاعدة ثلاثة أشياء :

١ - الثمرة قبل بدو صلاحها.

٢ - والزرع قبل اشتداد حبه، يصح رهنهما؛ لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وذلك مفقود هنا، فعلى تقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

٣ - والِقن (العبد الخالص العبودية) ذكراً أو أنثى، دون رحمه المحرم كولد دون والده وأخ دون أخيه؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يفرق بين ذوي الرحم، أما في البيع فيزيله، فيتربط عليه التفريق بين الأرحام. وإذا احتيج لبيع الرهن يباعان معاً ويُخَصَّ المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما، أي فيكون للمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون.

ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق؛ لأنه تعريض به للهلاك؛ لأنه قد يجحده الفاسق أو يفرط فيه، فيضيع.

---

(١) المغني ٣٣٧/٤، وجاء في منار السبيل (٣٣٢/١): أنه لا يصح رهن المشاع، لتعذر استيفاء الدين من ثمنه، إلا إذا رهته كل أصحابه. والمذهب جواز رهن المشاع.

## صفة الرهن واستدامة القبض:

يلزم الرهن بالقبض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي رواية عن أحمد: يلزم الرهن بمجرد العقد في غير المكيل والموزون، قياساً على البيع. وقال الإمام مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد. وقال الإمام الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً.

وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، أو وكيله، أو من اتفق الراهن والمرتهن أن يكون بيده.

وليس للمرتهن قبضه إلا بإذن الراهن، فإن قبضه بغير إذنه، لم يثبت حكمه، وكان بمنزلة من لم يقبض، لفساد القبض. ويظل المرهون في قبض المرتهن، ولا يصح للراهن التصرف في المرهون ببيع أو هبة أو وقف أو رهن أو جعله صداقاً أو عوضاً عن خلع ونحو ذلك، بلا إذن المرتهن، إلا العتق، أي عتق الراهن الرهن المقبوض، سواء كان الراهن موسراً أو معسراً، يصح من الراهن، ويحرم من غير إذن المرتهن، وعلى الراهن إن كان موسراً قيمة العبد المعتق، وتكون رهناً مكانه؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فتلزمه قيمته، كما لو أبطلها أجنبي. ومتى أيسر معسر بقيمة المرهون (العبد المعتق) قبل حلول الدين، أخذت منه القيمة، وجعلت رهناً مكانه.

**كسب الرهن ونماؤه:** كسب الرهن ونماؤه وأرش جناية عليه: رهن؛ لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالمالك بالبيع وغيره. وأما كون أرش الجناية عليه يتبعه، فلا لأنه بدل جزء، فكان من الرهن، كقيمته إذا أتلفه إنسان.

ويشمل النماء: المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل ولو صوفاً ولَبَناً وورق شجر مقصوداً. ويكون النماء والكسب والغنم للراهن، وإن تعلق به حق المرتهن. ومؤنته على الراهن.

## صفة يد المرتهن :

الرهن أمانة بيد المرتهن، فيكون ما قبل عقد الرهن كما بعد الوفاء أو الإبراء، لا يضمه إلا بالتعدي أو التفريط؛ لقوله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه». وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهري والشافعي. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه، خوفاً من ضمانه، فتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

ويقبل قول المرتهن بيمينه في تلفه بعدم التعدي والتفريط، وأنه لم يفرط؛ لأنه أمين فأشبهه الوديع. وإن ادعى المرتهن التلف بحادث ظاهر، قبل قوله فيه بيينة تشهد بالحادث، ثم يقبل قوله في تلفه به بدونها.

الرهن لا يتجزأ: إن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، حتى ولو كان الرهن شيئين تلف أحدهما.

- ولا ينفك من الرهن شيء، حتى يُقضى الدين كله؛ لأن الرهن وثيقة بالدين كله، فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال، فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

شرط تملك الرهن: إذا حلَّ أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأت به حقه عند الحل، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط؛ لحديث: «لا يغلُق الرهن» قال أحمد: معناه لا يذفع رهناً إلى رجل يقول: «إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك».

قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلُق الرهن» عند مالك والثوري وأحمد.

وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ: لا يغلُق الرهن»<sup>(١)</sup>. ولأنه علق البيع على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

علقه على قدوم زيد، ويصح الرهن؛ لأنه ﷺ قال: «لا يخلق الرهن» فسماه رهنًا، ولم يحكم بفساده.

بل يلزم الراهن الوفاء لما عليه من الدين، أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن، أو يبيعه هو بنفسه، ليوفي المرتهن حقه من ثمنه؛ لأنه المقصود ببيعه.

فإن أبى الراهن الوفاء، حُبس أو عُرِّز من قبل الحاكم، حتى يفعل ما أمره به؛ لأن هذا شأن الحاكم. فإن أصرَّ باعه الحاكم بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع، ووفى دينه، لأنه حق تعيَّن عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن صاحبه (الراهن) أو إذن الحاكم، وهو المذهب.

### جعل الرهن بيد ثالث (عدل):

يصح جعل الرهن باتفاق العاقلين بين شخص ثالث، جائز التصرف (وهو الحر البالغ الرشيد)، ولو كان كافراً أو فاسقاً؛ لأن الحق لهما. ولا يصح وضعه عند صبي أو مجنون أو سفیه؛ لأنه غير جائز التصرف.

وإن اتفق العاقدان على جعل الرهن في يد اثنين فأكثر، صح، ولم ينفرد واحد بحفظه، فإن جعل بنحو بيت، جعل لكل منهما قُفْل، فإن سلَّمه أحدهما للآخر، فعليه ضمان النصف.

فإن مات أحد الاثنين اللذين جعل الرهن بيدهما، أو تغيرت حاله بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة لأحد المتراهنين، أقيم مقامه عدل يضم إلى الآخر، فيقيمه الحاكم إن لم يتراض المتراهنان. وإن شرط أن يكون الرهن يوماً بيد المرتهن، ويوماً بيد فلان، جاز.

ولا ينقل الرهن ولو من الحاكم من يد عدل، لم تتغير حاله عن الأمانة، ولا بحدوث عداوة بينه وبين أحد المتراهنين إلا باتفاق الراهن والمرتهن؛ لأنهما رضا به في الابتداء، وإذا لم يملكه أحدهما، فالحاكم أولى.

ولا يملك العدل ردّ الرهن على أحد المتراهنين، وله رده عليهما، ويلزمهما قبول الرد منه؛ لأنه أمين متطوع بالحفظ، فلم يلزمه المقام عليه، كسائر الأمانات. فإن امتنع المتراهنان من أخذ الرهن من العدل، أجبرهما الحاكم على أخذه منه.

فإن دفعه الحاكم إلى أمين من غير امتناع المتراهنين من أخذه، ضمن الحاكم والأمين معاً الرهن، لتعدي الحاكم بدفعه، وتعدي الأمين بأخذه مال الغير بغير مقتضى.

وكذلك لو ترك العدل الرهن عند آخر مع وجود المتراهنين، ضمن العدل والقابض الرهن، لتعديهما كما تقدم.

وإن حدث لعدل فسق، أو خيانة، أو ضَعْف، أو عداوة مع أحد المتراهنين، أو مات، أو مات مرتتهن ولم يرض رهن بكون المرهون بيد ورثة، أو وصي، جعله الحاكم بيد أمين آخر.

وإن اختلف المتراهنان في تغير حال العدل، بحث عنه الحاكم، وعمل بما ظهر له.

وإن اختلف المتراهنان عند موت العدل فيمن يضعانه عنده، أو اختلف الراهن وورثة المرتهن بعد موته فيمن يضعانه عنده، رفعوا الأمر إلى الحاكم ليضعه عند عدل قطعاً للتزاع.

وإن اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد الذي يبيع به، لم يسمع العدل قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره الحاكم ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن من جنسه، وسواء وافق قول أحدهما أو لا؛ لأن حكم العدل أو المرتهن في بيع الرهن حكم الوكيل في وجوب الاحتياط، لكن لا يبيع نساء (لأجل) لأن قرينة الحال هنا تمنعه. ومتى خالف العدل أو المرتهن، لزمه في مخالفته ما يلزم الوكيل المخالف. ويقبل قول العدل بيمينه في تلف المرهون أو ثمنه من غير تعد ولا تفريط؛ لأنه أمين.

استحقاق الرهن المبيع: إن استحق الرهن المبيع (أي خرج مستحقاً) رجع المشتري على الراهن؛ لأن العهدة عليه، كما لو باع بنفسه، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل. فإن لم يعلم المشتري أنه وكيل، فإنه يرجع على العدل؛ لأنه غره.

ويرجع المشتري أيضاً على الراهن إن رد المبيع بعيب ثابت، ولا يرجع على المرتهن لقبضه الثمن بحق، ولا على بائع أعلمه أنه وكيل؛ لأنه أمين.

وإن تلف المبيع في يد المشتري، ثم بان المبيع مستحقاً، قبل وزن ثمنه أو بعده، فللمغصوب منه تضمين من شاء من الغاصب (وهو الراهن) والعدل والمرتهن والمشتري؛ لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق.

ويستقر الضمان على المشتري، ولو لم يعلم بالغصب؛ لأن التلف حصل في يده، ويرجع على الراهن بالثمن الذي أخذ منه، إن كان أخذه منه.

### اختلاف الراهن والمرتهن:

يقبل قول الراهن بيمينه في الحالات التالية:

١ - إن اختلف المتراهنان في قدر الدين (ألف أو ألفين) أو قدر الرهن (هذا أو وهذا) أو رد المرهون: بأن قال المرتهن: رددته إليك، وأنكر الراهن، أو بالحال أو المؤجل من الألفين، فقال الراهن: رهنتك بالدين المؤجل من الألفين، وقال المرتهن: بل رهنّته بالحال منهما.

٢ - أو اختلفا بالبعض أو الكل، فقال الراهن: رهنّتك ببعض الدين كنصفه أو رבעه مثلاً، وقال المرتهن: بل بكل الدين.

٣ - أو اختلفا في رهن عصير أو خمر، فقال الراهن: سلّمّتك عصيراً وتخمّر عندك، وقال المرتهن: بل سلّمّنتي خمرأ، فلي الفسخ.

٤ - أو اختلفا في عين الرهن: نحو رهنّتك هذا الشيء، فقال المرتهن: بل هذا الشيء، فالقول قول الراهن لأنه منكر، والأصل عدم ما أنكره.

ويقبل قول المرتهن بيمينه في الحالات التالية:

١ - إن اختلف الراهن والمرتهن في تلف العين المرهونة، أو في قيمتها حيث لزمّت القيمة المرتهن لتلف العين المرهونة بتعديده أو تفريطه.

٢ - إن اختلفا في تعيين الدين المبرأ منه؛ لأن المرتهن هو المبرىء، وهو أدري بما صدر منه.

٣ - إن ادعى المرتهن أنه قبض الرهن من الراهن، وأنكره الراهن، قبل قول المرتهن، إن كان الرهن بيده، عملاً بظاهر اليد، وإلا فقول راهن.

### الانتفاع بالرهن:

له حالتان: انتفاع الراهن وانتفاع المرتهن.

أولاً - انتفاع الراهن بالرهن: ليس للراهن الانتفاع بالرهن<sup>(١)</sup> باستخدام أو سكنى المرهون أو التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن أو إذنه. وتكون منافعه معطلة إذا لم يتفقا على التصرف. فإن كانت المرهونة داراً أغلقت، حتى يفك الرهن، ولا ينفرد أحدهما بالتصرف؛ لأنه لا ينفرد بالحق، ولأن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها، كالبيع المحبوس لدى البائع حتى يوفى ثمنه.

وهذا رأي الحنفية والثوري. وقال مالك وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر: للراهن إجارة المرهون وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين.

### ثانياً - انتفاع المرتهن بالرهن:

أ - لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون الذي لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه، بغير إذن الراهن بحال<sup>(٢)</sup>، أي لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن غير المركوب والمحبوب، فلا ينفق ويستخدم الشيء بقدر النفقة، قصراً للنص على مورده.

(١) كشف القناع ٣/٣٢٣، المغني ٤/٣٩٠ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٣٣٦.

(٢) كشف القناع ٣/٣٤٢، المغني ٤/٣٨٥ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٣٣٦.

- ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجاناً (أي بغير عوض) وبعوض ولو بمحابة في الأجرة؛ لأنه كالانتفاع به بغير عوض، ما لم يكن الدين قرضاً، فلا ينتفع به المرتهن، ولو أذن الراهن مجاناً، أو بمحابة؛ لأنه يصير قرضاً جرّ نفعاً.

ب - وللمرتهن ركوب الرهن وحلبه إذا كان فرساً أو ناقة أو بقرة أو شاة ونحوها، بقدر نفقته، بلا إذن الراهن، ولو كان الراهن حاضراً؛ لما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظَّهْر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرَّ يُشْرَب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>. لا يقال: المراد به أن الراهن ينفق وينتفع؛ لأنه مدفوع بما روي: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها»<sup>(٢)</sup> فجعل المرتهن هو المنفق، فيكون هو المنتفع. وقوله: «بنفقته» أي بسببها إذ الانتفاع عوض النفقة، وذلك إنما يتأتى من المرتهن. أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب، بل بسبب الملك.

ولا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٣)</sup> المتقدم؛ لأننا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالثائب عن المالك في ذلك. ومحله: إن أنفق بنية الرجوع.

ويكون المرتهن متحريراً للعدل في كون الركوب والحلب بقدر النفقة، لئلا يحيف على الراهن. وسواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع، أو مع القدرة على أخذ النفقة منه، أو استئذانه.

وإن فضل عن النفقة من اللبن شيء، باعه المأذون له من مرتهن أو غيره، لقيامه مقام المالك. ويرجع المرتهن بفضل نفقة المركوب والمحلوب على الراهن<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٢) روي في بعض الألفاظ، كما ذكر صاحب المغني ٣٨٧/٤، ونقله عنه صاحب كشف القناع ٣٤٢/٣.

(٣) رواه الشافعي الدارقطني.

(٤) الإنصاف ١٧٢/٥ - ١٧٣.

## مؤنة الرهن :

مؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده من إياقه: على مالكة؛ لحديث: «لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». فإن تعذر بيع بقدر حاجته، أو بيع كله إن خيف استغراقه.

إنفاق المرتهن بلا إذن الراهن: إن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فهو متبرع حكماً، لتصدق به، فلم يرجع بعوضه، ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق المرتهن بإذن الراهن بنية الرجوع، رجع؛ لأنه نائب، أشبه الوكيل. وإن تعذر استئذان الراهن وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا الحكم في الوديعة والعارية والدواب المستأجرة إذا هرب صاحبها فله (أي الوديع ونحوه) الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكة.

## جناية المرهون :

إن جنى الرهن كالعبد جناية موجبة للمال كالخطأ وشبه العمد، على بدن أو مال تستغرق جنايته قيمته (أي قيمة الرهن) تعلق الأرض بقيمته، وقدم على حق المرتهن. فإن استغرق الأرض قيمة المرهون، خير سيده بين ثلاثة أشياء:

فداؤه بالأقل من الأرض ومن قيمة العبد، ويبقى الرهن بحاله، أو يبيعه في الجناية، أو تسليمه لولي الجناية، فيملكه، ويبطل الرهن في الحاليتين. وإن فداه مرتهن بلا إذن رهن، لم يرجع على الراهن.

وإن لم تستغرق الجناية قيمة المرهون: بيع منه بقدره، وباقية رهن، فإن تعذر فيباع كله، وباقى الثمن رهن.

## التطبيق المعاصر :

يصح أخذ الرهن بكل دين واجب إلا دين السلم، فإن فيه روايتين، والصحيح عدم الجواز، كما لا يجوز الرهن برأس مال السلم. ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها، ويجوز رهن المشاع.

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وكذا الزرع الأخضر، يصح رهنه، على المذهب. فيصح رهن الزرع قبل اشتداده، والثمر قبل بدو صلاحه مطلقاً، ويشترط التبقية. ومن باب أولى يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع.

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بتسليمه للمرتهن أو لمن اتفقا عليه.

ولا يجوز لكل من الراهن والمرتهن التصرف بالرهن أو الانتفاع به إلا بإذن الآخر. لكن يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن الراهن إذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً، مقابل أو قدر النفقة التي ينفقها على المرهون. ويجوز الرهن مع الحق وبعده، ولا يجوز قبله.

ومؤنة الرهن ونفقات تخزينه أو حفظه على مالكة الراهن. فإن أنفق عليه المرتهن ناوياً الرجوع، فلا شيء له إلا أن يأذن له الراهن، أو يتعذر استئذانه.

ويجوز رهن الأسهم في الشركات، وما يسمى بالرهن الرسمي على العقارات والسفن والسيارات، بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار دون قبض المرهون؛ لتحقيق غاية الرهن وهي توثيق الدين.

وما يسمى في مصر رهن الغاروقة وهو الانتفاع بالأرض الزراعية بسبب القرض: لا يجوز.

وإذا حل الحق، والعدل والمرتهن وكيل في البيع: باع بأغلب نقود البلد. والرهن أمانة بيد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. والقول قوله في التلف دون الرد، مع صحة العقد وفساده. ومثله الأجير والمستأجر والمضارب والوكيل والوصي بجعل. ومن ادعى منهم التلف بحادث ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش: لم يقبل قوله في التلف، حتى يثبت الحادث بالبينة. وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق: أخذ بقول الراهن مع يمينه.

ولا مانع فقهاً من الرهن الرسمي أو التأميني (بوضع إشارة الرهن على صحيفة العقار في السجلات العقارية) لأنه يحقق غاية الرهن، وهي التوثيق وإمكان المطالبة بالبيع، واستيفاء الدين.

## الضمان والكفالة

تعريف الضمان، ومشروعية الضمان والكفالة، وشروطهما، وألفاظهما، أركان الضمان، وحق صاحب الحق في المطالبة، ورجوع الضامن على المدين، براءة الضامن، تعدد الضامين.

تعريف الكفالة، وشرط رضا الكفيل لا غيره، التزامات الكفيل، وبراءة الكفيل، وضمانه إذا تعذر إحضار المكفول، تعدد الكفلاء، إلقاء متاع بعض ركاب السفينة لتخف<sup>(١)</sup>.

علماً بأن الضمان عند الحنابلة في الأموال أو الديون، والكفالة هي الكفالة بالبدن أو النفس.

### الضمان:

#### تعريف الضمان:

الضمان لغة: الالتزام، يقال: ضمن الشيء وبه: كفله، وحواه، واشتقاه من الضم، وقال القاضي أبو يعلى: الضمان: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وفي الشرع كما في المغني: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وفي كشاف القناع: هو التزام من يصح تبرعه، أو التزام مفلس، برضاهما (من يصح تبرعه والمفلس) ديناً وجب أو يجب على غيره، مع بقاء الواجب على الغير. والذي يصح تبرعه: هو الحر غير المحجور عليه.

---

(١) المغني ٥٣٤/٤ - ٥٦٥، كشاف القناع ٣/٣٥٠ - ٣٧٠، غاية المنتهى ١٠٣/٢ - ١١٣،  
منار السبيل ٣٣٨/١ - ٣٤٢، المحرر في الفقه ١/٣٣٩ - ٣٤١، الإنصاف ١٨٨/٥ - ٢٢١.

## مشروعية الضمان والكفالة:

والضمان جائز في الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقولہ تعالیٰ: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَدٌ فَخُلِّ بِعَمْرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل<sup>(١)</sup>.

وأما السنة: فقولہ ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup>. وروى البخاري وأحمد عن سلمة بن الأكوع وجابر: «أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لِمَ لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ إلا إن قام أحدكم، فضمنه، فقام أبو قتادة، فقال: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ».

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جوازه في الجملة.  
وهذه الأدلة تشمل الكفالة أيضاً.

## شروط الضمان والكفالة:

١ - يشترط صدورهما ممن يصح تبرعه، فلا يصح من صغير دون التمييز، ولا من مجنون بلا خلاف، ولا من سفيه.

ولا يصح الضمان ولا الكفالة في جزية وجبت، ولا جزية ستجب، من مسلم أو كافر، ولو بعد الحول؛ لأن الجزية إذا أخذت من الضامن، فات الصغار (التزام الأحكام) المضمون عنه.

ويصح الضمان والكفالة تنجيذاً، وتعليقاً، وتوقيتاً. أما التنجيز: فمثل أنا ضامن أو كفيل الآن. وأما التعليق فنحو: إن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ما عليه.

وأما التوقيت: فمثل: إذا جاء رأس الشهر، فأنا ضامن، أو كفيل.

(١) رواه ابن جرير في تفسيره بإسناد ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي، والطبراني، وهو صحيح.

**ضمان العهدة:** ويصح ضمان الثمن والمُثْمَن إن ظهر به عيب، أو خرج مستحقاً، وضمان المقبوض على وجه السوم، إن ساومه، وقطع ثمنه، كأن يساوم على سلعة (عين) ويقطع ثمنها (يتفقان عليه) أو أجزتها، أو ساومه ولم يقطع ثمنه، ثم يأخذها ليربها أهله، إن رَضُوا أخذها إلا ردّها، يصح ضمانه؛ لأنه مضمون مطلقاً إذا تلف بيده.

وإن أخذ إنسان شيئاً بإذن صاحبه، ليريه أهله، فإن رضوا به أخذه وإلا ردّه من غير مساومة ولا قطع ثمن، فلا يضمنه إذا تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط، ولا يصح ضمانه، بل يصح ضمان التعدي فيه.

**ضمان العين:** ويصح ضمان العين المضمونة، كالغصب والعارية؛ لأنها مضمونة على من هي في يده لو تلفت، كالحقوق الثابتة في الذمة. وضمان الغصب ونحوه: ضمان ردّه والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

ولا يصح ضمان العين غير المضمونة، كالوديعة ونحوها، كالعين المؤجرة، ومال الشركة، والعين المدفوعة إلى الخياط أو القصار؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه، إلا أن يضمن التعدي فيها؛ لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب.

ولا يصح ضمان دين الكتابة؛ لأنه ليس بلازم، ولا مآله اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

ولا يصح ضمان بعض دين لم يقدر، أو ضمان «أحد هذين الدينين» ولم يفسره، لجهالته حالاً ومآلاً.

ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، للآية الكريمة: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وحمل البعير - يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

٢ - ولا بد من رضا الضامن: فإن أكره على الضمان، لم يصح. ولا يشترط رضا المضمون عنه، بلا خلاف؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه

ورضاه، صح، فكَذلك إذا ضمن عنه. ولا يشترط رضا المضمون له، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ، وكذلك روي عن علي رضي الله عنه؛ ولأن الضمان وثيقة لا يعتبر فيها قبض، فأشبهت الشهادة.

ولا يشترط في الضامن أن يعرف المضمون له والمضمون عنه. وقال القاضي أبو يعلى: يعتبر معرفتهما، ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا، وليعرف المضمون له، فيؤدي إليه.

### أركان الضمان:

هي أربعة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، وصيغة.

### الفاظه:

يصح الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم بما عليه.

ويصح الضمان أيضاً بلفظ: ضمنت دينك أو تحمته، وضمنت إيصاله، أو هو (أي دينك) علي ونحوه من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه. فإن قال شخص: أنا أؤدي ما عليه، أو أنا أحضر ما عليه، لم يصر ضامناً بذلك؛ لأنه وعد، وليس بالتزام. وقال ابن تيمية: قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً، مثل قوله: زوجه، وأنا أؤدي الصداق، أو قوله: بغه وأنا أعطيك الثمن، أو قوله: اتركه ولا تطالبه، وأنا أعطيك ما عليه، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى؛ لأن الشرع لم يحد ذلك بحد، فرجع إلى العرف كالحرز في السرقة، والقبض في المبيع.

وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مرض الموت المخوف، حسب ما ضمنه من ثلث التركة؛ لأنه تبرع، فهو كسائر تبرعاته، وكالوصية.

ويصح الضمان من أخرس بإشارة مفهومة، كسائر تصرفاته؛ لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد، ولا يثبت بكتابته حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، فلا يكون

ضامناً بالاحتمال. فإذا لم تكن له إشارة مفهومة لا يصح ضمانه غيره وسائر تصرفاته، لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، كما تقدم.

**مطالبة الدائن بحقه:** لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء؛ لثبوت الحق في ذمتهما؛ للحديث النبوي: «الزعيم غارم»؛ وفي رواية عن الإمام مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه.

لكن لو ضمن الضامن ديناً حالاً إلى أجل معلوم، صح، ولم يطالب صاحب الحق الضامن قبل مضيئه (مضي الأجل المعلوم)، كما لو ضمن رجل ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين، فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، لحديث ابن عباس معناه: «أن النبي ﷺ تحمّل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه»<sup>(١)</sup>. ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد، فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً، وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

### تعدد الضامين:

لو ضمن اثنان واحداً، وقال كل: ضمننت لك الدين، كان لربه (صاحب الحق) طلب كل واحد بالدين كله؛ لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرؤون بأداء أحدهم، وبإبراء المضمون عنه. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين: كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

وإن قالوا: ضمنا لك الدين، فبينهما بالحصص، أي نصفين؛ لأن مقتضى الشركة التسوية.

### رجوع الضامن على المدين:

إن قضى (وفى) الضامن ما على المدين، ونوى الضامن الرجوع عليه، رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء؛ لأنه قضاء مبرىء من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

عنه عند امتناعه. وأما قضاء (وفاء) علي أو أبي قتادة عن الميت، فكان تبرعاً، لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوى الرجوع من غير تبرع.

وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا، إلا الزكاة، والكفارة ونحوهما مما يفتقر إلى نية؛ لأنها لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه.

### براءة الضامن:

إن برىء المديون بوفاء الدين أو إبراء منه أو حوالة على آخر، برىء ضامنه؛ لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برىء الأصل، زالت الوثيقة كالرهن، ولا عكس، أي لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له.

### الكفالة:

#### تعريف الكفالة وألفاظها وشرطها:

الكفالة: هي أن يلتزم الرشيد المختار إحضار من عليه حق مالي يصح ضمانه إلى صاحبه (صاحب الدين). سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً، من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، فلا تصح كفالة الابن لأبيه.

وهذه هي الكفالة بالنفس أو بالبدن، وهي صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] ولحديث: «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup>.

وألفاظها: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. وإن ضمن معرفته أخذ به، ومعناه: أنني أعرفك من هو، وأين هو، كأنه قال: ضمنت لك حضوره.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ الله تعالى، أو لآدمي كالقذف أو القصاص. وهو قول أكثر العلماء؛ لحديث: «لا كفالة في حد»<sup>(٢)</sup> ولأن مبتناه

(١) رواه أحمد والبيهقي والطحاوي، وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي وابن عدي في الكامل، وهو ضعيف.

على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

**شرطها:** يشترط لصحة الكفالة: رضا الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، ولا يشترط رضا المكفول، ولا المكفول له، كالضمان، لحديث جابر: «أتى النبي ﷺ برجل، ليصلي عليه، فقال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> فلم يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

وتصح الكفالة حالة ومؤجلة، كالضمان، والضمن في البيع.

وإذا قال شخص لآخر: اضمن عن فلان، أو اكفل عنه، ففعل، كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر؛ لأنه كفيل باختيار نفسه، وإنما الأمر للإرشاد، فلا يلزم به شيء.

### التزامات الكفيل:

متى سلم الكفيل المكفول به لرب الحق، بمحل العقد، وقد حل الأجل، أو لا، إن كانت الكفالة مؤجلة، برىء الكفيل مطلقاً. ويبرأ أيضاً إن سلمه قبل الأجل، ولم يكن هناك ضرر في تسلمه؛ لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو كان الدين مؤجلاً لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل؛ لأنه بلا تسليم.

ويبرأ الكفيل أيضاً إذا سلم المكفول نفسه أو مات المكفول؛ لأنه في حال التسليم، أذى الأصيل ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدين. وفي حال الموت، سقط الحضور عن الأصيل بموته. وكذا يبرأ إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي. فإن تلفت بفعل آدمي لم يبرأ الكفيل.

(١) رواه أحمد والبخاري بمعناه، والحاكم، والطياي، وهو صحيح.

ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزت عن إحضاره، أو متى عجزت عن إحضاره، كان عليّ القيام بما أقرّ به، فقال ابن نصر الله: لم يبرأ بموت المكفول، ويلزمه ما عليه. قال: وقعت هذه المسألة، وأفتيت فيها بلزوم المال.

وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره، ضمن جميع ما عليه؛ لحديث: «الزعيم غارم» ولأن هذه الكفالة أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان.

تعدد الكفلاء: من كفله اثنان، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر بذلك، لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برىء أحدهما، أو انفك أحد الرهنيين بلا قضاء.

وإن سلم المكفول نفسه برىء الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما، أي أنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمتهما.

### انتهاء الكفالة:

تنتهي الكفالة بما يلي:

١ - موت المكفول به: إذا مات المكفول به، سقطت الكفالة، ولم يلزم الكفيل شيء؛ لأن الحضور سقط عن المكفول به، فبرىء الكفيل، كما لو برىء من الدين. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك والليث: يجب على الكفيل غرم ما عليه.

٢ - الإبراء والبراءة: إذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة برىء؛ لأنه حقه، فيسقط بإسقاطه كالدين. وإن قال: قد برئت إلي منه، أو قد رددته إلي برىء أيضاً؛ لأنه معترف بوفاء الحق، فهو كما لو اعترف بذلك في الضمان. وكذلك يبرأ الكفيل إذا قال: برئت من الدين الذي كفلت به. وبرىء الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به، ولا يكون إقراراً بقبض الحق. وهذا قول محمد بن الحسن.

وبرىء أيضاً إن قال المكفول له للمكفول به: أبرأتك عما لي قبلك من

الحق، أو برئت من الدين الذي قبلك، فإن الكفيل يبرأ من الحق، وتزول الكفالة؛ لأنه لفظ يقتضي العموم في كل ما قبله. وإن قال: برئت من الدين الذي كفل به فلان، برىء وبرىء كفيله.

إلقاء متاع بعض ركاب السفينة لتخف: إذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع، فخيف غرقها، فألقى من فيها متاعه في البحر لتخف، لم يرجع به على أحد، سواء ألقاه محتسباً بالرجوع أو متبرعاً؛ لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

### التطبيق المعاصر:

الضمان: التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه، ولربه مطالبة من شاء منهما، فهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الدين، أو التزام الحق.

ولا يصح إلا من جائز تبرعه، سوى المفلس المحجور عليه: وهو العاقل البالغ الرشيد. فإن برئت ذمة المضمون عنه، برئ الضامن. وإن برئ الضامن، لم يبرأ المضمون عنه.

ويصح ضمان ما على الميت الضامن وكل دين إلا دين السلم والكتابة، فإنهما على روايتين، والصحيح عدم الجواز.

ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالعواري والغصوب، ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة وغيرها، ولا يصح ضمان بعض الدين مبهماً، على الصحيح من المذهب.

ويصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين على الآخر. ويصح ضمان ما لم يجب، وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح.

ويصح ضمان الحال مؤجلاً، فإن ضمن المؤجل حالاً، صح مؤجلاً.

والضمان: عقد تبرع، فلا يصح أخذ العوض عنه، فلا تجوز الكفالات المصرفية إذا كانت بمقابل ولم يكن الضمان مغطى، أي مكشوفاً، وتجوز خطابات الضمان المغطى (أي له رصيد أو حساب جارٍ)، ويعد ذلك وكالة

بأجر، والأجر جائز في الخطابات الابتدائية، والنهائية، لا على عملية الضمان ذاتها، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، ولا يعد خطاب الضمان المغطى ضماناً؛ لأن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وإذا طوّل ضامن المديون بالدين، فله مطالبته بتخليصه، إلا إذا ضمنه بغير إذنه. وإذا قضى عنه ناوياً للرجوع أو أحال به: رجع به عليه.

والكفالة بإحضار عين مضمونة أو مديون: صحيحة. وإذا قال: تكفلت بوجه فلان، كان كفيلاً به. ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين.

ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشروط.

وتصح الكفالة ببدن من عليه دين، وبالأعيان المضمونة، بحيث إذا تعذر إحضارها يضمنها. ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قود (قصاص)، إلا لأخذ مال، كالدية وغرم السرقة، فتصح. ولا تصح إلا برضا الكفيل، ويبرأ بتسليم المكفول به.

وإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول عنه، لزمه الدين، أو عوض العين المضمونة، إلا أن يشترط البراءة منه.

فإن مات المكفول، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل ذلك، برىء الكفيل.

وإن كفّل واحد لاثنتين، فأبرأه أحدهما، لم يبرأ الآخر.

## الحِوَالَة

تعريفها ومشروعيتها، وألفاظها، وعناصرها، وشروطها، براءة المحيل بها، الاختلاف بين المحيل والمحال<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحِوَالَة ومشروعيتها:

الحِوَالَة: مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهي في اللغة: الانتقال. وشرعاً: هي انتقال مال من ذمة إلى ذمة. هي عقد إرفاق لا خيار فيه، وليست بيعاً، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد. وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فقولہ ﷺ: «مَظِلُّ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل» أو «إذا أحيل».

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على جواز الحِوَالَة في الجملة.

### ألفاظها وعناصرها:

تصح الحِوَال بلفظها، وبمعناها الخاص، كقول مدين لرب الدَّيْن: أتبتعتك بدينك على فلان، أو خذ أو اطلب دينك منه. ونحو ذلك.

وعناصرها أو أركانها ستة: وهي محيل: وهو المدين، ومحال أو محتال أو حويل: وهو رب الدين أو الدائن، ومحال أو محتال عليه: وهو

(١) المغني ٤/ ٥٢١ - ٥٣٤، كشاف القناع ٣/ ٣٧٠ - ٣٧٨، منار السبيل ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤، غاية المتهى ٢/ ١١٤ - ١١٧، المحرر في الفقه ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩، الإنصاف ٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم. وأتبع: أحيل، ومليء: غني.

الذي التزم الدين للمحال، ومحال أو محتال به: وهو الدين الذي للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة، أي إيجاب وقبول. شروطها: تصح الحوالة بخمسة شروط وهي:

١ - اتفاق الدينين (الدين المحال به والمحال عليه) في الجنس والصفة والحلول والتأجيل: لأن الحوالة تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته. فلو أحال عليه أحد التقدين بالآخر، لم يصح؛ لاختلاف الجنس. ولو أحال من عليه دراهم صحاح بمكسرة، أو من عليه دراهم مصرية بأميرية، لم يصح؛ لاختلاف الصفة. وإن كان أحد الدينين حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة، لاختلاف الدينين في الأجل. ولا تصح بقليل على كثير، وتصح على عكسه.

٢ - علم قَدر كل من الدينين: لأنها يعتبر فيها التسليم والتماثل. والجهالة تمنعها، فلا تصح في المجهول.

٣ - استقرار الدين المحال عليه: لأن مقتضى الحوال إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح حوالة الزوجة على صديق قبل الدخول، ولا على ثمن مبيع في مدة الخيار أي من البائع، ولا على جُعل قبل العمل، ولا على أجرة قبل استيفاء منفعة أو فراغ مدة، ولا على مال مسلم فيه أو رأس مال السلم بعد فسخ عقد السلم، ولا تصح حوالة ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه، لم يصح ذلك حوالة، لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة، والحق هنا ليس كذلك، لكن يكون ذلك وكالة. وتصح أن يحيل الزوج امرأته بمهر بعد الدخول، أو يحيل المؤجر بالأجرة على المستأجر.

ولا يشترط استقرار المال المحال به: فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة على من له عليه دين، أو أحال الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمان المبيع في مدة الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) صح.

٤ - كون المال المحال عليه يصح السلم فيه: من مثلي كمكيل أو موزون موصوفين، أو معدود ومذروع ينضبطان بالصفة.

٥ - رضا المحيل: لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه لجهة بعينها. ولا خلاف في هذا الشرط.

ولا يشترط رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال (المحتال) مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

ولا يطلب رضا المحال (المحتال) إن كان المحال عليه مليئاً، ويجبر على اتباعه ولو ميتاً، للخبر السابق. وإن ظنه مليئاً، فبان مفلساً، ولم يكن المحال رضي بالحوالة، رجع على المحيل، وإلا فلا، أي لو رضي المحال بالحوالة مطلقاً برئ المحيل.

والمليء الذي يجبر المحتال على اتباعه: هو من له القدرة على الوفاء، وليس مماتلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم، فلا يلزمه أن يحال على والده، ولا يصح أن يحيل رب الدين على أبيه.

### براءة المحيل:

متى توافرت الشروط الخمسة المذكورة، برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة؛ لأنه قد تحول من ذمته، سواء أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات، فلا يرجع المحال على المحيل، كما لو أبرأه؛ لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

ومتى لم تتوافر الشروط السابقة، لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة، قال في الشرح الكبير: وإذا لم يرض المحال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً، رجع، بغير خلاف. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع؛ لأن الفلاس عيب في المحال عليه. وإن شرط المحال ملاءة المحال عليه، فبان معسراً، رجع، لحديث: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وإحالة من لا دين عليه على من دينه عليه: وكالة له في طلبه وقبضه.

وإحالة من لا دين عليه على مثله: وكالة في اقتراض. وكذا مدين على بريء، فلا يصارفه.

---

(١) رواه أبو داود.

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن، أو أحال البائع عليه به، فبان البيع باطلاً، فالحوالة باطلة، بلا نزاع.

### الاختلاف بين المحيل والمحال:

- إذا اختلف المحيل والمحال: بأن قال المحيل: أحلتك، فقال المحال: بل وكلتني في القبض، فالقول قول مدعي الوكالة منهما يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. فإن كان لأحدهما بينة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البينة عليه. وإن قال المحيل: أحلتك بدينك، فالقول قول مدعي الحوالة، وجهاً واحداً.

- وكذلك الحكم إن اتفق رب الدين والمدين على أن المدين قال للدائن: أحلتك، وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه، فيحلف المحيل، ويبقى حقه في ذمة المحال عليه.

- وإن اتفقا على أن المحيل قال: أحلتك بدينك، ثم اختلفا، فقال أحدهما: هي حوال بلفظها، وقال الآخر: بل هي وكالة بلفظ الحوالة، فالقول قول مدعي الحوالة؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة، فلم يقبل قول مدعي الوكالة.

- وإذا كان على رجل دين على آخر، فطالبه به، فقال: أحلتك به على فلان الغائب، وأنكر صاحب الدين، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان لمن عليه الدين بينة بدعواه، سمعت بيته؛ لإسقاط حق المحيل عليه.

### التطبيق المعاصر:

تكثر حوالات الديون والمصارف والتحويلات إلى الخارج بعملة البلد المحول إليها، وهي كلها مشروعة، فمن أحيل بدين ممن عليه مثله، في الجنس والصفة والحلول أو التأجيل، فرضي، صحت الحوالة، ولم يرجع على محيله بحال، إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه، فيبين مفلساً. وإن لم يرض لم يجبر على قبولها، إلا على مليء بماله وقوله وبدنه، فيجبر.

ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم، ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم.

ومن أذن لغريمه أن يضارب بما عليه، أو يتصدق به عنه، لم يصح ذلك، ولم يبرأ منه.

وتصح البراءة من الدين بلفظ الإبراء، والإسقاط، والهبة، والعفو والصدقة والتحليل، سواء قبله المبرأ أو ورد، وتصح مع جهل لمبرئ بقدره أو صفته أو بهما، وإن عرفه المبرأ.

ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه أو جحد أو مات، على الصحيح من المذهب.

## الصُّلْح

تعريف الصلح ومشروعيته، ومن يصح منه، أنواعه المختلفة، قسماً الصلح على المال: الصلح على إقرار، والصلح على الإنكار، ما يجوز الصلح عنه، الصلح عما ليس بمال، أحكام الجوار<sup>(١)</sup>.

### تعريف الصلح ومشروعيته:

الصلح لغة: التوفيق والسُّلم، أي قطع المنازعة. وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمين.

وهو جائز بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأما السنة: فهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بمثل ذلك.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على جوازه بأنواعه المختلفة في الجملة. وهو (أي الصلح) من أكبر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، لذا أبيح فيه الكذب.

---

(١) المغني ٤/٤٧٦ - ٥٢١، كشاف القناع ٣/٣٧٨ - ٤٠٤، منار السبيل ١/٣٤٥ - ٣٥٢، غاية المنتهى ٢/١١٨ - ١٢٨، المحرر في الفقه ١/٣٤١ - ٣٤٤، الإنصاف ٥/٢٣٤ - ٢٧٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم. وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

من يصح منه:

يصح الصلح ممن يصح تبرعه، مع الإقرار والإنكار. ولا يصح ممن لا يصح تبرعه؛ لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف. فلا يصح من ولي يتيم، ومجنون، وناظر وقف؛ لأنه تبرع، ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه.

## أنواع الصلح العامة:

للصلح أنواع خمسة:

أحدها: الصلح بين المسلمين وأهل الحرب.

الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.

الثالث: الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت إعراضه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

الرابع: الصلح بين المتخاصمين في غير مال.

الخامس: الصلح بالمال.

والكلام هنا مخصص بالنوع الأخير، وهو الصلح بين المتخاصمين في الأموال، ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به، على سبيل المداواة لبلوغ الغرض، وهو قسمان: صلح مع الإقرار، وصلح مع الإنكار.

## الصلح مع الإقرار أو صلح الإقرار:

وهو نوعان:

النوع الأول - صلح على جنس الحق المقر به: مثل أن يقر رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يضع (أي يسقط) المقر له بعض العين أو بعض الدين، ويأخذ الباقي، فيصح الصلح إن كان ما صدر من إبراء أو هبة بغير لفظ الصلح، لأن الأول (وهو وضع بعض الحق) إبراء، والثاني (أي هبة بعض العين) هبة، فتطلب شروط الهبة، من كون المقر له جائز التصرف، والعلم

بالموهوب ونحوه، ولا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ «كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ، فَوَضَعُوا لَهُ الشُّطْرَ»<sup>(١)</sup> وكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشُّطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، إذا أقر المدعى عليه للمدعي بدين معلوم في ذمته، أو أقر بعين تحت يده، ثم صالحه على بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو نحوهما، أو صالحه على بعض العين المدعاة، فما صدر هبة يصح بلفظ الهبة، ولا يصح بلفظ الصلح؛ لأنه هضم للحق.

ويصح الإبراء والهبة إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، فإن فعل ذلك لم يصح؛ لأنه لا يصح تعليق الهبة أو الإبراء بشرط. ولا يصح الإبراء والهبة ممن لا يملك التبرع، كالمميز المأذون له في التجارة، وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم، كالوكيل في استيفاء الحقوق؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

- وإن صالح من عليه حق عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها، أو صالح عن قيمة متلف متقوم بأكثر منها من جنسها، لم يصح الصلح؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ونحو: مثلي أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه. ولا يصح الصلح إن صالح صاحب بيت ببعض بيت، أقر له به؛ لأنه صالحه عن بعض حقه ببعضه.

- وإن صالحه عن دية الخطأ وقيمة المتلف بعرض قيمته أكثر منهما، صح الصلح في الحالتين؛ لأنه لا ريب بين العوض والمعووض، فصح الصلح، كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم. ويصح الصلح عن المثلي المتلف بأكثر من قيمته، وبعرض من غير جنسه.

**النوع الثاني - صلح عن الحق المقر به بغير جنسه، أي غير العين المدعاة أو دين في ذمته:** يصح، ويكون معاوضة أي بيعاً، كما لو اعترف له

(١) أخرجه الإمام أحمد، وهو صحيح، لكن ليس الجملة الأخيرة.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم عوّض عنه ما يجوز تعويضه عنه، وهو ثلاثة أقسام:

- أ - فإن كان بأثمان عن أثمان، أي نقد عن نقد، يكون صَرَفًا، له حكم الصرف؛ لأن بيع أحد النقيدين بالآخر يشترط له القبض في المجلس.
- ب - إن كان الصلح بعرض عن نقد، أو على العكس أي كان عن العرض بنقد، أو كان عن العرض بعرض، فهو بيع، يشترط فيه العلم بالمبيع والتمن؛ لأنه مبادلة مال بمال.

وإن كان الصلح عن دين بغير جنسه، يصح بأكثر من الدين وأقل منه؛ لأنه بيع بشرط القبض قبل التفرق، لئلا يصير بيع دين بدين.

- ويحرم الصلح عن الدين بجنسه إذا كان مثلياً: مكيلاً أو موزوناً، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، بأكثر من الدين أو أقل منه، على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا.

ج - وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة، كسكنى دار وخدمة خادم مدة معلومة، أو صالحه عن ذلك على أن يعمل له عملاً معلوماً، كخياطة ثوب وبناء حائط، فهو إجارة؛ لأنها بيع المنافع، تبطل بتلف الدار وموت الخادم. فإن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت الإجارة، ورجع بما صالح عنه من دين أو عين. وإن كان التلف بعد استيفاء بعض المنفعة، انفسخت الإجارة فيما بقي، ورجع بقسط ما بقي من المدة.

**الصلح عن العيب:** إن صالح عن عيب في المبيع بشيء معين كدينار، أو منفعة كسكنى دار معينة، صح الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنه. فلو زال العيب سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كزوجة بانت، ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن. وكذلك إن لم يكن العيب موجوداً، كما لو كان يبطن الدابة نفخة، فظن أنها حامل، ثم بان لهما الحال، رجع بما دفعه؛ لأنه تبين عدم استحقاقه.

**الصلح عن المجهول:** يصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين،

كما لو كان بين شخصين معاملة، وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، لما ورد: «أن النبي ﷺ قال لرجلين، اختصما في مواريث درست بينهما: استهما»<sup>(١)</sup>، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه»<sup>(٢)</sup> ولأن الصلح إسقاط حق، فصح في المجهول، للحاجة، ولثلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق للتخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. والمشهور أنه يصح الصلح عن المجهول كالبراءة من مجهول. ويصح الصلح بمال معلوم، نقداً أو نسيئة.

**طلب الإقرار بالدين وإعطاء شيء منه:** من قال لغريمه: أقر لي بديني، وأعطيك منه كذا، فأقر، لزمه الدين؛ لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. ولم يلزمه أن يعطيه، لوجوب الإقرار عليه بلا عوض.

**الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً:** إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً، لم يصح، كرهه ابن عمر. وقال: «نهى عمر أن تباع العين بالدين». وكرهه ابن المسيب وابن القاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به.

وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله.

**الصلح عن الحال بمؤجل:** إذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً، اختياراً منه، صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل.

### الصلح على الإنكار أو صلح الإنكار:

يصح الصلح على الإنكار أو السكوت كما يصح على الإقرار، فإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهل المدعى به، ثم صالح المدعي، صح الصلح، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، أي أن

(١) درست: عَفَّت ومضى عليها زمن. واستهما: اقتسما بينكما بالسوية.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم، وهو حسن.

يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذها عوضاً عن حقه الثابت له. فإن كان المدعى عليه يعلم ما عليه، أي يعلم كذب نفسه، فجحدته، فالصلح باطل.

وفي الجملة: إن الصلح على الإنكار صحيح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup> فيدخل هذا في عمومه. وقال الشافعي: لا يصح هذا الصلح؛ لأنه عاوض على ما لا يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف.

وعلى رأي الجمهور: يكون هذا الصلح إبراء في حق المدعى عليه؛ لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه، ويكون بيعاً في حق المدعي؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

ومن علم بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه وما أخذه فحرام، أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه: فلأن الصلح مبني على جحدته حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل. وما أخذه المدعي حرام؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٢)</sup>. والصلح الواقع في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

المصالحة عن المدعى به: من قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

صلح الأجنبي عن منكر: وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صح الصلح، أذن له المنكر بالصلح أو لم يأذن له، لجواز قضائه عن غيره، بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة، كما تقدم في الضمان.

(١) حديث حسن، رواه الترمذي وغيره، كما تقدم.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

لكن لا يرجع الأجنبي على المنكر بدون إذنه؛ لأنه أدى عنه مالا يلزمه، فكان متبرعاً. فإن كان بإذنه رجع عليه؛ لأنه وكيله، وقائم مقامه.

**استحقاق عوض الصلح:** من صالح عن دار ونحوها، فبان العوض مستحقاً لغير المصالح، رجع بالدار المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببديلها إن تلفت، إن كان الصلح مع الإقرار، أي إقرار المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساد، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له. ويرجع بالدعوى، أي إلى دعواه قبل الصلح في صلح الإنكار، لفساده، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

**ما يجوز الصلح عنه:** يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع، ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من دينته أو أقل، جاز. وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا الذي وجب له القصاص على هدية بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته.

**فأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من دينته، من جنسها، لم يجز، وبهذا قال الشافعي؛** لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل. فأما إن صالحه على غير جنسها بأكثر قيمة منها، جاز؛ لأنه بيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل.

**وقال أبو حنيفة:** يجوز الصلح عن قتل الخطأ؛ لأنه يأخذ عوضاً عن المتلف، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته، كما لو باعه بذلك.

**الصلح عما ليس بمال:** لا يصح الصلح عن خيار في بيع أو إجارة، ولا عن حق الشفعة، أو حد القذف؛ لأن هذه الأمور لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

وتسقط جميعها بالصلح؛ لأن مستحقها رضي بتركها.

ولا يصح أن يصالح شارباً أو سارقاً أو زانياً ليطلقه ولا يرفع أمره إلى السلطان؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.

ولا يصح أن يصالح شاهداً ليكتبم شهادته عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور؛ لأنه في الحالة الأولى: صلح على ترك واجب، وفي الثانية: صلح على حرام، وفي الحالتين لأنه لا يقابل ذلك بعوض.

## أحكام الجوار

- يحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطح غيره بلا إذنه؛ لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجوز، لتضرره أو تضرر أرضه، وكزرعه بلا إذنه، بجامع أن كلا منهما استعمال لمال الغير بغير إذنه.

- وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لعدم الإذن. والثانية: يجوز؛ لما روي: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض<sup>(١)</sup>، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى فكلم فيه عمر، فدعا محمداً، وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك، فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل<sup>(٢)</sup> ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستغلال بحائطه. واختار ابن تيمية هذا الرأي.

- ويصح الصلح على ذلك بعوض؛ لأن ذلك إما بيع أو إجارة، وكل منهما جائز.

- التعسف في استعمال الحق: من له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجوز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء؛ لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

(١) الخليج: نهر صغير يؤخذ من نهر كبير. والعريض: وادٍ بالمدينة.

(٢) رواه مالك، وهو صحيح.

- وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، أو كنيف، أو رحي، أو تنور، وله منعه من ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>. وهذا إضرار بجاره، وللجار منع جاره من ذلك.

وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة.

- وإن كان له سطح أعلى من جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره؛ لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن رجلاً أطلع عليك، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، لم يكن عليك جناح»<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم التصرف في جدار جار، أو جدار مشترك، بفتح رُوْزْنَة (كُوَّة: خرق في الحائط) أو طاق (ما عطف من البنيان)<sup>(٣)</sup> أو باب، أو ضرب وتد ونحوه كجعل رف فيه إلا بإذنه (إذن الشريك) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به، وانتفاع في ملك غيره.

ويحرم أيضاً وضع خشب على جدار جاره أو المشترك، إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله، فلا يجوز، من غير خلاف، للحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار».

وإن كان لا يضر به، وبه غنى عنه، فقال أكثر الحنابلة: لا يجوز أيضاً، وهو قول الشافعي وأبي ثور؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه. واختار ابن عقيل جوازه للحديث. وعلى رأي الأكثر: لا يجوز إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به، ولا ضرر، فيجوز.

- ويجبر الجار إن أبى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم

(١) رواه أحمد وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي. والخذف: الرمي بحصاة أو نواة بالسبابة.

(٣) ومن ذلك طاق القبلة.

معرضين؟! والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم»<sup>(١)</sup>.

- وأما وضع الخشبة في جدار المسجد ففيه روايتان:

إحدهما - الجواز قياساً على حقوق العباد في الحديث المتقدم، بل وحقوق الله أولى.

والثانية - لا يجوز عملاً بمقتضى القياس المانع.

- من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو على مشترك، ولم يعلم سببه، فمضى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه، وللقاعدة الشرعية: «القديم يترك على قدمه»<sup>(٢)</sup> لأن قدمه دليل مشروعية وضعه.

وكذلك: لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى مائه على سطح غيره.

ولللشخص أن يسند قماشاً ويستند ويجلس في ظل حائط غيره، من غير إذنه، وله أن ينظر في ضوء سراجيه من غير إذنه؛ لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

### المرافق المشتركة:

حرم أن يتصرف إنسان في طريق نافذ بما يضر المازة، كإخراج دُكان ودَكة<sup>(٣)</sup>، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً. وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديده.

ومثله في الحرمة: إخراج جَنَاح (وهو الروشن) وساباط (وهو سقيفة بين حائطين، تحتها طريق) وميزاب (مزاب) ولو أذن الإمام بذلك؛ للضرر،

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) وينبغي على هذا ما قاله الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: «لا يتزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف».

(٣) الدكة والدكان: بناء سَطَّح أعلاه للمقعد وهو المصطبة، ويطلق الدكان أيضاً على الحانوت (المحل التجاري).

فإن لم يكن في إخراجها ضرر فيجوز بإذن الإمام أو نائبه .

ويضمن ما تلف به من نفس أو مال أو طرف، إن لم يكن إذن لتعديده به . فإن كان فيه ضرر، بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجوز وضعه، ولا إذنه فيه . فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر، وجب إزالته .

قال في المغني: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم؛ لحديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه، وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه»<sup>(١)</sup> . ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام، من غير نكير . واختاره طائفة من المتأخرين الحنابلة، قال ابن تيمية: إخراج الميزاب إلى الدُّرْب هو السنة، واختاره .

- إحداث المرافق في ملك الغير: يحرم التصرف بالارتفاق في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله؛ لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز . فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين .

إجبار الشريك على العمارة: ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في المِلْك المشترك، والوقف المشترك، إذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما من الآخر أن يعمره معه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إنفاق على ملك مشترك، يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه .

- وإن أنفق الشريك بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنية الرجوع، رجع

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف .

بما أنفق على حصة الشريك، وكان البناء بين الشريكين كما كان قبل انهدامه . وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يجبر؛ لأنه إنفاق على ملك، لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك، كزراع الأرض .

- وإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما، لم يجبر الآخر، رواية واحدة . وليس له البناء إلا في ملكه .

وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولا ب، فاحتاج إلى عمارة، ففي إيجاب الممتنع روايتان .

- الهدم للسقوط: إن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه، فلا شيء عليه؛ لأنه مُحسن، ولوجوب هدمه حيثئذ . فإن هدم البناء المشترك لغير خوف سقوطه، لزمه إعادته كما كان؛ لأنه متعدّ .

تلف الثمرة بسبب إهمال البناء من الشريك بعد الاتفاق عليه: إن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله، ضمن حصة شريكه .

### التطبيق المعاصر:

يجوز الصلح عن إقرار، وعن إنكار، فمن ادعى عليه حق فأنكره، وهو لا يعلمه: صح الصلح عنه، وكان إكراماً في حقه، فلا يستحق المصالح لعب في المدعى شيئاً، ولا يؤخذ منه بشفعة، ويكون في حق المدعي بيعاً، فيرد ما أخذ بالعب، ويؤخذ منه بالشفعة إن كانت تجب فيه .

فإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه والمدعى دين: صح، ولم يرجع عليه بشيء، وإن كان عيناً: لم يصح، إلا أن يذكر أن المنكر وكله فيه .

ويصح الصلح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودين للحاجة .

ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة ولا حد قذف، وهل يسقطان به؟ على وجهين . ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يكتب مهراً، وإن جاوز الدية .

ويلزم أعلى الجارين سطحاً بناء ستره تمنع مشارفته على الأسفل، فإن استويا ألزم الممتنع منهما بالبناء مع الآخر.

ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور أو كنيف أو حمام أو رحي ونحوها: فله منعه.

ولو سقى أرضه أو أوقد فيها ناراً، فتعدى إلى ملك جاره فأتلفه: لم يضمن إذا لم يكن فرط.

ومن أخرج روشناً أو ميزاباً إلى درب نافذ: لم يجز، وضمن ما تلف به، إلا أن يكون بإذن الإمام ولا مضرة فيه.

ومن مال حائطه إلى غير ملكه، فعلم به، فلم يهدمه حتى سقط، فأتلف شيئاً: لم يضمنه. وعن أحمد: إن تُقَدَّم إليه بنقضه فلم يفعل: ضمنه وإلا فلا.

وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو لهما. وقال ابن عقيل: هو لرب العلو.

## الحَجَر

تعريف الحجر ومشروعيته، نوعاه (الحجر على المفلس ونحوه، والحجر على السفیه ونحوه) أحكام الحجر على المدين بدين مؤجل، حبس المدين، إلزام الحاكم بالحجر، إظهار حجر المفلس، وأحكامه، وأحكام الحجر على السفیه والصغير والمجنون<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحجر ومشروعيته:

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حَجْرًا، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا حَبْرًا حَبْرًا﴾ [الفرقان: ٥٣] أي حراماً محرماً، كما كانوا يفعلون في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام. وسمي العقل حَجْرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته.

وفي الشرع: هو منع الإنسان المالك من التصرف في ماله غالباً.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها، مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦]. وإذا ثبت الحجر على السفیه واليتيم، ثبت على المجنون من باب أولى.

والسفيه: المبذر، والمفلس لغة: من لا مال له أي من لا نقد له، ولا ما يدفع به حاجته من العروض، فهو المعدم، وشرعاً: من دينه أكثر من ماله.

نوعا الحجر: الحجر نوعان:

الأول - الحجر لحق الغير: كالحجر على مفلس لحق الغرماء، والحجر

(١) المغني ٤/٤٠٨ - ٤٧٥، كشف القناع ٣/٤٠٤ - ٤٤٣، منار السبيل ١/٣٥٣ - ٣٦١، غاية

المتنهي، ٢/١٢٩ - ١٤٦، المحرر في الفقه ١/٣٤٥ - ٣٤٧، الإنصاف ٥/٢٧٢ - ٣٥٢.

على رامن بعد لزوم الرهن لحق المرتهن، والحجر على مريض مرض الموت المخوف، فيما زاد عن الثلث من ماله، لحق الورثة، وعلى قن ومكاتب لحق السيد، والحجر على مرتد لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها، ليفوتها عليهم، والحجر على مشتر نصيباً (شقصاً) مشفوعاً به بعد طلب الشفيع له، لحق الشفيع.

**النوع الثاني - الحجر على الإنسان لحظ نفسه:** كالحجر على صغير، ومجنون، وسفيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. قال سعيد بن المسيب وعكرمة: هو مال اليتيم، لا تؤتة إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَخِفُّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عظيم.

والحجر على هؤلاء كلهم: بأن يُمنعوا من التصرف في أموالهم وذمهم، ولا يصح التصرف إلا بإذن الولي؛ لأنه بدونه يفضي إلى ضياع مالهم.

### أحكام الحجر على المدين بدين مؤجل:

- لا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل أجله؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك أحد منعه مما يجوز له من التصرّفات.

- لكن لو أراد سفرًا طويلاً فوق مسافة القصر، يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه من السفر، حتى يوثقه برهن يُحرز، أو كفيل مليء؛ لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخير. فإن كان الدين لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

- ولا يحل دين مؤجل بجنون؛ لأن الأجل حق له، فلا يسقط بجنونه، ولا بموت إن وثق ورثته أو غيرهم بما تقدم، أي برهن محرز أو كفيل

مليء؛ لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»<sup>(١)</sup>. والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. وعن أحمد في رواية أخرى: يحل؛ لأن بقاءه ضرر على الميت، لبقاء ذمته مرتبهة به، وضرر على الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وضرر على الغريم (الدائن) بتأخير حقه، وربما تلفت التركة، والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء، فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

- ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب صاحبه؛ لحديث: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>.

حبس المدين: إن مطل المدين رب الدين، حتى شكاه رب الدين، وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه؛ لقوله ﷺ: «لأي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٣)</sup> قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه<sup>(٤)</sup>. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله، وقضى دينه؛ «لأنه ﷺ حَجَرَ على معاذ، وباع ماله في دينه»<sup>(٥)</sup>. وعن عمر: أنه خطب، فقال: «ألا إن أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضاً»<sup>(٦)</sup> فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين، فليحضر غداً، فإننا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه»<sup>(٧)</sup>، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس. وبه قال الليث.

- وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس، حتى يتبين أمره أنه معسر، أو يبرأ المدين بوفاء أو إبراء أو يزُضى غريمه بإخراجه.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن.

(٤) ذكره الإمام أحمد.

(٥) رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي والخلال وسعيد في سننه وهو ضعيف.

(٦) أي معترضاً لكل من يقرضه.

(٧) رواه مالك والبيهقي وهو ضعيف.

**إنظار المعسر:** إن كان المدين ذا عسرة، وجبت تخليته، وحرمت مطالبته والحجر عليه مادام معسراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتَ فِي ضَلَالٍ لَّعَظِيمَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بُريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

**إلزام الحاكم بالحجر على المدين المليء:** إن سأل غرماء (دائنون) من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابته؛ لحديث كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله»<sup>(٣)</sup> ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

**إظهار الحجر على المفلس والسفيه:** يسن إظهار الحجر على المفلس والسفيه ليعلم الناس بحالهما، فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه، فهل يجبر على إجارة نفسه؟ فيه روايتان:

**إحداهما:** يجبر، وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق؛ لما روي أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سُرْقاً، وباعه بخمسة أبعرة<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: أربعة أبعرة. والحر لا يباع، فعلم أنه باع منفعه.

**والثانية:** لا يجبر، لما روى أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخلال وسعيد بن منصور في سننه، وقد تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

(٤) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم، وهو حسن. والأبعرة: جمع بعير، ويستعمل في الجمع الأقل.

(٥) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

## أحكام حجر المفلس:

للحجر فوائد وأحكام أربعة:

الأول: تعلق حق الغرماء (الدائنين) بالمال: لأن مال المدين يباع في ديونهم، فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

ويترتب على ثبوت هذا الحق العيني: أنه لا يصح تصرف المفلس بماله بشيء من التصرفات، كالبيع والهبة والوقف ونحوها؛ لأنه حجر ثبت من طريق الحاكم، فمنع تصرفه، كالحجر للسفه. وكذلك لا يصح له العتق، فلا ينفذ؛ لأن حق الغرماء تعلق بماله، فمنع صحة عتقه. وبه قال مالك والشافعي، وهو الأصح. وعن أحمد في رواية: يصح عتقه؛ لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، فأشبهه عتق الراهن.

وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

ويطالب بما التزم به في ذمته كضمن مبيع أو إقرار بحق لآخر، بعد فكاك الحجر عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تغلقه بماله، لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه، فقد زال المعارض. وإن جنى على أحد، شارك المجني عليه الغرماء.

الحكم الثاني: أن من وجد عين ما باعه للمفلس، أو أقرضه إياه، أو أعطاه له رأس مال سَلَمَ، أو أجره ولو نفسه، ولم يمض من مدة الإجارة زمن له أجرة، أو نحوه، فواجد العين أحق بعين ماله من غيره، روي هذا عن عثمان وعلي، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»<sup>(١)</sup>.

وذلك بشروط ستة:

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

١ - ألا يعلم بالحجر: فإذا فعل ما ذكر بعد علمه بالحجر، لم يحق له أخذ عين حقه.

٢ - وأن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع: فإذا مات المشتري، فالبايع أسوة الغرماء، سواء كان إفلاسه قبل الموت، فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه؛ لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، فأشبه ما باعه.

٣ - وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته: فإذا أدى المفلس بعض الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أبرئ منه، فصاحب الحق أسوة الغرماء في الباقي؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأُفْلِسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبُضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوُجِدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مالك وأبي داود: «فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٤ - وأن تكون العين كلها باقية بحالها في ملكه: فإن تلف جزء منها، كتلف بعض الثوب، أو انهدام بعض الدار، ونحوه، لم يكن للبايع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء. وبه قال إسحاق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ»<sup>(٣)</sup> وهذا لم يجده بعينه.

وإن باع المشتري بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فهو كتلفه.

٥ - أن تكون خالصة له لم يتعلق بها حق الغير: فإن رهنها، لم يملك البايع الرجوع، لنص الحديث: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» وهذا لم يجده عنده،

(١) رواه مالك وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح مرسل، وأسنده أبو داود من وجه ضعيف، وروي موصولاً من طريقين.

(٢) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٣) تقدم تخريجه قبل حديثين.

ولا خلاف في هذا. وكذلك لو خرجت عن ملكه ببيع أو غيره، لم يرجع؛ لأنه لم يجدها عنده.

٦ - ألا تتغير صفتها بما يزيل اسمها: كطحن حنطة، ونسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دُفن صابوناً، وجعل شريط إبراً، وقطع الثوب قميصاً، فإن صار هكذا، لم يرجع الغريم (الدائن) لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفاته.

وأن لا تزيد زيادة متصلة، كسمن، وكبر، فإن وجدت على هذا النحو، مُنع الرجوع، وفي رواية عن أحمد: له الرجوع للخبر، وهو مذهب مالك، إلا أنه يختار الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به.

فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمتنع الرجوع، بغير خلاف بين الحنابلة؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس، في ظاهر المذهب؛ لحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

وألا تختلط بغير متميز عنها: فإن اشترى زيتاً، فخلطه بزيت آخر، أو قمحاً فخلطه بقمح آخر، سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه، كالثمن. فمتى وجد شيء من ذلك، امتنع الرجوع بعين المال، لما تقدم من الحديث.

الحكم الثالث - يلزم الحاكم قسّم مال المفلس الذي هو من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنس الدين، في سوقه أو غيره، بثمن مثله المستقر، أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغب. ولا حاجة لاستئذان المفلس في البيع، وإنما يستحب إحضاره أو إحضار وكيله، وإحضار الغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

ثم يقسم الحاكم الثمن أو المال الذي من جنس الدين فوراً، على

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

الغرماء، بقدر ديونهم؛ لأن فيه تسوية بينهم، ومراعاة لكمية حقوقهم، لما تقدم من حديث معاذ، وفعل عمر رضي الله عنه، ولأن ذلك جُلُّ المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. فلو قضى الحاكم أو المفلس بعض الغرماء، لم يصح؛ لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه دونهم.

ولا يلزم الغرماء بيان ألا غريم سواهم، بخلاف الورثة، لا بد من بيان حصرهم، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه.

ثم بعد القسمة إن ظهر رب دين حال، لم تنقض القسمة، ورجع على كل غريم بقسطه؛ لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر.

وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس: لأن التأجيل حق للمدين، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه. وبناء عليه، يختص أصحاب الديون الحالة بمال المفلس دون المؤجل دينه؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حلَّ أجل دينه قبل القسمة، شارك الغرماء لمساواته إياهم في استيفائه.

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه يحل أجل الدين بالإفلاس؛ لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

ترك الحوائج الضرورية للمفلس: يجب على الحاكم أو أمينه أن يترك للمفلس من ماله ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله، وما يتجر به إن كان تاجراً، وآلة حرفة إن كان محترفاً بقدر ما يقوم به معاشه، فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها، واختاره ابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»<sup>(١)</sup>. وترك الخادم له، لأنه مما لا غنى له عنه، فلم يبيع في دينه ككتابه.

ترك النفقة للمفلس: يجب للمفلس إذا لم يكن ذا كسب ولعياله تخصيص أدنى نفقة مثلهم من مأكَل ومشرب وكسوة، من ماله حتى يقسم. وكذلك تخصيص أجرة كيال وورّان وحَمَال لم يتبرع من المال.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

والدليل قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف في إيجاب الإنفاق على المفلس وعلى زوجته وأولادهم، وبه قال مالك والشافعي: قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيات الذي لا يمكنهم التصرف بأبدانهم.

الحكم الرابع - انقطاع الطلب عن المفلس: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو خبر بمعنى الأمر، أي أنظروه إلى يساره. ولقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

فمن أقرض المفلس أو باعه شيئاً، عالماً بحجره، لم يملك طلبه، حتى يفكّ حجره، لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس. لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما، فلهما أخذها، وفي وجه: ليس لكل واحد ذلك؛ لأنه دخل في التعامل مع المفلس على بصيرة، فأشبهه من اشترى معيماً عالماً بعيه.

### أحكام الحجر على السفیه والصغير والمجنون:

يتعلق بهذا الحجر أحكام مهمة وهي ما يأتي:

إتلاف المال: من دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه، فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه برضاه، سواء علم بالحجر أو لم يعلم لتفريطه. وأما ما أخذه الصغير ونحوه بغير اختيار المالك، كالغصب والجنابة، فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، فيضمن كل واحد من هؤلاء إتلاف ما لم يُدفع إليه.

ضمان المأخوذ: من أخذ من الصغير والسفیه والمجنون مالاً، ضمنه الآخذ، لتعديده بقبضه، حتى يأخذه وليه (أي ولي المحجور عليه) لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه، ولا يضمن ما أخذه من المحجور عليه ليحفظه، ثم تلف، ولم يُفَرِّط الآخذ؛ لأنه محسن. فإن فرط فقد ضمن.

(١) هذا مركب من حديثين. الأول رواه مسلم. والثاني رواه مسلم أيضاً.

لتفريطه. ومثال الأخذ للحفظ: من أخذ مغصوباً من غاصبه، ليحفظه لصاحبه؛ فإنه لا يضمنه؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

رفع الحجر بلا حكم وتسليم ماله إليه: من بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم، بغير خلاف.

ودفع إليه ماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وقسنا عليه المجنون؛ لأنه في معناه، ولا يدفع إليه ماله قبل الرشد، ولو صار شيخاً. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية، فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاد السفه، أعيد عليه الحجر، لما روى عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا، فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير»<sup>(١)</sup>. قال في الكافي: وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعاً.

علامات البلوغ: بلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة أشياء:

١ - الإماء: يقظة أو مناماً، باحتلام أو جماع أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْهَلْهَلُ فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾ [النور: ٥٩] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»<sup>(٢)</sup> الحديث، وحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>.

٢ - بلوغ السن ١٥: وهو تمام خمسة عشر سنة؛ لقوله ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني،

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والطحاوي، وهو صحيح.

وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني<sup>(١)</sup>. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: ألا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة.

٣ - إنبات الشعر: أي نبات شعر خشن حول قُبله (العانة) دون الزغب الصغير؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات»<sup>(٢)</sup>.

**وبلوغ الأنثى:** يحصل بما يبلغ به الذكر، وتزيد عليه بالحيض، بلا خلاف؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>. قال في الشرح الكبير: والحيض: بلوغ في حق الجارية؛ لأن الولد من مائهما، أي ماء الرجل وماء المرأة، وحملها: دليل إنزالها.

**الرشد:** هو إصلاح المال، وصونه عما لا فائدة فيه، في قول أكثر أهل العلم؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَافَقْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] قال: صلاحاً في أموالهم.

ولا يدفع للصغير ماله حتى يختبر، لقوله تعالى: ﴿وَأَتْلُوا إِلَيْنَا﴾ [النساء: ٦]. ويحل الاختبار قبل بلوغ بما يليق به، ويؤنس رشده. وفي رواية عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة، لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجزى لجارية عطية، حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد.

### التطبيق المعاصر:

#### الحجر نوعان:

حجر لحق الغير كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، والمشتري بعد طلب

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه النسائي. وزواه بلفظ آخر البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

شفيع، والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع.

والحجر لحظ نفسه، كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه.

والحجر على المفلس أمر واقع في الحياة العملية، إن كان له مال يفي ببعضه، وطلبه غرماؤه من الحاكم. ولا يصح تصرفه بعد الحجر إلا في ذمته. ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم. ويترك له منه ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته، إن فقدت الحرفة، ثم يبيع الحاكم بقية ماله ولا يستأذنه. لكن يستحب أن يحضر البيع هو وغرماؤه. ويبدأ ببيع الأقل فالأقل بقاء كالفاكهة. ويعطى المنادي أجرته من الأثمان، ويقسم بقيتها على قدر ديون الغرماء.

والمحجور عليه لمصلحته ثلاثة: صغير ومجنون وسفيه. فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون، ورشدا زال الحجر عنهما بغير قضاء. والولاية عليهما قبل ذلك للأب، ما لم يعلم فسقه، ثم لوصيه بهذا الشرط، ثم للحاكم.

ويحصل البلوغ بإنزال المنى، أو نبات شعر العانة الخشن، أو تنمة خمس عشرة سنة. وتزيد الجارية بالحيض، وحبلها دليل إنزالها.

والرشد: الصلاح في المال، بأن يختبر فلا يكثر من الغبن في تصرفه به، ولا صرفه فيما لا يفيد، كالقمار والزنا ونحوه.

وأما الرشيد إذا سفه، فيلزم الحاكم أن يحجر عليه، ولا ولاية عليه لغيره. ويستحب إظهار حجر السفه والفلس، ويفتقر زوالهما إلى حكم كابتدائهما. ويصح تصرف المميز والسفيه بإذن الولي في الصحيح عنه. ولا يجوز أن يأذن فيه إلا أن يراه مصلحة. ولا يصح تصرفهما بدون إذن الولي إلا في المحقرات.

ولا يجوز للولي أن يتصرف لموليه إلا بما فيه حظه أو مصلحته. وللولي رهن مال القاصر عند ثقة لحاجة، وله شراء العقار للقاصر من ماله، وله بيع العقار لمصلحة.

وهذه التطبيقات تشمل بحث الولاية الآتي.

# الولاية

تعريف الولاية ومشروعيتها، نوعاها، صاحب الحق فيها وشروطه، حكم تصرفات المولى عليه، وتصرفات الولي، أكل الولي من مال المولى عليه عند الحاجة، إذن الولي للمميز بالتجارة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الولاية ومشروعيتها ونوعاها:

الولاية في اللغة: هي تولي الأمر والقيام به أو عليه، وفي الشرع: هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات، وتنفيذها. أي ترتيب الآثار الشرعية عليها.

والولاية على القاصر: هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية.

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا الْمَغْنَمَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ لَكَفُورًا ۝ فَإِنْ عَاسْتُمْ رُسُلًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥ - ٦].

نوعاها: للولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال.

١ - الولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتأديب والتطبيب والتشغيل في حرفة ونحو ذلك. وليس بحثها هنا.

٢ - والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية، من

(١) كشف القناع ٤٣٤/٣ - ٤٤٩، منار السبيل ٣٦١/١ - ٣٦٣، غاية المنتهى ١٤٠/٢ -

١٤٦، المحرر في الفقه ٣٤٦/١ وما بعدها، الإنصاف ٣٢٣/٥ - ٣٥٢.

حفظ المال واستثماره، وإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالمال. وهي المقصودة هنا.

### صاحب الحق في الولاية وشروطه:

تثبت للأب ولاية الصغير، والبالغ بسفه أو جنون، إذا كان الأب بالغاً رشيداً عدلاً، ولو ظاهراً، لكمال شفقتة، ولأنه ولاية، فقدّم فيها الأب، كولاية النكاح.

فإن لم يكن له أب، فوصيه (أي وصي الأب) لأنه نائبه، وقائم مقامه، فأشبهه وكيله في الحياة ولو بجُعل.

ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم كولاية النكاح؛ لأنه ولي من لا ولي له.

فإن لم يوجد (عُدم) الحاكم فأمين يقوم مقامه. قال ابن تيمية في حاكم عاجز: هو كالعدم، فيكون ترتيب الأولياء على المال: الأب ثم وصيه، ثم الحاكم ثم نائبه أو أمينة.

### شروط الولي:

يشترط في الولي:

- البلوغ والرشد: لأن غير الرشيد محجور عليه.

- والعدالة ولو ظاهراً: فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما. والعدل: أن يمثل ما يعتقدّه واجباً، وينتهي عما هو محرم، ويراعي المروءة.

- والحرية: فلا ولاية للعبد ولو مكاتباً على ابنه الحر، لكن تثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة؛ لأن تفويض الولاية إلى غير مَنْ هذه صفاته، تضييع للمال، ولأن غير البائع الرشيد الحر العاقل قد يحتاج إلى ولي، فلا يكون ولياً على غيره.

## من لا ولاية له:

ليس للجد والأم وسائر العصبات ولاية إلا بالوصية، لقصور شفقتهم  
عن تقديم، والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

## حكم تصرفات المولى عليه:

لا يصح تصرف الصغير، والمجنون، والسفيه، ببيع أو شراء أو عتق،  
أو وقف أو إقرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]  
ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

ويصح إقرار مأذون له بالتجارة، ولو صغيراً، في قدر ما أذن فيه فقط.

ويصح إقرار السفيه بحد (أي بما يوجب الحد) كالقذف والزنا، أو  
بنسب، أو قصاص، وأخذ به في الحال؛ لأنه غير متهم في نفسه، والحجر  
إنما يتعلق بماله، ولا يجب فيما إذا أقر بقصاص مألٍ عفي عليه.

وإن أقر بمال، كالقرض وجناية الخطأ والإتلاف، أخذ بإقراره، فلا  
يلزم إلا بعد فك الحجر عنه؛ لأننا لو قبلناه في الحال، لزال معنى الحجر.

## حكم تصرفات الولي:

- الأكل من مال المولى عليه: للولي مع الحاجة أن يأكل من مال  
موليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت  
عائشة: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه، ويصلح ماله، إن كان فقيراً  
أكل منه بالمعروف»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني  
فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف»<sup>(٢)</sup>  
قال في شرح المنتهى: وظاهره أنه لا يحل له أن يأكل شيئاً مع غناه، لقوله  
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفْ﴾ [النساء: ٦]. وفي رواية عن أحمد: لا  
يجوز.

(١) رواه الشيخان: البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حسن، من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده.

وعلى المذهب يباح للولي الأكل بمقدار الأقل من أجرة مثله أو كفايته؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه، فلو كانت أجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر، ويكفيه ثمانية، أو كانت أجرة مثله ثمانية، ولا يكفيه إلا عشرة، ليس له أن يأكل في الحالتين إلا ثمانية.

ولا يلزمه عوض ما أكله إذا أيسر.

ومع عدم الحاجة: يأكل ما فرضه له الحاكم.

ويأكل ناظر وقف بالمعروف إذا لم يشترط له الواقف شيئاً، وظاهره: ولو لم يكن محتاجاً. وقال ابن تيمية: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

**التصدق من مال الزوج:** للزوجة، وكل متصرف في بيت كأجير: أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كغريف ونحوه كبيضة؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(١)</sup>. ولم تذكر إذن؛ لأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع الزوج التصدق أو يكون بخيلاً، فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله، كصدقة الرجل بطعام المرأة؛ لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»<sup>(٢)</sup>. الحديث. وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»<sup>(٣)</sup>.

- **صلاحيات الولي:** لا يجوز لولي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ والمصلحة لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]. فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابى: بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان، أو زاد

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر، من دون كلمة «أعراضكم» ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر من هذه الكلمة.

(٣) رواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الزقاش.

على النفقة عليهما بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفطر، كتصرفه في مال غيرهما.  
ولوليهما: الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم، كالإنفاق على  
لقيط؛ لولايته.

ولا يصح أن يرتهن الولي من مالهما لنفسه، أو يشتري الولي من  
مالهما شيئاً لنفسه، أو يبيعهما شيئاً من نفسه؛ لأنه مظنة التهمة إلا الأب؛  
لوفور شفقتة.

ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما من مالهما، وإخراج فطرتهما من  
مالهما، وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته.

ولا يصح إقرار الولي عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه؛ لأنه إقرار على  
الغير، وأما تصرفاته النافذة منه، كالبيع والإجارة وغيرهما، فيصح إقراره بهما  
كالوكيل.

ولا يصح أن يأذن لهما في حفظ مالهما، لعدم حصول المقصود.

ويستحب إكرام اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عن  
اليتيم، فجبر قلبه من أعظم مصالحة؛ لحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «أُتِيبُ  
أن يلين قلبك وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من  
طعامك يلن قلبك»<sup>(١)</sup>.

ولولي اليتيم والمجنون السفر بمالهما لتجارة وغيرها، في مواضع  
الأمن؛ لأنه أحظ لهما، ولأنه عادة البالغين في أموالهم، ولا يدفع مالهما إلا  
إلى الأمناء؛ لأنه لاحظ لهما في دفعه لغير أمين، ولا يغرر الولي بمالهما،  
بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها؛ لعدم الحظ لهما.

وللولي المضاربة (أي التجارة) بالمال نفسه، ولا أجرة له في نظير  
اتجاره به، والربح كله للمولى عليه؛ لأنه نماء ماله، والتجارة بمالهما أولى

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

من تركها؛ لقول عمر وغيره: «اتجروا في أموال البتامي لثلا تأكلها الصدقة»<sup>(١)</sup>. وللولي دفع مالهما مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح؛ لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه؛ ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته. وللولي إبطاع المال؛ وهو دفعه إلى من يتجر به، والربح كله للمولى عليه.

وللولي بيع مالهما نسيئة لمليء، وله إقراضه لمصلحته فيهما: بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، كحاجة سفر أو خوف على المال أو غيرهما، فيجوز حينئذ بلا رهن ولا كفيل به، فإن تلف المال، لم يضمن الولي؛ لأن الظاهر السلامة. قال القاضي أبو يعلى: ومعنى الحظ في قرض الصبي والمجنون: أن يكون للصبي والمجنون مال في بلد، فيريد الولي نقله إلى بلد آخر، فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، بقصد حفظ المال من الغرر (أي المخاطرة) في نقله، أو يخاف على المال الهلاك بنهب أو غرق أو غيرهما، أو نحو ذلك.

وللولي إيداع مال الصغير أو المجنون، مع إمكان قرضه، ولا ضمان عليه إن تلف، لعدم تفريطه، ولا يقرضه لمروءة ومكافأة. ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئاً لنفسه، كما لا يشتري من نفسه، ولا يبيع لها للتهمة، إلا الأب، لعدم التهمة. وللولي هبة مال القاصر بعوض قدر قيمته فأكثر، ولا يجوز بغير عوض.

وللولي رهن مال القاصر عند ثقة لحاجة، وله شراء العقار لهما من مالهما ليستغل مع بقاء الأصل لهما، وله أيضاً بناء العقار للقاصر بما جرت به عادة أهل بلده. وله بيع عقار القاصر لمصلحة، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثل العقار.

وأنواع المصلحة كثيرة: إما لاحتياج القاصر إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين عليهما، أو مالا بد منه للقاصر، وليس له ما تندفع به حاجته. أو يخاف

(١) رواه مرفوعاً الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو صحيح.

على العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوه، أو يكون في بيع العقار غبطة ظاهرة: وهي أن يُبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله، ولا يتقيد بالثلث، أو يكون العقار في مكان لا ينتفع به لخراب محلة مثلاً أو نفعه قليلاً، أو من أجل شراء شيء لا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره، ونحو ذلك.

ولا تلزم المحجور عليه نفقة الموصى له لإعساره.

وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلُعب غير مصورة، أي بلا رأس، وله شراؤها لمحجورته، من مالها؛ لأنه لا محذور فيه، وشراؤه لها من ماله أولى، ليوفر لها مالها.

ومن بلغ مجنوناً فالنظر في ماله لوليه قبل البلوغ: من أب، أو وصيه، أو الحاكم. وإن فك عنه الحجر لبلوغه عاقلاً رشيداً، فعاوده السفه أو جن بعد البلوغ والرشد، أعيد الحجر عليه؛ لأن الحكم يدور مع علته. فإن فسق السفه، ولم يبذر، لم يحجر عليه. والشيخ الكبير إذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة المجنون، لعجزه عن التصرف في ماله.

ومن حجر عليه الحاكم، استحب إظهاره عليه، والإشهاد على الحجر عليه، لتجنب معاملته.

ويصح للسفيه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره كصوم وصلاة؛ لأنه غير محجور عليه في بدنه، ولا يصح له نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية؛ لأنه تصرف في مال.

الإذن للمميز بالتجارة: للسيد الإذن لعبده بالتجارة، وللولي الإذن للمميز بالاتجار، لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمُ الْيَتِيمَ﴾ [النساء: ٦] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه. فينفك عن المميز والعبد الحجر فيما أذن لهما فيه فقط. والمأذون في التجارة كمضارب في البيع نسيئة ونحوه. وليس للمميز أو العبد المأذون له في جميع أنواع التجارة أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لغيره، ولا أن يسافر. ويبطل الإذن بموت الولي وجنونه المطبق وبسائر ما يبطل الوكالة.

## التطبيق المعاصر :

لا تثبت الولاية على الصبي والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم. ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما. ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه، ولا يبيعهما إلا الأب. وللولي السفر بمالهما والمضاربة به، وله دفعه مضاربة بجزء من الربح، وبيعه نساء (لأجل) وقرضه لمصلحة برهن. وشراء العقار لهما، وله بناؤه بما جرت عادة أهل بلده به. ولا يبيع عقارهم إلا لضرورة أو غبطة (مصلحة): وهو أن يزداد في ثمنه الثلث فصاعداً. ومن فُك عنه الحجر، فعاود السفه، أعيد عليه الحجر، ولا ينفك الحجر إلا بحكم. وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه. وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين، المذهب ليس له منعها من ذلك.

## الوكالة

تعريفها ومشروعيتها، ما تنعقد به قولاً وفعلاً، تنجزها وتعليقها وتأقيتها، ما يشترط لصحتها، وما تصح فيه، ما يملكه الوكيل من تصرفات، الوكالة الدورية، تعلق حقوق العقد بالموكل، صفتها لزوماً وغيره، مبطلاتها، صفة يد الوكيل، وضمائه بالمخالفة، إثبات الوكالة<sup>(١)</sup>.

### تعريف الوكالة ومشروعيتها وما تنعقد به:

الوكالة: بفتح الواو وكسرهما: اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض، وقد تطلق ويراد بها الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] أي حافظ.

وشرعاً: استنباط جائر التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة. من حقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، كعقد بيع وإجارة، وهبة، ونكاح، وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة؛ لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود، وفسخ، كفسخ أحد الزوجين الزواج لعيب صاحبه، وطلاق؛ لأن التوكيل إذا جاز في عقد النكاح، جاز في حله بطريق الأولى. ورجعة؛ لأنها تجديد النكاح، وكتابة، وتدبير، وصلاح؛ لأنه عقد على مال، فأشبه البيع، وفعل كتفرقة صدقة؛ لأنه ﷺ «كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها»<sup>(٢)</sup> ويشهد له حديث معاذ، وفيه: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»<sup>(٣)</sup>، وتفرقة

(١) المغني ٧٩/٥ - ١٣٧، كشاف القناع ٤٤٩/٣ - ٤٨٥، غاية المتهى ١٤٧/٢ - ١٦٤، منار السبيل ٣٦٤/١ - ٣٧٠، المحرر في الفقه ٣٤٩/١ - ٣٥٠، الإنصاف ٣٥٣/٥ - ٤٠٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

نذر، وتفرقة كفارة، وفعل حج وعمره بما فيها من ركعتي الطواف تبعاً لهما. يظهر مما سبق أن الوكالة تصح في مجال الأقوال من عقود وفسوخ، والأفعال.

أما القول: فتتعدد الوكالة بكل ما دل عليها من قول يدل على الإذن، مثل: بع أرضي أو داري في مكان كذا، أو وكلت فلاناً في الخصومة الجنائية أو المدنية كذا.

وأما الفعل: فتتعدد بكل فعل دالّ على معنى التوكيل، كالبيع، فمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، كان توكيلاً.

ويصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً؛ لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] وهذه وكالة.

وأما السنة: فحديث عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً، فقال: يا عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث، قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه»<sup>(١)</sup>.

ووكّل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة<sup>(٢)</sup>، وأبا رافع

(١) رواه البخاري وأبو داود والأثرم وابن ماجه.

(٢) رواه ابن إسحاق في المغازي، وهو ضعيف.

في قبول نكاح ميمونة<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.

### من تصح منه الوكالة:

كل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه الشخص رجلاً أو امرأة، حراً وغيره، مسلماً وغير مسلم.

### شرط صحتها:

يشترط لصحة الوكالة: تعيين الوكيل، بأن يقول: وكلت فلاناً في كذا. ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. وللوكيل التصرف بخبر من ظن صدقه. ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر المخبر عنه التوكيل.

### ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح:

تصح الوكالة فيما يقبل النيابة من الأقوال والأفعال، كما تقدم، ولا تصح فيما لا تدخله النيابة، كالصلاة، والصوم، والحلف، والطهارة من الحدث، لتعلقها ببدن من هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً. والحاصل: الحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً: وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق آدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً كالصلاة والظهار، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرة.

وتصح الوكالة في بيع مال الموكل كله، أو ما شاء الوكيل من مال الموكل، وبالمطالبة بحقوقه كلها، وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها؛ لأنه يعرف ماله وذئنه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في «بيع من مالي ما شئت» له بيع كل ماله.

(١) رواه مالك والشافعي، وهو ضعيف.

ولا تصح الوكالة إن قال الموكل لوكيله: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى:

المفوضة؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الضرر والضرر.

تصرفات الوكيل: للوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله، لدلالة الحال على الإذن فيه، ولكثرته، ولا يملك الوكيل أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأنه تغير بالمال؛ لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق.

ولا أن يبيع مؤجلاً إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول.

ولا أن يبيع بمنفعة أو عرض إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من التقدين.

ولا أن يبيع بغير نقد البلد إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه من نفسه لموكله، ولو زاد على ثمنه في النداء، إلا إن أذن له.

ويصح تولي شخص واحد طرفي العقد بصفتين كأب ولي، وكونه وكيلًا في بيع عن شخص، ووكيلًا في شراء عن آخر. ومثله نكاح وادعاء.

وليس لوكيل شراء معيب وإن عين، وله وللموكل رده.

### تنجيز الوكالة وتعليقها وتأقيتها:

الأصل في الوكالة وغيرها من العقود التنجيز، أي ثبوت حكمها عقب الاتفاق عليها، مثل: أنت وكيلني الآن.

ويصح أن تكون معلقة: مثل: إذا قدم الحاج، أو جاء الشتاء، فاشتر كذا، أو فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً

فادفعه لهم، أو إذا جاء المحرم فقد وكلتك؛ لقوله ﷺ: «... فإن قتل زيد فجعفر...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ويصح أيضاً أن تكون مؤقتة: مثل أنت وكيلني في شراء كذا شهراً، أو سنة.

الوكالة في الحدود والأموال: تصح<sup>(٢)</sup> الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر برجمها»<sup>(٣)</sup>.

وتجوز الوكالة في إثبات الأموال والتقديرات المالية فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً؛ لما روي «أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي» «ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قُحماً - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها، وإنني أكره أن أحضرها»<sup>(٤)</sup>.

وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. قال في الشرح الكبير: هو إجماع الصحابة.

الوكالة الدورية: سميت دورية لدورانها على العزل. تصح هذه الوكالة، وهي: وكلتك وكلما عزلتك أو انعزلت، فقد وكلتك أو فأنت وكيلني. ويصح عزله بقول: كلما وكلتك أو عُدت وكيلني، فقد عزلتك. ومنه: مهما أو متى. ويصح توكيله بعد عزله دوراً، وبدونه، إذ غايته فسخ معلق بشرط.

### تعلق حقوق العقد بالموكل:

حكم العقد: هو الأثر الجوهري المترتب على العقد، كنقل ملكية المبيع للمشتري، وثبوت الثمن في ذمة المشتري للبائع. وحقوق العقد: هي

(١) رواه البخاري عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي بلفظ آخر، وهو ضعيف.

(٤) رواه البيهقي بسند ضعيف. ونقله حرب.

الأعمال والالتزامات التي يقوم بها العاقد، لتنفيذ مقتضى العقد، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن. ومن المتفق عليه أن حكم العقد يثبت للموكل مباشرة فينتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولا يدخل في ملك الوكيل. واختلفوا في حقوق العقد فيما إذا لم يصرح الوكيل بأن التعاقد لحساب الموكل الأصيل. فقال الحنابلة<sup>(١)</sup>: حقوق العقد متعلقة بالموكل، فهو الذي يطالب بالثمن، ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلاً لم يعلم أنه وكيل، فإن علم لم يصح. وما وهب له مدة الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس) فللموكل. وهو الذي يرد المبيع بوجود عيب فيه. ويضمن العهدة (من عيب أو استحقاق) إن أعلم الوكيل العاقد بوكالته.

ورجوع الحقوق للموكل دون الوكيل عندهم؛ لأن الوكيل في رأيهم مجرد سفير ومعبّر عن كلام العاقد الأصيل.

### صفة عقد الوكالة:

الوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والإيداع (الوديعة) والجمالة: عقود جائزة (غير لازمة) من الطرفين؛ لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: الإذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل النفع، وكلاهما جائز غير لازم، فلكل واحد من المتعاقدين فسخ هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل الطعام.

### مبطلات الوكالة:

تبطل الوكالة وأمثالها من العقود المذكورة بما يأتي:

١ - الموت والجنون: تبطل هذه العقود بموت أحد العاقدين، وجنونه المطبق؛ لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

٢ - الحجر لسفه حيث اعتبر لها الرشد: كالتصرف المالي، فإن وكل

(١) كشاف القناع ٤/٤٦٧، المغني ٥/٩٧ - ١٣٠، غاية المنتهى ٢/١٥٦.

في نحو طلاق، أو رجعة أو تملك مباح كاحتطاب لم يبطل بالسفه، وتصح.

٣ - طرؤه فسق لموكل ووكيل فيما يتنافى مع الفسق، كإيجاب النكاح، وإثبات الحد، واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف، بخلاف البيع أو الشراء، فلا ينعزل بفسق الموكل، وبخلاف قبول النكاح من الوكيل، يصح مع فسقه.

٤ - إفلاس الموكل فيما حُجر عليه فيه: كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض.

٥ - ردة الموكل: لأنه ممنوع من التصرف في ماله، مادام مرتدًا.

٦ - التدبير والكتابة: تبطل الوكالة بتدبير السيد عبده، أو مكاتبته قنًا (خالص العبودية) وكُل في عتقه، لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق.

٧ - الوطء: تبطل الوكالة بوطء الموكل زوجة وكُل غيره في طلاقها؛ لأنه دليل رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيًا، بخلاف القبله، والمباشرة دون الفرج.

٨ - ماله دلالة الرجوع: تبطل الوكالة بما يدل على الرجوع من الموكل والوكيل، مثل قبول الوكيل الوكالة في عتق العبد من سيده، بعد أن كان آخر قد وكله في شرائه منه.

٩ - عزل الوكيل: تبطل الوكالة وينعزل الوكيل بموت موكله؛ لأنه فرع، فيزول بزوال أصله، ويعزل الموكل وكيله، ولو لم يعلم بالعزل؛ لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق.

ويكون الشيء الذي بيد الوكيل بعد العزل: أمانة، فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات. ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار ابن تيمية: أنه لا يضمن مطلقًا.

## صفة يد الوكيل:

يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، سواء كانت الوكالة بجعل وبغير جعل؛ لأنه نائب عن المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة. وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له موكله: صح البيع والشراء؛ لأن من صح منه ذلك بضمن مثله، صح بغيره، ولا الضرر يزول بالتضمنين.

وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزيادة؛ لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ (الأصلح) لموكله. قال في الكافي: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. لكنه لو باع بنقص لا يتغابن الناس بمثله بين التجار، وهو عشرون من مئة، فيضمن جميع هذا النقص.

وإذا طلب من الوكيل بيع الشيء لفلان، فباعه لغيره، لم يصح البيع، سواء قدر له الثمن أم لم يقدره؛ لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه. ومن أمر بدفع شيء معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن؛ لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط.

وإن أطلق المالك الإذن، بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه، فدفعه إلى من لا يعرفه، ضمن؛ لأنه مفرط.

المصدق بيمينه: يصدق الوكيل بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط؛ لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيئة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش، كُلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل: إن موكله أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

وإن ادعى الوكيل الرد لورثة الموكل مطلقاً، أي بجعل وبغير جعل، لم يقبل قوله؛ لأنهم لم يأتينوه.

وكذلك لا يقبل قوله في الرد، إذا ادعى الرد للموكل، وكان بجعل؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه، أشبه المستعير.

ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة، كالوديع.

**الوكالة بأجر وغيره:** يجوز التوكيل بجعل؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الأبق.

وإن قال الموكل: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله (للوكيل الزيادة) قال الإمام أحمد: هل هذا إلا المضاربة؟ وهو قول إسحاق وغيره؛ «لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً» قال في الشرح الكبير: ولا يعرف له مخالف.

**ادعاء الوكالة:** من عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه (صاحبه) في قبضه، أو وصيه فصّقه، لم يلزمه (أي من عليه الحق) دفعه إليه (إلى المدعي)؛ لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق الوكالة أو الحوالة، وإن كذبه لم يستحلف؛ لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول.

وإن ادعى المطالب موت رب الحق، وأنه وارثه، ولا وارث له غيره، لزم من عليه الحق دفعه لمدعي الإرث، في حال تصديقه على ذلك. فإن كذبه الذي عليه الحق، حلف أنه لا يعلم أنه وارثه، أو لا يعلم موت رب الحق؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار، ولم يدفعه إليه.

**وصفة اليمين:** أن يحلف أنه لا يعلم صحة ما قاله؛ لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم.

ولو حضر رجل عند الحاكم، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عيّنه، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة، سمعها الحاكم. ولو ادعى حقاً لموكله قبل ثبوت وكالته، لم يسمع الحاكم دعواه. وبه قال مالك والشافعي.

**إثبات الوكالة أو الشهادة على الوكالة:** إذا ادعى شخص الوكالة، وأقام شاهداً وامرأتين، أو حلف مع شاهده، ففي ذلك روايتان:

إحدهما: تثبت بذلك إذا كانت الوكالة بمال، فأما غير ذلك فلا.

والثانية: لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، نقلها الخرقى، وهو قول الشافعي؛ لأن الوكالة إثبات للتصرف، ويحتمل أن يكون قول الخرقى كالرواية الأولى؛ لأن الوكالة في المال يقصد بها المال، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض.

فإن شهد أحد الشاهدين: أنه وكله يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت، لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكتمل شهادتهما على فعل واحد.

وإن شهد أحدهما: أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد الآخر: أنه أقر به يوم السبت، تمت الشهادة؛ لأن الإقرارين إخبار عن عقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة، فجوز له الإقرار عند كل واحد وحده.

ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد؛ لأنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد كالبيع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تثبت الوكالة بخبر الواحد، وإن لم يكن ثقة، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولاً؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق، فسقط اعتباره.

ويصح سماع البيئة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعي أن فلاناً الغائب وكلني في كذا، إذ لا يعتبر رضاه في سماع البيئة فلا يعتبر حضوره كغيره، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح.

وتقبل شهادة الوكيل على موكله، لعدم التهمة؛ فإنه لا يجزى بها نفعاً، ولا يدفع بها ضرراً، وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه؛ لأنه لا يجزى إلى نفسه نفعاً، ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه حقاً؛ لأنه خصم فيه، بدليل أنه يملك المخاصمة فيه. ولا تقبل هذه الشهادة حتى بعد عزله، سواء خصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم. وهو قول الصاحبين. وقال أبو حنيفة: إن كان لم يخاصم فيه، قبلت شهادته؛ ولأنه حق له فيه،

ولم يخاصم فيه، فأشبهه ما لو لم يكن وكيلاً فيه. وللشافعي قولان كالمذهبين.

### التطبيق المعاصر:

الوكالة كثيرة الوقوع في الحياة العملية، وتنعقد بكل لفظ يفيد الإذن. ويصح توقيتها وتعليقها بالشروط وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي. وهي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته، والحجر عليه لسفه، وكذلك الشركة والمضاربة. ولا يصح التوكيل والتوكل إلا من جائز التصرف. ويجوز التوكيل في حق كل آدمي: من العقود والفسوخ، والعتق والطلاق والرجعة.

ويجوز في تملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كإحياء الموات واستقاء الماء، لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، إلا الظهار واللعان والأيمان، والإيلاء والقسامة، والشهادة، والمعصية.

ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته. ويصح التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات، كالصدقات والزكوات والمنذورات والكفارات.

وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص وحد القذف عند بعض الحنابلة، لا يجوز في غيبته.

وليس للوكيل في البيع: البيع من نفسه، إلا بإذن الموكل فإنه يصح، ويتولى طرفيه. وعن أحمد في رواية: له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء (بيع المزايدة). والمذهب أنه لا يجوز أن يبيع لولده أو والده أو مكانه.

ولا يصح بيع الوكيل نساء (لأجل) ولا بغير نقد البلد، ويصحان من المضارب. وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره: صح وضمن النقص.

وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له، لم يصح في وجهه، والمذهب أنه يصح.

وإن أمر الوكيل بالشراء عيناً، فاشترى في الذمة، فقد خالف.

وإذا وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه: صح. وإن وكله في كل قليل وكثير: لم يصح. وإن وكله الخصومة، لم يكن وكيلاً في القبض، ويصح العكس.

وإذا وكله في بيع شيء بجعل معلوم، أو قال: بعه بعشرة، فما زاد فهو لك: جاز.

وانفرد الحنابلة بالقول بأن حقوق العقد، كتسليم المبيع وتسلم الثمن، تتعلق بالموكل.

ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق، فصدقه المدين، لم يلزمه الدفع إليه، ولا اليمين إن كذبه.

وتصح الوكالة بأجر كالمحاماة اليوم وبغير أجر تبرعاً.

والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه، وتبطل بالموت والجنون، ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي كلبس الثوب وركوب الدابة ونحوهما.

## الشركة

تعريفها ومشروعيتها، وقسمتها قسمين، وأنواع كل قسم. شركة العنان وشروطها، وأحكام تصرفات الشركاء. شركة الوجوه، شركة الأبدان، شركة المفاوضة، شركة المضاربة وشروطها، وتصرفات المضارب ونفقته، واختلاف المضارب مع رب المال<sup>(١)</sup>.

### تعريف الشركة ومشروعيتها:

الشركة لغة: الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

وهي جائزة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ ثُلَاثٍ لَبِّيْ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] الآية، والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: فقولہ ﷺ: «يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما»<sup>(٢)</sup>. وقال زيد بن أرقم: «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة»<sup>(٣)</sup> الحديث. وفي لفظ آخر: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كشف القناع ٤٨٥/٣ - ٥٢٢، المغني ١/٥ - ٧٨، غاية المتهي ١٦٥/٢ - ١٨٢، منار السبيل ٣٧١/١ - ٣٧٨، المحرر في الفقه ٣٥١/١ - ٣٥٤، الإنصاف ٤٠٧/٥ - ٤٨٦.  
(٢) رواه أبو داود والدارقطني، والحاكم وصححه إسناده، من حديث أبي هريرة، وإسناده ثقات.  
(٣) رواه أحمد بما يقارب هذا، والبخاري بلفظ آخر، والنسيئة: المؤجل دفع ثمنه.  
(٤) رواه الدارقطني بلفظ: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما رفعها عنهما» (الترغيب والترهيب ٥٩٣/٢).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة،  
واختلفوا في أنواع منها.

### قسمة الشركة:

الشركة قسمان:

القسم الأول - اجتماع في استحقاق، كشركة إرث ووصية وهبة في عين  
أو منفعة.

وتسمى أيضاً شركة الأملاك، وهي إما شركة جبر كما في الإرث، وإما  
شركة اختيار كما في الوصية والهبة.

وهي أنواع:

الأول: أن تكون في المنافع والرقاب، كما لو ورث اثنان أو جماعة  
داراً.

الثاني: أن تكون في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعة داراً موصى  
بمنفعها.

الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما ولو وصى لاثنيين أو  
أكثر بمنفعة دار.

الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعةً يتصور زناهم  
عادة، بكلمة واحدة، فإن طلبوا كلهم إقامة الحد، وجب لهم حد واحد.

القسم الثاني - اجتماع في تصرف: وهو المقصود هنا، وتسمى عند  
الفقهاء شركة العقود. وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام مجهول،  
وإجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، وتكره مشاركة مجوسي ووثنى  
وكل من يعبد غير الله تعالى، ومشاركة كتابي ولو غير ذمي؛ لأنه يعمل  
بالربا، إلا أن يلي المسلم التصرف، فلا تكره، للأمن من الربا. وإن خلط  
زيت حرام يجهله مالكة بمباح، تصدق به، ودرهم بدراهم تصدق بواحد،  
فإن جهل قدره، تصدق بما يراه حراماً.

## أنواع شركة العقود:

شركة العقود خمسة أنواع: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة المضاربة. وأوضح كل نوع وأبين أحكامه ولا يصح شيء منها إلا من جازت التصرف (البالغ الحر الرشيد) لأنه عقد على التصرف في المال، فلم يصح من غير جازت التصرف في المال، كالبيع.

## النوع الأول - شركة العنان:

لا خلاف في جوازها، وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر ابن المنذر، وإنما الخلاف في بعض شروطها. وسميت بذلك؛ لأن الشريكين يتساويان في المال، والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء.

وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما أو بينهم، بحسب ما يتفقان أو يتفقون عليه.  
وشروطها أربعة:

١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضرويين: الذهب والفضة، أو ما يحل محلها؛ لأن النقود قيم المتلفات، وأثمان البياعات، ولو لم يتفق الجنس، كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مئة والآخر مئتين.

ولا تصح بالعروض التجارية، وعن أحمد: تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. والثقة (القطعة المذابة من الفضة) قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس الرائجة: كالعروض.

٢ - أن يكون كل من المالين معلوماً قدرأً وصفة: لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله، فلا تصح على مجهولين، للغرر وتصح مع الشيوع.

٣ - حضور المالين: فلا تعقد على ما في الذمة، ولا على مال غائب، ويكون اشتراط إحضارهما لتقدير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

ولا يشترط لصحة الشركة خلط المالين؛ لأنها عقد على التصرف

كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

ولا يشترط أيضاً الإذن في التصرف؛ لدلالة لفظ الشركة عليه.

٤ - أن يكون الربح معلوماً: بأن يشترط الشريكان لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله، أو أقل أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح، كالمضارب.

- فمتى فقد شرط من هذه الشروط، كانت الشركة فاسدة، وحيث فسدت، فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه؛ لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما، لا على ما شرطاً.

لكن يرجع كل شريك على صاحبه بأجرة نصف عمله، لعمله في نصيب شريكه بعقد يتنهي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة.

فلو كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاضا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

ضمان مال الشركة: كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة والهبة.

وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك. وإن كان موجباً للضمان مع الوديعة، فكذلك مع الفساد.

صلاحيات الشريك أو تصرفاته: لكل من الشريكين أن يبيع مال الشركة ويشتري لها، ويأخذ ويعطي ثمناً ومثمناً، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويفعل كل ما فيه حظٌ للشركة؛ لأن هذا عادة التجار، وقد أذن له في

التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

### النوع الثاني - شركة الوجوه:

فيها خلاف، سميت بذلك؛ لأن الشريكين يتعاملان فيها معتمدين على وجههما، أي جاههما، والجاه والوجه بمعنى واحد.

وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئاً، يشتركان في ربحه، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك مما يتفقان عليه. وبعبارة أخرى: هي أن يشترك اثنان لا مال لهما، في ربح ما يشتريان في ذمتهما، بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال.

قال الإمام أحمد: في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال، فهو جائز. وبه قال ابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء، فهو بيننا. وبه قال الثوري وابن المنذر.

ولا يشترط لصحتها بيان جنس ما يشتريانه أو صنفه، ولا قدره، ولا مدة الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد.

- ويكون كل شريك وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

ورأس المال والربح كما شرطاً، أي يكون الملك لما يشتريانه والربح الحاصل، كما شرطاً، من تساو وتفاضل؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة الثقة والخبرة بالتجارة.

والخسارة (الوضيعة) على قدر الملك في المشتري، أي أن الخسران

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه، بلفظ «المسلمون».

الحاصل بتلف، أو بيع بنقصان عما اشترياه، أو غير ذلك بحسب قدر الملك في المشتري، فمن يملك الثلثين مثلاً عليه ثلثا الخسارة، ومن يملك الثلث فقط عليه ثلث الخسارة، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر حصصهما.

وتصرف الشريكين في هذه الشركة كتصرف شريكي العنان، ومبناها على الوكالة والكفالة.

### النوع الثالث - شركة الأبدان:

وفيها خلاف، وسميت كذلك؛ لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.

وهي نوعان:

**أحدهما:** أن يشترك اثنان فيما يملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلان بها. وهو جائز، لقول ابن مسعود: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجد أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين»<sup>(١)</sup>. وروى أبو طالب: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والبقالين والحمالين<sup>(٢)</sup>.

احتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها، قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»<sup>(٣)</sup> وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١]. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش والاغتنام، لأن مقتضى الشركة

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والأثرم، وهو ضعيف.

(٢) نص على ذلك أحمد بموجب هذه الرواية.

(٣) رواه البيهقي.

الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات.

والثاني: أن يشترك اثنان فيما يتقبلان في ذمهما من العمل، كنسج، وقصارة وخياطة، ومنها اليوم ورشة تصليح السيارات، فإن عمل أحدهما دون صاحبه، فالكسب بينهما على ما شرطاً. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجره عمل تقبلاه، أو أحدهما، كما شرطاً من تساوى أو تفاضل؛ لأن الربح مستحق بالعمل، ويجوز تفاضلهما فيه.

ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله.

ولكل واحد طلب الأجرة.

وتلف الأجرة بلا تفريط بيد أحدهما: مضمونة عليهما.

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت، فاتفقا على أن يعملأ بالآلة هذا في بيت هذا، والكسب بينهما، صح ذلك؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله في ذمتهما.

وإن كانت لأحدهما (أحد الشريكين) آلة، وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملأ بالآلة، أو على أن يعملأ في البيت، والأجرة بينهما أنصافاً أو متفاضلة جاز، كما لو كان لأحدهما آلة، والآخر بيت.

ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها.

- وإن اشترك رجلان، لكل واحد منهما دابة، على أن يؤجراهما، فما رزقهما الله من شيء، فهو بينهما، صح. فإذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما، ثم حملاه على البهيمن أو غيرهما، صح، والأجرة بينهما على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما، ولهما

أن يحملاه بأي ظهر كان، والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه<sup>(١)</sup>. وهذا مسوغ لشركات النقل وشركات السيارات فيما تقوم به من نقل البضائع والركاب، وتكون الغلة بين الشركاء بحسب الاتفاق بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث.

- وإن كان لقصار أداة ولآخر بيت، فاشتركا في أن يعملأ بأداة هذا، في بيت هذا، والكسب بينهما، جاز، والأجرة على ما شرطاه؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين أجراهما صاحباهما لحمل شيء الذي تقبلا حملة.

- وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً، صح. وهو رأي الأوزاعي، وكره ذلك الحسن البصري والنخعي. ودليل الحنابلة: أن الدابة عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدارهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والحنفية: لا يصح، والربح كله لرب الدابة؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة، إلا أن تكون المضاربة، ولا تصح المضاربة بالعروض<sup>(٢)</sup>.

الأجرة جزء من الناتج: لا يجوز جعل الأجرة جزءاً من الناتج أو بعض المعمول بعد العمل عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. قال ابن عقيل: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان»<sup>(٣)</sup> وهو أن يعطى الطحان أقفزة معلومة

(١) المغني ٦/٥.

(٢) المغني ٧/٥.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان: لا يعرف، وكذا قال الذهبي، وزاد: وحديثه منكرو (نيل الأوطار ٥/٢٩٢ - ٢٩٣).

يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلة المنع: أنه جعل له بعض معموله أجراً لعمله،  
فيصير الطحن مستحقاً له عليه، ومقدار القفيز مجهول<sup>(١)</sup>.

وأجاز الحنابلة ذلك، قائلين: وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا  
صحته، وقياس قول أحمد جوازه، لما ذكرنا من المسائل السابقة.

**المشاركة في إجارة الأعيان:** إن كان لرجل دابة، ولآخر إكاف  
وجوالقات (أكياس)، فاشتركا على أن يؤجراهما، والأجرة بينهما نصفان،  
فالعقد فاسد؛ لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها، فكذلك في منافعها، إذ  
تقديره: أجر دابتك لتكون أجرتها بيننا، وأجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا،  
وتكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة؛ لأنه مالك، وللآخر أجر مثله على  
صاحب البهيمة.

**المشاركة بعين ومنفعة وعمل:** إن اشترك ثلاثة: من أحدهم دابة، ومن  
آخر راوية، ومن الآخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى، فهو بينهم، صح  
في قياس قول أحمد، وهو قول الشافعي؛ لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل  
عليها، والراوية عين تنمي بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فأشبه ما لو دفع إليه  
أرضه ليزرعها. وهكذا لو اشترك أربعة: من أحدهم دكان، ومن آخر رحي،  
ومن آخر بغل، ومن آخر العمل، على أن يطحنوا بذلك، فما رزق الله تعالى  
فهو بينهم، صح.

## النوع الرابع - شركة المفاوضة:

المفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض. وهي نوعان:

أحدهما: شركة فاسدة: وهي أن يُدخل فيها الأكساب النادرة، كوجدان  
لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان  
غصب أو أَرش جنائية ونحو ذلك. والفساد لأنهما عقد لم يرد الشرع بمثله،  
ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه شيء لا قدرة للشريك على القيام  
به، ولأنه يتضمن ما لا يقتضيه العقد من كفالة وغيرها. ويكون لكل من

(١) المغني ٩/٥.

الشريكين ربح ماله وأجرة عمله، وكذا ما يستفيد له وحده، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير، لفساد الشركة.

الثاني: شركة صحيحة: وهي أن يفوض كل شريك إلى صاحبه شراء، وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضماناً، أي تقبل ما يرى من الأعمال، كخياطة وحدادة.

وهي صحيحة جائزة؛ لأنها تجمع بين العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

- ويصح كما تقدم دفع دابة لمن يعمل عليها بجزء من الأجرة المعلوم؛ لأنها عين تنمي بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة.

- ومثله كما تقدم: يصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، واستيفاء مال بجزء مشاع منه، قال أحمد: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع؛ لأن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر. ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه ﷺ «نهى عن عَسْب الفحل، وعن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

ويصح بيع متاع بجزء من ربحه، كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي، والثلث بيننا، أو أجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثلث أو الأجرة لملكه، وللآخر أجرة مثله.

ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء معلوم منهما، كالثلث والربع والسدس، كشركة المواشي المشهورة. قال البخاري في صحيحه: وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

ويكون النماء ملكاً لهما، أي للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما؛ لأنه نماؤه. ولا يصح ذلك بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل، لحصول نمائه بغير عمل. وللعامل حينئذ أجرة مثله؛ لأنه بذل

منافعه بعوض لم يسلم له. وعن أحمد: يصح، واختاره ابن تيمية.

والحاصل: يصح بيع وإيجار متاع، وعمل بدابة بجزء من الربح، ولا يصح القول: أجر دابتي والأجرة بيننا، وللعامل أجر المثل، وكذلك: صد بشبكتي والصيد بيننا، فالصيد للمصائد، ولمالك الشبكة أجر مثلها.

### النوع الخامس - شركة المضاربة:

تعريفها: وتسمى أيضاً قراضاً ومعاملة، والمضاربة: لغة أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض: وهو السفر فيها للتجارة. والقراض: لغة أهل الحجاز، مأخوذة من القرض: القطع، فكأن رب المال قطع للعامل من ماله قطعة، وسلمها إليه.

وهي شرعاً: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. ويمكن أن يضاربه على مال عند المضارب، موجود بصفة الوديعة أو الغصب، فيأذن له بالاتجار به.

مشروعيتها: وهي جائزة بالإجماع، كما ذكر ابن المنذر وغيره. ويروى إباحتها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم، في قصص مشتهرة<sup>(١)</sup> ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً.

### شروطها: شروط المضاربة ثلاثة:

أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين (الذهب والفضة) المضروبين (المسكوكين) كما تقدم في شركة العنان. فلا تصح الشركة ولا المضاربة بثقرة (وهي الفضة التي لم تضرب، ولا بمغشوشة غشاً كثيراً، ولا بفلوس (هي المصنوعة من غير النقدين) ولو نافقة (رائجة).

والآن حلت النقود الورقية في كل أنحاء العالم محل الذهب والفضة، فتأخذ حكمهما.

(١) رواه مالك والشافعي عن عمر، ورواه مالك عن عثمان، ورواه عبد الرزاق عن علي، ورواه الدارقطني عن حكيم، وكل ذلك صحيح.

الثاني: أن يكون رأس المال معيناً معلوماً قدره: فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين، للجهالة. ولا تصح إن قال: ضارب بهذه الضبرة من الدينير والدرهم؛ لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاصلة أو الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

ولا يشترط لصحة المضاربة: قبض العامل رأس المال في مجلس العقد، ولا القبول منه، فتصح، وإن كان بيد رب المال؛ لأن مورد العقد العمل، ولا يطلب قوله: قبلت، وإنما تكفي مباشرة العامل للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.

الثالث: أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح: أي ربح المال، كثلثه أو رבעه أو خُمسه أو سدُسه؛ «لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها»<sup>(١)</sup> والمضاربة في معنى المزارعة والمساقاة. فإن شرط لأحد العاقلين في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

فإن قال رب المال: اتجر فيه والربح بيتنا، فالربح بينهما نصفين؛ لأن الإطلاق يقتضي التسوية، كهذه الدار بيني وبينك.

فساد المضاربة أو ما يترتب على اختلال شروطها: إن فقد شرط من هذه الشروط، فالمضاربة فاسدة، ويكون للعامل أجره مثله، كالإجارة الفاسدة؛ لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح؛ لأنه بإذن رب المال.

وما حصل من خسارة فعلى المالك أو ربح فللمالك، أما كون الخسارة على المالك، فلأن كل عقد لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده. وأما كون الربح للمالك، فلأنه نماء ماله. وإن فسدت المضاربة تصبح إجارة؛

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

لأن العامل يأخذ أجرة عمله . وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فهو غصب، يرد المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله، كالغاصب.

**الشرط الصحيح:** إن شرط المالك على العامل شرطاً فيه عرض صحيح، فخالف ضمن؛ «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالي»<sup>(١)</sup>.

**تحول المضاربة إلى إبطاع أو قرض:** إن قال رب المال: خذه فاتجر فيه، والريح كله لي، فهو إبطاع، لاحق للعامل فيه، فيصير وكيلًا متبرعاً، ويصير جميع الربح لرب المال.

فلو قال مع ذلك: وعليك ضمانه، لم يضمه؛ لأن العقد (المضاربة) يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، ما لم يتعد أو يفطر، فلا يزول ذلك بشرطه.

- وإن قال: خذه فاتجر فيه، والريح كله لك، فالمال المدفوع قرض، لا قراض، لأن اللفظ يصلح له، وقد قرن به حكمه، فانصرف إليه، كالتمليك، والريح كله للعامل، لا حق لرب المال فيه، وليس الإبطاع والقرض بشركة ولا مضاربة، لعدم تحقق معناه فيهما.

**عمل المضارب بلا عوض:** قال الفتوحى في شرح المنتهى: فأما إن رضي المضارب بأن يعمل بغير عوض، مثل أن يقول: قارضتك والريح كله لي، ودخل على ذلك، فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله، فأشبه ما لو أعانه، أو توكل له بغير جُعل.

### المضاربة المؤقتة والمعلقة والمضافة للمستقبل:

تصح المضاربة مؤقتة، مثل: ضارب بكذا سنة، أو إذا مضى كذا فلا

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

تشتري أو لا تبع شيئاً، لأنه تصرف يتوقف على نوع من المتاع، فجاز توقيته بالزمان كالوكالة، ولو قال رب المال: ضارب بهذا المال شهراً ومتى مضى الأجل فمال المضاربة قرض: صح ذلك، فإن مضى الأجل، والمال ناض (صار نقداً) صار المال قرضاً، وإن مضى الأجل وهو متاع فعلى العامل تنضيضه، فإذا باعه ونضضه، صار قرضاً؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض.

وتصح معلقة، مثل: إذا قدم زيد فضارب بهذا، أو بع هذا، وما حصل من ثمنه، فقد ضاربتك به، أو أقبض ديني منك، وتصح مضافة على شرط مستقبل، مثل: إذا جاء رأس الشهر، فضارب بهذا على كذا؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز تعليقه أو إضافته كالوكالة.

ولا يصح قول رب المال: ضارب بديني عند فلان، لعدم حضور المال، ويصح قوله: ضارب بوديعة أو مغصوب لي عند زيد أو عندك، ويزول الضمان للمغصوب بمجرد المضاربة.

**المضاربة مع المالك العامل:**<sup>(١)</sup> إن أخرج إنسان مالاً تصح المضاربة فيه، وكان مالكة يعمل فيه، مع شخص آخر، والربح بينهما، صح العقد، وكان مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره، وهذا حقيقة المضاربة.

وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة إذا عمل المالك مع العامل، وسمى المالك للعامل جزءاً معلوماً، يصحان كالمضاربة.

وإن شرط في العقود الثلاثة (أي في المضاربة والمساقاة والمزارعة) عمل المالك مع العامل، أو عمل غلامه أو خادمه مع العامل، صح العقد والشرط، كاشتراط العامل في هذه العقود جعل بهيمة المالك يحمل عليها.

ولا يفسد هذه العقود الثلاثة عمل المالك مع العامل بلا شرط، وهو الراجح في المذهب، خلافاً للحنفية.

---

(١) كشف القناع ٥٠٣/٣.

## تصرفات العامل المضارب:

حكم المضاربة: حكم شركة العنان فيما للعامل أن يفعله من البيع والشراء، أو القبض والإقباض وغيرها، وفيما لا يفعله كالقرض ومكاتبة الرقيق وتزويجه ونحوه، وفيما يلزمه فعله حسبما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، كنشر الثوب وطيه، وختم الكيس والإحراز ونحوه، وفي الشروط الصحيحة والفسادة، المفسدة وغير المفسدة؛ لأن كل ما جاز في إحداهما، جاز في الأخرى، لاشتراكهما في التصرف بالإذن، وكذا المنع (أي ما امتنع في إحداهما امتنع في الأخرى).

وإن فسدت المضاربة فالربح كما تقدم لرب المال؛ لأنه نماء ماله، والعامل إنما يستحق بالشرط، فإذا فسدت فسد الشرط، فلم يستحق شيئاً، وإنما للعامل في حال فساد المضاربة أجرة مثله، سواء خسر المال أو ربح؛ لأن عمله إنما كان في مقابلة الشيء المسمى في العقد، فإذا لم تصح التسمية، وجب رد عمله عليه، وذلك متعذر، فوجب له أجرة المثل.

وتصرف العامل في المضاربة الفاسدة نافذ؛ لإذن رب المال له في التصرف. ولا ضمان على العامل في المضاربة الفاسدة؛ لما تقدم من أن «ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده».

- وليس للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن الإذن ما تناول أكثره.

- وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة.

- وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة، جاز ذلك، بلا خلاف، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً. وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح، لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

وإن قال المالك للمضارب: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، جاز له دفعه مضاربة؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه.

- وليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن فعل ولم يتميز ضمنه؛ لأنه أمانة، فهي كالوديعة. فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك، وهو قول مالك والثوري والحنفية؛ لأنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله: اعمل برأيك. وهكذا القول في المشاركة برأس المال، ليس للعامل فعلها، إلا أن يقول: اعمل برأيك، فيملكها. وقال الشافعي: ليس للعامل الخلط، وعليه الضمان إن فعله؛ لأن ذلك ليس من التجارة.

- وليس للمضارب أن يشتري خمرًا ولا خنزيرًا، سواء كان العاقدان مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، فإن فعل فعليه الضمان. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذمياً صح شراؤه للخمر وبيعه إياها؛ لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل، وحقوق العقد تتعلق به.

- وإذا ضارب العامل لرجل، لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، إلا إذا أذن له الأول، فيجوز. وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً، بغير خلاف. وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول، ولم يأذن، كأن كان المال كثيراً يحتاج للتفرغ، لم يجز له ذلك؛ لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يؤثر بذلك لم يكن له.

وقال أكثر الفقهاء: يجوز؛ لأنه عقد لا يملك به منفعه كلها، فلم يمنع من المضاربة، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك.

- وليس للمضارب أن يبيع نساء (لأجل) وهو قول الجمهور غير أبي حنيفة. والأصح أن له الإيداع، والارتهان والإبضاع (شراء شيء من مال المضاربة عن طريق غيره بلا أجر) عند الحاجة إليه؛ لأنه من ضرورات الشركة، ومن عادة التجار، وقد تدعو الحاجة إلى ما ذكر.

- وللمضارب السفر بمال المضاربة إذا لم يكن السفر مخوفاً، كالسفر بالوديعة، وهو قول مالك وأبي حنيفة. ومذهب الشافعي: أنه ليس له السفر بالمال، لأن في السفر تفريراً بالمال وخطراً.

نفقة المضارب: لا نفقة للعامل إلا بشرط؛ لأنه دخل على العمل بجزء مسمى، فلا يستحق غيره، كالمساقى، فإن شرطت له النفقة جاز له أخذها

كالوكيل، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. ويستحب تقدير النفقة؛ لأنه أبعد من الغرر. وأضاف ابن تيمية وابن القيم: «أو عادة» أي لا نفقة للعامل إلا بشرط أو عادة.

فإن شُرطت النفقة محدودة فهي أولى، قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يَشْرطَ (أي المالك) نفقة محدودة؛ لأن في تقديرها قطعاً للمنازعة.

وإن شُرطت مطلقة اعتماداً على العرف، واختلف العاقدان في قدرها، فللعامل نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة؛ لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

**ملك العامل حصته من الربح:** يملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك، كما في المساقاة والمزارعة؛ لأن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته، فملكه كالمشترك. ولكن لاحقاً له في الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال، بلا خلاف؛ لأن نصيبه مشاع، فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر؛ لأنه وقاية لرأس المال.

- ولو لم يعمل العامل في المضاربة شيئاً إلا أنه صرف الذهب بالورق (الفضة) استحق العامل حصته من الربح؛ لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح.

- وإذا فسخت المضاربة، والمال عَرَض (متاع) فرضي المالك بأخذ مال المضاربة على صفته التي هو عليها، قومه، ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويم، وملك المالك ما قابل حصة العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع، فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه.

وإن لم يرض رب المال بعد فسخ المضاربة بأخذ العَرَض (المتاع)

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان، وهو صحيح كما تقدم.

فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه؛ لأن عليه رد المال ناضاً (نقدأ سائلاً) كما أخذه على صفته ذهباً أو فضة.

- وليس للمضارب حق في الربح حتى يستوفي المالك رأس المال، ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضعية من الربح.

**صفة يد العامل واختلافه مع المالك:** العامل أمين في مال المضاربة كالوكيل؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكة، على وجه لا يختص بنفعه، فأشبهه الوكيل، وهو في هذا بخلاف المستعير؛ لأنه يختص بنفع العارية.

- وإذا كان العامل أميناً، فلا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعدٍّ ولا تفريط، كالوديعة والمرتهن، فإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم.

- ويترتب على أمانته أيضاً: أن القول قوله (قول العامل) بيمينه في قدر رأس المال، وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران؛ إن لم تكن بيّنة؛ لأن ذلك مقتضى تأمينه، ولأنه (أي العامل) منكر للزائد عن قدر معين، والأصل عدمه.

وذلك حتى ولو أقر بالربح، ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح، قبل قوله؛ لأنه أمين.

ولا يقبل قول العامل إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين.

ويقبل قول المالك بيمينه في قدر ما شرط للعامل، بعد ربح مال المضاربة؛ لأنه ينكر الزائد، فلو قال العامل: شرطت لي نصف الربح، وقال المالك: ثلثه، فالقول قول المالك.

فإن أقاما (المالك والعامل) بيتين، قدمت بينة العامل.

## انتهاء الشركة :

الشركة بصفة عامة من العقود الجائزة غير اللازمة، تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفر، والفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة. وإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المعزول، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع؛ لأن المعزول، لم يرجع عن إذنه. وهذا إذا كان المال ناضباً (صار نقداً). وإن كان عرضاً فظاهر كلام أحمد: أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال<sup>(١)</sup>.

## انتهاء المضاربة :

المضاربة أيضاً من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحد العاقلين أيهما كان، ويموته، وجنونه، والحجر عليه لسفر؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.

فإذا انفسخت المضاربة، والمال ناض (نقود) لا ربح فيه أخذه صاحبه رب المال.

وإن كان فيه ربح، قسم العاقدان الربح على ما شرطاه.

- وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

وإن طلب العامل البيع، وأبى رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع، وهو قول إسحاق والثوري؛ لأن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع. وإن لم يظهر ربح، لم يجبر؛ لأنه لا حق له فيه، وقد رضي مالكة كذلك، فلم يجبر على بيعه، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

- وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، سواء ظهر في

---

(١) المغني ٢١/٥.

المال ربح أو لم يظهر، وبهذا قال الشافعي؛ لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه، كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضاً.

وفصل أبو حنيفة قائلاً: إن ظهر ربح لزمه تقاضيه، وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه؛ لأنه لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. وأجيب بأن الوكيل لا يلزمه رد المال كما قبضه، ولهذا لا يلزمه بيع العروض<sup>(١)</sup>.

### التطبيق المعاصر:

الشركة في عصرنا من أهم العقود لتجميع رؤوس الأموال، وإقامة المشاريع الكبرى في نطاق التجارة والزراعة والصناعة. والصحيح منها أربعة:

١ - شركة الأبدان: بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأعمال في ذمهما. ولا تصح شركة الدلائل إلا إذا قلنا: للوكيل أن يوكل، فإنها تصح، وتصح الشركة والوكالة في تملك المباحات. وتقسم أجرة ما تقبله بالسوية.

٢ - شركة العنان: بأن يشتركا في التجارة بمال منهما، وإن اختلف المال جنساً وقدرًا. وتصح شركة العنان والمضاربة بالعروض على قيمتها وقت العقد. ويصح استيفاء مال وحصاد زرع ونسج غزل وخياطة ثوب بجزء شائع منه.

٣ - شركة الوجوه: بأن يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاههما. وربح شركة الضمان والوجوه: يقسم على قدر الملكين.

٤ - شركة المضاربة: وهي أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه. وعلى أساسها قامت البنوك (المصارف) الإسلامية، مع عقد المرابحة للأمر بالشراء.

ويصح تعليقها بشرط. وتأقيتها وإضافتها للمستقبل. وتصح المضاربة مع المالك العامل، فيصح عمل المالك مع العامل.

(١) المغني ٥٨/٥ - ٥٩.

ولو ضمن العامل مال المضاربة، لم يضمنه .

ولا نفقة للعامل إلا بشرط . وليس للعامل خلط مال المضاربة بماله ، ولا دفعه مضاربة لغيره ، ولا الاستدانة عليه ، بأن يشتري بأكثر من رأس المال ، أو بضمن ليس معه من جنسه ، ولا أن يبيع ولا يودع في الأصح .

وللمضارب أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويحيل ويحتال ، ويرد بالعيب ، ويفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة بمجرد عقدها .

وله أن يضارب لآخر (المضاربة المشتركة) إلا أن يضرب بالأول ، فيمنع .

وإن قيّد المضارب ببلد أو البيع من فلان ، تقيد به .

وإذا تلف بعض المال قبل التصرف ، فرأس المال ما بقي ، وإن تلف بعد التصرف أو خسر : جبر من ربح الباقي .

وإذا انفسخ القراض والمال دين ، لزم العامل تقاضيه .

وإذا مات المضارب ، وجهل بقاء المضاربة ، فهي دين على التركة ، وكذلك الوديعة .

## المناسبة والمساقاة والمزارعة

- تعريف المناسبة وحكمها.
- تعريف المساقاة ومشروعيتها، وألفاظها، وشروطها، وأحكامها.
- تعريف المزارعة ومشروعيتها، وشروطها، وأحكامها.
- صفة عقد المساقاة والمزارعة، فساد العقد وفسخه، إجارة الأرض<sup>(١)</sup>.

### المناسبة أو المغارسة:

هي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمرته أو منهما. وهي أخص والمساقاة أعم منها. فهي مختصة بشجر مشمر، فلا تكون في شجر غير مشمر كالصفصاف، والهور، والعفص ونحوه، والورد ونحوه. فإذا قال رجل لآخر: اغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كان من غلة أو ثمرة، فلك بعمل كذا وكذا، سهماً من كذا وكذا.

وهي جائزة عملاً بحديث خبير الآتي في الزرع والنخيل، ولكن بشرط أن يكون الغرس من رب الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض. فإن كان الغرس من العامل، كما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل، قال القاضي أبو يعلى: المعاملة باطلة، وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له أرش نقصها، وبين إقرارها في أرضه، ويدفع إليه قيمتها. وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له القيمة أو لم يذلها؛ لأنه ملكه، فلم يمنع تحويله.

(١) كشف القناع ٣/ ٥٢٣ - ٥٣٧، منار السبيل ١/ ٣٧٩ - ٣٨٢، المغني ٥/ ٣٦١ - ٣٩٦، غاية المتهي ٢/ ١٨٣ - ١٨٩، المحرر في الفقه ١/ ٣٥٤ وما بعدها، الإنصاف ٥/ ٤٦٦ - ٤٨٦.

وإن اتفقا على إبقاء الغراس، ودفع أجر الأرض، جاز.  
ولو دفع أرضه إلى رجل يغرستها، على أن الشجر بينهما، لم يجز.  
ويحتمل الجواز بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون  
الزرع بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره.  
وإن دفع له الأرض على أن الأرض والشجر بينهما، فالمعاملة فاسدة،  
وجهاً واحداً، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، ولا خلاف فيه؛  
لأنه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد، كما لو دفع إليه الشجر والنخيل، ليكون  
الأصل والثمرة بينهما، أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما<sup>(١)</sup>.  
**المساقاة:**

#### تعريف المساقاة ومشروعيتها:

**المساقاة:** مفاعلة من السقي، لأنه أهم أمرها.  
وهي دفع شجر مغروس معلوم برؤية أو صفة، بعلأ أو سقيا، له ثمر  
مأكول، لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء معلوم مشاع من ثمره  
النامي، لا شجره. فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على  
أحد هذين الحائطين (البستانين) لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها  
باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع.  
والعمل على الشجر: هو القيام بمصالحة من حراسة وتركيب، وتقليم  
وتعريش، وسقي ونحو ذلك.

#### والأصل في جوازها السنة والإجماع:

أما السنة: فما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «عامل  
رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»<sup>(٢)</sup>. ولم يزل  
النبي يعامل أهل خيبر، والخلفاء من بعده، ومن بعدهم، فدل ذلك على  
الجواز الدائم المستقر.

(١) المغني ٥/٣٨٠ - ٣٨١، كشف القناع ٣/٥٢٦.

(٢) حديث صحيح متفق عليه.

وأما الإجماع: فإن الخلفاء الراشدين في مدة خلافتهم تعاملوا هم وأهلهم بالمساقاة، يعطون الثلث والربع، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً. ثم إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارة الشجر وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك كالمضاربة بالنقود.

**ألفاظها:** تصح المساقاة بلفظها، ولفظ معاملة، ومفالحة، واعمل بستانني هذا أو نحوه، وتصح بالمعاطاة، ومع مزارعة بلفظ إجارة أرض بجزء مشاع معلوم، مما يخرج منها نحو بُرّ أو قطن أو كتان، وبطعام معلوم من جنس الخارج أو غيره، سواء كان مناصفة أو متفاضلاً.

ويصح توقيت مساقاة، ولا يشترط تحديد مدة يحصل الكمال فيها.

**شروطها:** يشترط في المساقاة ما يلي:

١ - أن يكون عاقدها وعاقده المزارعة جائز التصرف بأن يكون بالغاً حراً رشيداً؛ لأن كلاهما عقد معارضة، فاعتبر لها ذلك كالبيع.

٢ - أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل برؤية أو وصف: فلو ساقاه على أحد هذين الحائطين، أو على بستان غير معين ولا موصوف، لم يصح؛ لأنها معارضة، يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع، كما تقدم.

٣ - أن يكون للشجر ثمر مأكول: من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»<sup>(١)</sup>. وهذا عام في كل ثمر، إلا أن يكون على ماله ورق يقصد، كتوت، أو له زهر يقصد، كورد، ونحوه، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنه في معنى

(١) سبق قريباً تخريجه.

الثمر؛ لأنه نماء يتكرر كل عام، ويمكن أخذه، والمساقاة عليه بجزء منه،  
فيثبت له مثل حكمه، كما قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>. وعلى قياسه: شجر  
له خشب يُقصد، كحور وصفصاف، كما في الإقناع وكشاف القناع<sup>(٢)</sup>.  
والمذهب ألا تصح على ما لا ثمر له مأكول.

٤ - وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمر الشجر، كالمضاربة.  
فلو شرط العاقدان في المساقاة الكل لأحدهما، أو أصعاً أو دراهم معلومة،  
أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح؛ لأنه قد لا يخرج إلا ذلك، فيختص به  
العامل، وكذلك تفسد المساقاة إن شرط رب الشجر للعامل ثمر شجر بعينه؛  
لأنه قد لا يحمل غيره أو لا يحمل بالكلية، فيحصل الضرر والغرر.

- فإن جعل المالك للعامل ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها، أو  
جعل له ثمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملاً في غير  
الشجر الذي ساقاه عليه، أو شرط عليه عملاً في غير السنة المتفق على  
العمل فيها، فسد العقد؛ لأن هذا كله يخالف موضوع المساقاة، إذ موضوعها  
أنه العمل في شجر معين بجزء مشاع من ثمرته في ذلك الوقت الذي يستحق  
عليه فيه العمل، وسواء جعل ذلك الثمر كله أو بعضه حقاً للعامل في نظير  
عمله، أو شرط جميع العمل أو بعضه على العامل.

### أحكام المساقاة:

- يملك العامل حصته بالظهور (ظهور الثمرة). ولكل عاقد فسخ  
المساقاة متى شاء، ومتى انفسخت وقد ظهر ثمر، ولو شجرة نوع، فبين  
العاقدین على ما شرطاً، وعلى عامل تمام العمل، ولو مات قام وارثه إن شاء  
مكانه في الملك والعمل، ولا يجبر؛ لأنه حق ثبت للمورث وعليه، فكان  
لوارثه، فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل، لم يجبر.

ولا شيء لعامل إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة، وطلوع الزرع؛

(١) المغني ٣٦٢/٥.

(٢) كشاف القناع ٥٢٤/٣.

لأنه رضي بإسقاط حقه كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح. وله إن مات أو جن أو حجر عليه لسفه، أو فسخ رب المال قبل ظهور الثمر وبعد الشروع في العمل: أجر عمله، وله أيضاً أجر عمله إن بان الشجر مستحقاً.

- لو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للعامل.

- ولو ساقى المالك اثنين، ففاضل بينهما، أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين، له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث، وفي الثالثة الربع: صح العقد. ويصح أيضاً إذا كان في البستان شجر من أجناس، كتين وزيتون وعنب، فشرط لعامل نصف التين وثلث الزيتون، وربع العنب.

- وعلى العامل عمل ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع، من سقي وإصلاح طريق وتشميس، وإصلاح محل وتلقيح وقطع حشيش يضر.

- والجذاذ (أي قطع الثمر) على رب المال والعامل بقدر حصتهما؛ لأن الجذاذ إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة. ويصح شرط الجذاذ على العامل. وفي رواية عن أحمد اعتمدها ابن قدامة صاحب المغني وفي كشف القناع<sup>(١)</sup>: الحصاد واللقاط والجذاذ على العامل؛ لأن النبي ﷺ: «دفع خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم»<sup>(٢)</sup>. وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، فأشبهه التشميس. وهذا هو المعتمد في المذهب.

- ويتبع كل من العاقلين العرف في الكلفة السلطانية (وهي التي للسلطان عادةً بأخذها) ما لم يكن شرط فيتبع الشرط، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما عرف أخذه من العامل، كان عليه.

- وإن كان البستان لاثنيين، فساقيا عاملاً واحداً، على أن له نصف نصيب أحدهما، وثلث نصيب الآخر، والعامل عالم ما لكل واحد منهما من البستان، صح العقد؛ لأنه بمنزلة بستانين، ساقاه كل واحد بجزء مخالف

(١) المغني ٥/٣٧٠، كشف القناع ٣/٥٣٦.

(٢) تقدم تخريجه.

للاخر. ويصح أيضاً إن جهل العامل ما لكل من العاقلين من البستان إذا شرطاً قدرأ واحداً.

- ويصح العقد لو ساقى واحد على بستان له اثنين، ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب، بأن جعل لأحدهما السدس، وللثاني الثلث.  
- وإذا ساقى المالك رجلاً أو زارعه، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر، بغير إذن المالك: لم يجز كالمضارب لا يضارب بالمال.

### المزارة:

#### تعريف المزارة ومشروعيتها:

المزارة: دفع الأرض والحَبَّ لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، أو دفع مزروع لمن يعمل عليه، والزرع بينهما. والمخابرة: المزارة، مشتقة من الخَبَار: وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكار. وتجوز المزارة بجزء معلوم للعامل، في قول أكثر أهل العلم. قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، روى ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر»<sup>(١)</sup> وقد روى ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله.

وتابع العمل بها الخلفاء الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، أصحهما الجواز إذا كانت المزارة تابعة للمساقاة، ومنعها الشافعي مستقلة في الأرض البيضاء، لحديث رافع بن خديج: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلاث ولا ربع ولا بطعام مسمى»<sup>(٢)</sup>. وحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة»<sup>(٣)</sup> والمخابرة: المزارة.

والجواب عن هذين الحديثين: أن اختلاف الروايات عن رافع توهن

(١) صحيح متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٣) رواه مسلم.

حديثه، فهو حديث مضطرب جداً، وأنكره زيد بن ثابت وغيره، أو أنه محمول على معاملات فاسدة، فسرّها رافع، ثم إن خبره ورد في الكراء بثلاث أو ريع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي فيه المزارعة أو المخابرة يحمل على الكراء أيضاً؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، ولو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعدّر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خبير، لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين.

وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة: فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، فإنه قد روي حديث خبير أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن. ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خبير لاستحالة نسخها كما ذكرت. وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

#### شروط المزارعة: يشترط في المزارعة ما يأتي:

١ - كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل كُفُوهُ<sup>(٢)</sup>: وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها، كروية الشجر أو وصفه في مساقاة؛ واشتراط العلم لأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير مقدّر الإجارة.

وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه، صح؛ لحديث خبير.

٢ - كون البذر من رب الأرض: قياساً على المساقاة والمضاربة، واختاره عامة الأصحاب. وعن أحمد: لا يشترط، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر، وابن مسعود وغيرهما، وصححه في المغني والشرح الكبير، واختاره ابن تيمية وغيره. قال في الإنصاف للمرداوي: وعليه عمل الناس؛

(١) المغني ٣٨٤/٥ - ٣٨٦.

(٢) الفُؤة: نبات زراعي صبغي من الفصيلة الفُؤية.

لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين. وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: «دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها في أموالهم»<sup>(١)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا»<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين المزارعة والمخابرة: أن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة عند الشافعية: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

٣ - وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة. قال في الشرح الكبير: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة، بغير خلاف، وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه.

وإن تشارطاً على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يخرج، ويقتسما الباقي، لم يصح.

#### أحكام المزارعة:

أحكام المزارعة مثل أحكام المساقاة المتقدمة، ويزاد عليها ما يأتي:

- يصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر، قياساً على المضاربة؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل، فيصح؛ لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

- ولا يصح كون البذر من عامل، أو منهما، ولا من أحدهما، والأرض لهما.

(١) رواه مسلم والبيهقي.

(٢) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة، وهو حديث ضعيف.

- وما سقط من حب وقت حصاد، فنبت في العام القابل. فلرب الأرض، مالكاً كان رب الأرض أو مستأجراً أو مستعيراً؛ لأن رب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف وزال ملكه عنه؛ لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه. وبإباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما، بلا خلاف، لجريان ذلك مجرى نَبْذِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّركِ لَهُ، ويحرم منه.

- وإذا غصب شخص زرع إنسان، وحصده الغاصب، أبيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط، كما لو حصدها المالك، وكما يباح رعي الكلأ من الأرض المغصوبة.

- وإن خرج الأكار (أي الزارع) باختياره، وترك العمل قبل الزرع أو بعده قبل ظهور الزرع، وأراد الأكار أن يبيع عمل يديه في الأرض، من حرث ونحوه، وما عمل (أنفق) في الأرض، لم يجز ذلك، خلافاً للقاضي أبي يعلى، ولا شيء للزارع كالعامل في المساقاة. وإن أخرجه المالك فله أجره مثل عمله وما أنفق في الأرض؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فوجب له بدله، وهو قيمته.

- ولا يجوز لرب الأرض أن يشرط على الفلاح شيئاً مأكولاً ولا غير مأكول، من دجاج وغيره، مما يسمى خدمة أو ضيافة، ولا أخذه بشرط ولا غيره، إلا أن ينوي مكافأته أو الاحتساب به من أجرة الأرض، أو كانت العادة جارية بينهما به قبل أن يعطيه أرضه، على حسب المقرر في القرض.

- ولو أجر إنسان أرضه سنة لمن يزرعها، فزرعها المستأجر زرعاً ينبت في سنة، فلم ينبت الزرع في تلك السنة، ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها، وليس لرب الأرض مطالبة المستأجر بقلع الزرع قبل إدراكه؛ لأنه وضعه بحق، وتأخره ليس بتقصيره.

### فساد عقد المزارعة وفسخه:

إن فُقد شرط من الشروط المتقدمة، فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمرة والزرع حال فساد العقد لرب البذر والشجر؛ لأنه نماء ملكه، كالبيضة

إذا صارت قَرْحاً. وللعامل أجرة مثله؛ لأنه بذل منافعه بعوض، لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل. هذا إن كان البذر من رب الأرض.

فإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجرة مثل الأرض؛ لأن ربها إنما بذلها بعوض، فلما لم يسلم له، رجع بعوض منافعها الفاتئة بزرعها، وهو أجرة المثل.

**الشروط الفاسدة: الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة قسمان<sup>(١)</sup>:**

أحدهما: ما يعود بجهالة نصيب كل واحد من العاقلين، كأن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، فلا يصح، لأنه اشترط لنفسه قفزناً معلومة، وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة؛ لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجها الأرض.

الثاني: أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً، أو دراهاً معلومة، أو أقفزة معينة، أو أنه إن سقى سيحاً، فله كذا، وإن سقى بكلفة فله كذا، فهذا يفسدها؛ لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه، فأشبه البيع بضمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما:

وإن شرط البذر من العامل، فالمنصوص عن أحمد فساد العقد؛ لأن الشرط إذا فسد، لزم كون الزرع لرب البذر، لكونه نماء ماله، فلا يحصل لرب الأرض شيء منه، ويستحق الأجر، وهذا معنى الفساد.

فأما إن شرط ما لا يفضي إلى جهالة الربح، كعمل رب المال معه، أو عمل العامل في شيء آخر، فهل تفسد المساقاة والمزارعة؟ روايتان بناء على الشرط الفاسد في البيع والمضاربة.

### **صفة عقد المزارعة والمساقاة:**

كل من المساقاة والمزارعة عقد جائز غير لازم، من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه؛ لقوله ﷺ: «نفركم على ذلك ما شئنا»<sup>(٢)</sup> فلو كانت لازمة

(١) المغني ٣٩٢/٥ وما قبلها.

(٢) رواه مسلم.

لقدرت مدتها، أو لم يجز بغير توقيت مدة، ولا أن يجعل الخيار إلى الملاك في مدة إقرار العاملين بالبقاء في الأرض، ولأنها عقد على جزء من نماء الماء، فكانت جائزة (غير لازمة) كالمضاربة.

وقيل: عقد لازم، قال في الشرح الكبير: «وهو قول أكثر الفقهاء» لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً، واختاره ابن تيمية؛ لحديث «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يفترق إلى تقدير مدتها كالإجارة.

- وهما يبطلان بما تبطل به الوكالة، من موت، وجنون، وحجر لسفه، وعزل.

- ولا يفترقان إلى القبول لفظاً، بل يكفي الشروع في العمل قبولاً كالوكيل.

- ولا يفترقان إلى تحديد مدة يحصل الكمال أو النضج فيها؛ لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خير مدة ولا خلفاؤه من بعده.

- ولكل من العاقلين فسخ المساقاة أو المزارعة متى شاء؛ لأنه شأن العقود الجائزة.

فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين المالك والعامل، على ما شرطاً عند العقد؛ لأنها حدثت على ملكهما، وكالمضاربة.

- ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور كما تقدم، كالمالك وكالمضارب، ويلزم العامل تمام العمل في المساقاة، كما يلزم المضارب بيع العروض، إذا فسخت المضاربة.

- فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصب، ولو فسخت المناصب، إلى أن تبید الشجر التي عقدت عليها المناصب، والواقع كذلك.

---

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم.

## إجارة الأرض:

إجارة الأرض إما بنقود وعروض معلومة، وإما بطعام، ومنها الصحيح ومنها الفاسد<sup>(١)</sup>.

- أما الصحيح الجائر منها بالاتفاق: فهو إجارة الأرض بنقود (ذهب أو فضة ونحوهما) أو عروض غير مطعوم؛ لقول رافع: «أما بالذهب والفضة فلا بأس» وفي رواية: «أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»<sup>(٢)</sup>. وعن حنظلة بن قيس: أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: بالذهب والفضة؟ قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة، فلا بأس به»<sup>(٣)</sup>. وعن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما علي السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: «وإن أمثل ما أنتم صانعون: أن تستأجروا الأرض البيضاء، من السنة إلى السنة»<sup>(٥)</sup>.

ولأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها، مع بقائها، فجازت إيجارتها بالأثمان ونحوها كالدور.

والحكم في العروض التجارية كالحكم في الأثمان (النقود).

- وأما إجارة الأرض بطعام فتلاثة أقسام:

أحدها: إيجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها، فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك. وعن أحمد: ربما تهيبته؛ لما في حديث رافع: «لا يكرىها بطعام مسمى»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٣٩٤/٥ - ٣٩٦.

(٢) رواه مسلم والنسائي والطحاوي.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري معلقاً، ووصله البيهقي.

(٦) رواه أبو داود.

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، ففيه روايتان:

- إحداهما المنع، وهي التي ذكرها القاضي أبو يعلى مذهباً، وهي قول مالك، لما تقدم من الأحاديث، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها.

والثانية: جواز ذلك، اختارها أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لما ذكر في القسم الأول، ولأن ما جازت إجارته بغير المطعوم جازت به كالدور.

والقسم الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، كنصف وثلث وربع، فالمنصوص عن أحمد جوازه، وهو قول أكثر الأصحاب. واختار أبو الخطاب أنها لا تصح، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، قال ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح إن شاء الله، لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول، فلم تصح، كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى، ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها، فلم تجز كسائر الأعيان، ولأنه لا نص في جوازها، ولا يمكن قياسها على المنصوص.

### التطبيق المعاصر:

تجوز المساقاة على كل نابت من نخل وكرم وغيرهما، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه، حتى يحمل، بجزء من الثمر. والمذهب صحة المساقاة بلفظ الإجارة.

فإن ساقى على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه، فعلى روايتين، المذهب صحة العقد.

وتصح المزارعة بجزء من الزرع، إذا كان البذر من رب الأرض، فإن كان من العامل أو منهما أو كان من غير العامل، والأرض لهما، فعلى

---

(١) المغني ٣٩٦/٥.

روايتين، الصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم بجزء مما يخرج من الأرض المأجورة.

وظاهر المذهب اشتراط كون البذر في المزارعة من رب الأرض.

وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة: صح. ولو كان الاشتراك في الغراس والأرض، فسدت المعاملة وجهاً واحداً.

ويلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر والزرع، كالسقي وتنقية طرقه، والتلقيح، وإخلاء الجرين (البيدر) وقطع الحشيش المضر، وآلات الحرث وبقره. وعلى رب الأصل: ما فيه حفظه كسد الحيطان، وإنشاء البحرات والدولاب، وما يديره من آلة ودابة، وكبش التقليل ونحوه. وحصاد الزرع على العامل. والمنصوص عليه أن جذاد الثمرة على المالك والعامل إلا أن يشترط على العامل. وأكثر الأصحاب على أن الحصاد واللقاط على العامل، وهو الصحيح من المذهب.

والعامل أمين يقبل قوله في التلف ونفي الخيانة. فإن ثبتت خيانتة استؤجر من ماله مشرف يمنع الخيانة، فإن عجز فعامل مكانه. وإن مات العامل، تم الوارث، فإن أبى استؤجر على العمل، حين استأجر الحاكم من تركته، فإن تعذر فلرب المال الفسخ والمساقاة أو المزارعة عقد جائز غير لازم، على المذهب.

# الوديعة

الأصح أن يقال: الإيداع فهو العقد؛ لأن الوديعة الشيء المودع.  
تعريف الوديعة ومشروعيتها، وشرط صحتها، وحفظها، والسفر بها،  
حكم يد الوديع أو كون الوديعة أمانة<sup>(١)</sup>.

## تعريف الوديعة ومشروعيتها:

الوديعة: فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، إذ هي متروكة عند الوديع.  
وشرعاً: هي المال المدفوع إلى من يحفظه، ولو بعوض، خلافاً لما جاء في  
المنتهى، فإنه قيد الوديعة بالمدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، لإخراج  
الأجير على حفظ المال. وسميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة.  
والوديعة: عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.

والإيداع: توكل رب المال جائز التصرف في حفظ الشيء تبرعاً من  
الحافظ، بغير تصرف. وأركانه أركان الوكالة من البلوغ والعقل والرشد.  
ويبطل بما تبطل به الوكالة.

ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، أي أنه ثقة قادر  
على حفظها.

والاستيداع: توكل جائز التصرف في حفظ مال غيره تبرعاً، بغير  
تصرف في المال المحفوظ.

والإيداع: عقد جائز (غير لازم) من الطرفين؛ لأنه نوع من الوكالة، فإن  
أذن المالك للمدفع إليه المال في التصرف، صارت الوديعة عارية مضمونة،

---

(١) المغني ٦/٣٨٢ - ٤٠٢، كشف القناع ٦/١٨٥ - ٢٠٥، منار السبيل ١/٤١٥ - ٤٢٠، غاية

المنتهى ٢/٢٦٩ - ٢٧٥، المحرر في الفقه ١/٣٦٣ وما بعدها، الإنصاف ٦/٣١٦ - ٣٥٣.

كالرهن إذا أذن صاحبه للمرتهن في استعماله، فإن لم يستعمل الوديعة فهي أمانة؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود.

والأصل في مشروعية الإيداع الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿فَلْيُوْزِ الْأَمَانَةُ لِمَنِ أُؤْتِيَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(١)</sup>. وروي عنه عليه السلام: «أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها على أهلها»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأجماع: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة كما تقدم، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته، فإنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم.

شرط صحتها:

يشترط لصحة الوديعة (الإيداع):

كونها من جائز التصرف (البالغ العاقل الرشيد) لمثله: فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله لصغير أو مجنون أو سفيه أو أعاره إياه، فأنلفه، فلا ضمان؛ لتفريطه بدفعه إلى أحدهم. هذا في التلف. أما في الإتلاف: فإن المكلف وغيره يضمن ما أتلفه.

- وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامناً، لتعديه بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه كما لو غصبه. ولا يبرأ الوديع حينئذ إلا برد الشيء لولي الناظر في ماله، كما لو كان عليه له دين في الذمة. فإن خاف هلاكه معه إن تركه، فأخذه، لم يضمنه، لقصد التخلص من الهلاك، فالحظ (أو المصلحة) فيه لمالكه، وكذا إن كان الصغير مأذوناً له

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم من حديث أبي هريرة وغيره، وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي دون «أم أيمن» وهو حسن.

في الإيداع، أي إن ضمان الكبير مال الصغير ونحوه إن تلف: ما لم يكن الصغير مأذوناً له في الإيداع، أو لم يخف هلاك الوديعة معه إن لم يأخذها منه.

- وإذا مات إنسان، وثبت أن عنده وديعة أو مال مضاربة أو رهناً ونحوها من الأمانات، ولم توجد تلك الوديعة ونحوها بعينها في تركته، فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته؛ لأنه لم يتحقق براءته منها كبقية الديون، فإن كان عليه دين سواها، فهما سواء.

### حفظ الوديعة:

يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

- وحرزها كحرز السرقة، يحفظها فيه بنفسه، أو بمن يقوم مقامه، كزوجته وخادمه الخاص، وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم، فتلفت لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه عادة، فأشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي.

- وإن دفعها الوديع، إلى أجنبي ثقة أو إلى حاكم، لعذر، كمن حضره الموت أو أراد سفراً، وليس السفر حفظاً لها، فتلفت، لم يضمن؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط. وإن لم يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي، ضمن.

- وإن نهأ مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء، الغالب منه الهلاك، كالحريق والنهب، فتلفت في المحل المنقول إليه، لم يضمن الوديع بنقلها شيئاً، إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه، لتعين نقلها؛ لأن في تركها تضييعاً لها. ولا يضمنها أيضاً إن تعذر عليه إحرازها بمثل الحرز الأول، فأحرزها فيما هو دونه.

- وإن تركها ولم يخرجها، مع طروء غلبة الهلاك، أو أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن سواء أخرجها إلى حرز مثله، أو أحرز منه، لمخالفة صاحبها بلا حاجة.

- وإن قال له صاحبها: لا تخرجها، ولو خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها خوفاً عليها، أو لم يخرجها مع حصول الخوف، فتلفت مع إخراجها أو تركها، لم يضمن؛ لامثال أمر صاحبها، كما لو قال له: أتلّفها، فلم يتلفها، وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً.

- وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه كقاطع طريق، إخفاء لها، لم يضمن؛ لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

- وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً، ضمنها؛ لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها. فإن نجاه مالكها عن علفها، فتركه حتى ماتت، فإنه لا ضمان عليه لمالكها. ويحرم ترك علفها مطلقاً.

#### السفر بالوديعة:

- إذا أردع الوديع السفر، أو خاف على الوديعة عنده من غرق أو نهب أو نحوهما، ردّ الوديعة إلى مالكها، أو إلى من يحفظ ماله (أي مال مالكها) عادة، كزوجته وخازنه؛ لأن فيه تخلصاً له من الخطر، وإيضالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم، ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر.

- فإن تعذّر ردّها لصاحبها، بأن لم يجده أو لم يجد وكيله ولا ما يحفظ ماله عادة، ولم يخف عليها معه في السفر، سافر بها، ولا ضمان عليه؛ لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.

- وإن خاف عليها، دفعها للحاكم المأمون؛ لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة؛ لأن عرضة للنهب وغيره، لحديث: «إن المسافر وماله لعلّى قلّت إلا ما وقى الله»<sup>(١)</sup> أي على هلاك. فإن تعذّر دفعها لحاكم، فليثقة، كمن حضره الموت؛ لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده، ولأن كما تقدم أمر النبي عليه برد الودائع إلى أهلها حينما أراد الهجرة.

(١) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري، وهو ضعيف جداً.

- ولا يضمن مسافر أودع في سفره وديعة، فسافر بها، فتلقت بالسفر؛ لأن إيداع المالك في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها.

- وإن تعدى الوديع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها، أو كانت ثياباً فلبسها، لا لخوف عُثٍّ<sup>(١)</sup>، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها، أو حل كيسها فقط، حرم عليه، وصار ضامناً، لهتكه الحرز بتعديه، ووجب عليه ردها فوراً؛ لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي، ولا تعود أمانة بغير عقد جديد، كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه؛ لأن هذا وديعة ثانية.

وصح قول المالك للوديع: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمين، لصحة تعليق الإيداع على الشرط، كالوكالة.

### حكم يد الوديع:

الوديعة أمانة لا تضمن بلا تعد أو تفريط، ولو تلفت من بين ماله.

والوديع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان؛ لأن الله تعالى سماها أمانة في آية النساء ٥٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والضمان ينافي الأمانة، ولحديث مرفوع: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه»<sup>(٢)</sup>، ولثلا يمتنع الناس من قبول الأمانات، مع ميسر الحاجة إليها. وعن أحمد رواية: إن ذهبت من بين ماله، ضمنها؛ «لأن عمر رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ذهبت ما بين ماله»<sup>(٣)</sup> قال في الشرح الكبير: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط.

ويترتب على كون الوديعة أمانة أن يقبل قول الوديع بيمينه فيما يلي:

- في عدم التعدي والتفريط والخيانة؛ لأنه أمين، والأصل براءته.

- وفي أن الوديعة تلفت، لتعذر إقامة البينة عليه.

(١) المِثَّة: سوسة تلحس الصوف وتأكله، جمع عُثٌّ بالضم.

(٢) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٣) رواه البيهقي، وهو صحيح.

- وفي قوله للمودع: إنك أذنت لي في دفع الوديعة لفلان، وفعلت، أي دفعتها له مع إنكار مالكتها الإذن؛ لأنه ادعى دفعاً أو رداً يبرأ به من الإيداع، فأشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكتها.

- وإن ادعى الوديع أو كل أمين كوكيل وشريك ونحوهما ردَّ الوديعة بعد مطله (أي تأخير دفعها إلى مستحقها) بلا عذر، أو بعد منعه منها، أو ادعى ورثته الرد منهم أو من مورثهم، لم يقبل قوله إلا بينة؛ لأن الورثة غير مؤتمنين على الوديعة من قبل مالكتها.

- وحيث أقر ردها بعد طلب بلا عذر، ويكون لحملها مؤنة، ضمن ما تلف منها؛ لأنه فعل محرماً، بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، فأشبهه الغاصب. ويُمهّل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

- وإن أكره الوديع على دفع الوديعة لغير صاحبها، لم يضمن، كما لو أخذت منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

- وإن قال شخص عن آخر: له عندي ألف وديعة، ثم قال المقر: قبضها مني صاحبها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها، صدق بيمينه، ولا ضمان؛ لأنها إذا ثبتت الوديعة، ثبتت أحكامها.

- وإن قال عن آخر: قبضت منه ألفاً وديعة، فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً، أو عارية، ضمن ما أقر به وقُبِل قول المقر له بيمينه؛ لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان.

- وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد، فهي كما تقدم دين عليه. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، كما قال في الشرح الكبير ومتن الإقناع. ويعمل بخطه على كيس ونحوه: أن هذا وديعة لفلان.

- وثبتت وديعة حكماً بإقرار وارث، أو بنحو بينة، أو بخط مورث، مثل: كذا وديعة، أو لفلان، أو علي دين، أو لي دين على فلان، وجاز للوارث الحلف إذا كان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً، وأنه صادق أمين؛

لأنه يجوز الحلف على ما لا تجوز الشهادة به، إذ لا يشهد على شهادة أبيه أو غيرها، إذا رآه بخطه.

- وإن ادعى الوديعه اثنان، فأقر الوديع بها لأحدهما، فهي للمقر له، مع يمينه؛ لأن اليد كانت للوديع، وقد نقلها إلى المدعي، فصارت اليد له، ومن كانت اليد له، قبل قوله بيمينه.

- وإن قال الوديع: هي لأحدهما، ولا أعرف عينه، فإن صدقاه أو سكتا عن تصديقه وتكذيبه، فلا يمين عليه، إذ لا اختلاف، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أن الوديعه له، لاحتمال عدمه، وأخذها بمقتضى القرعة. فإن نكل الوديع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها، حكم عليه بالنكول، وألزم التعيين أي تعيين صاحبها، فإن أبى التعيين أجبر على القيمة إن كانت قيمية، وعلى المثل إن كانت مثلية، وتؤخذ القيمة أو المثل، أو العين، فيقترعان عليهما أو يتفقان عليهما.

- وإن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً، فطلب أحدهما حقه من الوديع لغيبه شريكه، أو حضوره وامتناعه من الأخذ ومن الإذن لصاحبه في أخذ حقه، سلمه الوديع إليه أي المطالب وجوباً، لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر.

- وإن غصبت الوديعه للوديع المطالبة بها؛ لأنه مأمور بحفظها، وذلك منه. ومثله المضارب والمرتهن والمستأجر والمستعير.

### التطبيق المعاصر:

الحاجة إلى الإيداع أمر واضح في كل عصر، وهو من مظاهر التعاون المندوب إليه.

ويلزم الوديع بحفظ الوديعه في حرز مثلها، إما بنفسه أو بمن يحفظ ماله عادة كزوجته، فإن عين له المالك حرزاً، لم يجز له نقلها عنه، إلا لحادث الغالب منه التوى (الهلاك) فيجب النقل، وإن تركها فتلفت: ضمن، وإن أحرزها بمثله أو فوقه: لم يضمن.

وعلى هذا، إن سرق مال الوديعة من صندوق حديدي في المنزل مثلاً، وضع فيه مع مال المودع، فلا ضمان، لعدم الإهمال أو التقصير في الحفظ.

فإن تعدى الوديع بأن جحد الوديعة، ثم أقر بها، أو منع دفعها بعد الطلب والتمكن، أو انتفع بها، أو أخذها لينفقها ثم ردها، أو كسر ختمها، أو خلطها بما لا تتميز منه، ضمن، وإن تميزت لم يضمن.

وتجوز المسافرة بالوديعة إن كان أحرز لها، وإلا أودعها الحاكم، وإن تعذر أودعها عند ثقة أودعها إلى مالكها، أو حملها معه إن كان أحفظ لها.

فإن أودعها لغير عذر، فتلفت عند الثاني: فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني إن علم بأنها وديعة، وإلا فعلى الأول.

وإن تلفت الوديعة من بين ماله: لم يضمن في أصح الروايتين.

وإن تعدى الوديع، فركب الدابة لغير نفعها، أو لبس الثوب، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لشهوة رؤيتها، أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها أو حله: ضمنها، وكذا لو خلطها بما لا تتميز منه، ولا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد.

والوديع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف، وإذن بدفع الوديعة إلى إنسان، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط.

## المَارية

الأصح أن يقال: الإعارة فهي العقد، وأما العارية فهي الشيء المعار، والبحث فيها على النحو التالي: تعريف العارية ومشروعيتها، وطريق انعقادها، وشروطها، عدم لزومها (صفتها) تصرفات المستعير، ضمانها إلا في بعض المسائل، من الضامن في حال الارتهان، يد الشريك على العارية، المصدق بيمينه في حال الاختلاف، انتهاء الإعارة ورد العارية<sup>(١)</sup>.

### تعريف العارية ومشروعيتها:

العارية بتخفيف الياء وتشديدها والثاني أفصح وأصح، مشتقة من: عار الشيء: إذا ذهب وجاء. وهي لغة: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض. وتطلق كثيراً على الإعارة مجازاً، والعارية بمعنى العارية.

والإعارة شرعاً: إباحة نفع العين المعارة بغير عوض، من المستعير أو غيره.

والإباحة: رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً.

والإعارة مستحبة أو مندوب إليها بالإجماع؛ لأنها من البر والمعروف والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٣] وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَعِينُوا أَلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧] والعواري كما فسرهما ابن مسعود: القدر والميزان والدلو.

قال في الشرح الكبير: وهي غير واجبة في قول الأكثر، لحديث: «هل

(١) المغني ٢٠٣/٥ - ٢١٩ كشف القناع ٦٦/٤ - ٨٣، غاية المنتهى ٢٢٧/١ - ٢٣٣، منار

السييل: ٣٩٨/١ - ٤٠١، المحرر في الفقه ٣٥٩/١ وما بعدها، الإنصاف ١٠١/٦ - ١٢٠.

علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع<sup>(١)</sup>.

### طريق انعقادها:

تتعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، مثل: أعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو أبحت لك الانتفاع بها أو خذها تحتك، أو أسترح عليها، ونحوه، ويدفعه دابته لخدمته عند تعب، وتغطيته بكسائه إذا برّد، ونحو ذلك، فإذا ركب الدابة أو استبقى الكساء، كان قبولاً. وتنعقد بقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه، أو أحمل عليه، فيسلمه المعير إليه ونحوه.

نوعا العارية: تجوز العارية مطلقة ومؤقتة؛ لأنها إباحة فأشبهت إباحة الطعام، وللمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن المستعير لم يملك منافع الشيء بالإعارة.

وقال مالك: إن كانت العارية مؤقتة، فليس له الرجوع قبل الوقت.

وإن لم تؤقت للعارية مدة، لزم المعير تركه مدة ينتفع بها في مثلها.

وإذا أطلق المدة في العارية، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع. وإن وقتها بمدة، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع أو ينقضي الوقت؛ لأنه استباح ذلك بالإذن، ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم.

- فإن أدى الرجوع في العارية لضرر بالمستعير، لم يجز للمعير الرجوع؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به.

- وإن استعار دابة ليركبها، جاز؛ لأن إيجارها لذلك جائزة، والإعارة أوسع، لجوازها فيما لا تجوز إيجارته.

### شروطها:

يشترط لانعقاد العارية وصحتها ثلاثة شروط:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

١ - كون العين منتفعاً بها مع بقائها: كالدور والدواب والألبسة والأواني، لأن النبي ﷺ «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها»<sup>(١)</sup> و «استعار من صفوان بن أمية أدرعاً»<sup>(٢)</sup>. وقيس عليه سائر ما ينتفع به، مع بقاء عينه، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينها، كالأطعمة والأشربة ونحوها. لكن إن أعطاها بلفظ الإعارة، فقال ابن عقيل: احتتم أن يكون إباحة الانتفاع بها على وجه الإتلاف.

٢ - وكون النفع مباحاً شرعاً: لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه، ولا يصح أن يستعير إناءً من أحد النقيدين (الذهب والفضة) ليشرب فيه، ولا حلياً محرماً على رجل ليلبسه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك؛ لأنه ﷺ «ذكر في حق الإبل والبقر والغنم: إعارة دلوها، وإطراق فحلها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أهلية التبرع: وهي كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً؛ لأن الإعارة نوع من التبرع، فإن منه ما هو إباحة عين، كالإذن في أكل طعام، والإعارة: إباحة المنفعة. وكون المستعير أهلاً للتبرع له بتلك العين المعارة، بأن يكون ممن يصح منه قبول هبة العين المعارة.

فلا يعير ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله (مال اليتيم). ولا تصح إعارة مصحف لكافر، وتجب إعارة مصحف لمحتاج إلى قراءة فيه، ولم يجد غيره إن لم يكن ماله محتاجاً إليه.

الإعارة بأجر: إن شرط المعير للإعارة عوضاً معلوماً في عارية مؤقتة بزمان معلوم، صح ذلك، وتصير إجارة، تغلياً للمعنى، كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم، تكون بيعاً.

(١) رواه أحمد وأحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح. والأدراع جمع درع، من جموع القلة.

(٣) رواه مسلم والنسائي والدارمي، ومطلعه: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها...». وإطراق الفحل: إعطاؤه إياه للتفريح.

**فساد الإعارة:** إن قال: أعرتك كتابي على أن تعيرني فرسك أو نحوه، ففعلاً، كانت إعارة فاسدة، غير مضمونة للجهالة؛ لأنهما لم يذكرَا مدة معلومة، ولا عملاً معلوماً. وكذا لو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها. وإن عينا المدة والمنفعة، صحت إعارة.

**تحول الإعارة للقرض:** تصح إعارة الدراهم والدنانير للوزن، وليعابر عليها، كإيجاريتها لذلك. وكذا المكيل والموزون. فإن استعار الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق، أو استعار مكيلاً أو موزوناً ليأكله، أو أطلق، فهو قرض، تغلياً للمعنى، فملكه بالقبض. ما تحرم إعارته: تحرم إعارة بضع (أي فرج) لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح.

وتحرم إعارة صيد لمحرم؛ لأن إمساكه له محرم، فإن فعل، فتلف الصيد بيد المحرم، ضمن المحرم مثله جزاء لمساكين الحرم، وقيمته للمالك، لأنه يجتمع الضمان لمالكة والجزاء لمساكين الحرم، إذا كان الصيد ملكاً لغير متلفه.

وتحرم إعارة ما يحرم استعماله في الإحرام، من نحو طيب لمُحَرَّم؛ لأنه معاون على الإثم والعدوان.

وتحرم إعارة عين لنفع محرم، كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة، أو يشرب فيها مسكراً، أو يُعصى الله فيها، ومثل: إعارة سلاح لقتال في الفتنة، وإعارة آنية ليتناول بها محرماً من نحو خمر، وإعارة أواني الذهب والفضة، وإعارة دابة ممن يؤذي عليها محترماً.

### صفة العارية أو عدم لزومها وجواز الرجوع فيها:

الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع في عاريتها في أي وقت شاء ولو قبل مدة عيَّنها؛ لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض، وذلك ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به، لم يرجع؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبادة بن الصامت، وهو صحيح.

فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن ميت، أو زرع، لم يرجع حتى ترسو السفينة، ويبلغ الميت ويصير رميمًا، ويحصد الزرع، ولا يمتلك المعبر الزرع بقيمته؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه. ولا أجرة للمعبر منذ رجع إلا في الزرع، إذا رجع قبل أوان حصده، إلا أن يحصد قصيلاً<sup>(١)</sup> فله أجرة مثل الأرض، من وقت رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقيقين.

وله الرجوع في إعارة السفينة قبل دخولها البحر. وعلى المستعير قطع القصيل في وقت جرت العادة بقطعه فيه، لعدم الضرر إذن.

### تصرفات المستعير:

المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، لملكه التصرف فيها بإذن مالِكها. فإن استعار أرضاً للزرع فله زراعتها بنفسه أو بمن يقوم مقامه. وكذا إذا استأجرها لبناء.

إلا أن المستعير لا يعير ما استعاره، ولا يؤجر ما استعاره إلا بإذن المالك، لعدم ملكه منافعه، لأن مقتضى الإعارة إباحة المنفعة لا تمليك الانتفاع، بخلاف المستأجر. فإن أعاره أو أجره بدون إذن المالك، فتلف عند المستعير أو المستأجر الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده، فاستقر الضمان عليه، كالفاسد من الغاصب.

وليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله كحشو القميص قطناً أو الحمل فيه تراباً أو الاستغلال به من الشمس أو المطر، فإن خالف ضمن ما نقص من أجزاء الشيء بهذه الاستعمالات.

### ضمان العارية:

إذا قبض المستعير العارية، فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم، يوم التلف؛ لأنه يوم تحقق فواتها، سواء فرط أو لا، ويضمنها حتى

(١) القصيل: الشعير الذي يجز أخضر، لعلف الدواب.

ولو شرط المستعير نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup>. وروي أيضاً: «مؤداة»<sup>(٢)</sup>. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سمره مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup>.

لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:

**الأولى:** فيما إذا كانت العارية وقفاً، ككتب علم وسلاح وأدراع موقوفة على المجاهدين، إذا استعارها لينظر إليها، أو ليلبسها عند قتال الأعداء؛ لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه والجهاد من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

**والثانية:** فيما إذا أعارها لمستأجر منه بإذن المعير، إذا تلفت العين عنده بلا تفريط، كالمستأجر من صاحبها، لقيام المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه حكمه في عدم الضمان. وتكون الأجرة لصاحبها، لأنها بدل عما يملكه من المنافع، لا للمستعير.

**والثالثة:** فيما إذا بليت فيما أعيرت له باستعمال بمعروف، كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه، أو ذهب خمل المنشقة أو القطيفة (البساط الذي له خمل دقيق)؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن احتمال إتلافه، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

**والرابعة:** فيما إذا أركب دابته إنساناً منقطعاً لله تعالى، فتلفت الدابة تحت المنقطع، لم يضمن تلفها؛ لأن المالك هو الطالب لركوبه تقريباً إلى الله تعالى، ولأنها بيد صاحبها أو راكبها، لم ينفرد بحفظها، فأشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف أو حرق عليه، لم يضمنه، كريدف صاحبها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها، فتلفت تحتها، وكوكيل صاحبها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وهو صحيح.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الحاكم.

الضامن في حال الارتهان: من استعار ليرهن، فالمرتهن أمين، لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط. ويضمن المستعير، سواء تلفت العارية تحت يده، أو تحت يد المرتهن؛ لما تقدم، وهو ضمان العارية.

يد الشريك على العارية: من سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط، لم يضمن. وإن سلمها لركوبها لمصلحة، وقضاء حوائجه عليها، فهي عارية.

### اختلاف المعير والمستعير:

- إن اختلف المعير والمستعير، فقال المعير: أجرتك، فقال المستعير: بل أعرتني، فإن كان اختلافهما عقب العقد، ولم يمض مدة لها أجره، فالقول قول القابض؛ لأن الأصل عدم الإجارة والإعارة. فإن مضى مدة لها أجره، فالقول قول المالك بيمينه، فيما مضى فقط؛ لأن الأصل في القابض لمال غيره: الضمان، وله أجره المثل على القابض.

- وكذلك القول قول المالك فيما إذا ادعى القابض الإجارة، وادعى المالك الغصب، أو ادعى القابض العارية، والمالك الغصب وكانت البهيمة قد تلفت، لأنهما متفقان على ضمان العين؛ إذ كل من الغصب والعارية مضمون. وفي حال ادعاء القابض الإجارة، مع ادعاء المالك الغصب، هما متفقان على وجوب الأجرة، مختلفان في ضمان العين.

- وكذلك القول قول المالك بيمينه، فيما إذا قال: أعرتك، وقال القابض: بل أودعتني، ويستحق المالك قيمة العين إن كانت تالفة، ولا أجره. وأيضاً عكس هذه الحالة، بأن قال المالك: أودعتك، فقال القابض: أعرتني، القول قول المالك أيضاً، فيضمن القابض ما انتفع.

- وإذا ادعى القابض أنه زرع الأرض عارية، وقال صاحبها: إجارة، فالقول قول صاحب الأرض.

والضابط فيما ذكر: قبول قول المالك فيما له فيه حظ أي مصلحة.

انتهاء الإعارة ورد العارية: تنتهي الإعارة بالأحوال التالية، ويجب على المستعير رد العارية على صاحبها:

١ - بمطالبة المالك رد العارية، ولو لم ينقض غرض المستعير منها، أو مضى الوقت؛ لأن الإذن هو المسلط لحبس العين، وقد انقطع بالطلب.

٢ - وبانقضاء الغرض من العين المعارة؛ لأن الانتفاع هو الموجب لحبس العين، وقد زال.

٣ - وبانتهاء الوقت إن كانت العارية مؤقتة لانتهاء مدتها.

٤ - ويموت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك؛ لأنها عقد جائر من الطرفين (أي لازم).

- وحيث تأخر الرد، فللمعير أجر المثل لمدة تأخيرته، لصيرورة المعار كالمغصوب.

- وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكيها، كمغصوب، للحديث المتقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وإذا كانت واجبة الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد. فإن رد الدابة إلى اصطبل المالك أو غلامه: لم يبرأ من الضمان، إلا أن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه.

- ويردها المستعير إلى الموضع الذي أخذها كالمغصوب إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره.

- ولا يجب على المستعير مؤنة العارية، من مأكّل ومشرب ما دامت عنده، بل ذلك على مالكيها كالمستأجر.

- ومن استعار شيئاً، ثم ظهر مستحقاً، فلمالكه أجر مثله؛ لأنه لم يأذن في استعماله، يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديده بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، ويستقر الضمان على المعير، ما لم يكن المستعير عالماً بالحال.

## التطبيق المعاصر :

الإعارة من مظاهر البر والتعاون، ومانعها مذموم شرعاً في القرآن الكريم. ومن أعير شيئاً فله أن ينتفع به بالمعروف، ولا يضمن ما أتلفه الانتفاع من أجزائه. وليس له أن يؤجره إلا بإذن المالك في مدة معلومة، وهل له أن يعيره؟ على وجهين أحدهما عدم الجواز، لأن العارية إباحة المنفعة لا هبة المنفعة على المذهب. وليس للمستعير أن يعير على الصحيح من المذهب.

فإن استعاره ليرهنه على دين عليه جاز، ومتى طوّل بفاكاهه لزمه. فإن بيع في الدين، لزمه أكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه.

والإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع متى شاء ما لم يضر بالمستعير، فمن أعار أرضاً لدفن ميت، فرجع قبل أن يبلى، أو سفينة لحمل متاع، فرجع وهي في لُجّة البحر، أو حائطاً لوضع خشب، ثم طلب إزالته، لم يكن له ذلك، وليس له الأجرة في المستقبل.

وإن أعاره أرضاً للزرع، فرجع، وهو مما يحصد قصيلاً رطباً: حصد، وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجرة عند أبي البركات صاحب المحرر. وقال جمهور الحنابلة: له الأجرة من وقت الرجوع.

وإن أعار الأرض لغرس أو بناء إلى مدة: لم يملك الرجوع قبلها. فإن شرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه، ثم رجع، لزمه القلع بلا نزاع مجاناً، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط.

وانفرد الحنابلة بالقول بأن العارية مضمونة، فإذا تلفت ضمنت بقيمتها يوم التلف إلا في أحوال أربعة تقدم بيانها. وعن أحمد: إن شرط نفي ضمانها لم يضمن والمذهب أنه يضمن.

والقول في رد العارية قول المالك مع يمينه وعلى المستعير مؤنة ردّ العارية.

وتجوز الإعارة في كل المنافع إلا منافع البُضع (الفرج).



## فهرس الجزء الثاني

| الموضوع                      | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| أحكام المساجد .....          | ٤٧     | تنمة الباب الأول في العبادات   |        |
| التطبيق المعاصر .....        | ٥٢     | الفصل السادس: الصيام .....     | ٥      |
| الفصل الثامن: الحج والعمرة   |        | إثبات هلال رمضان .....         | ٨      |
| وأحكامهما .....              | ٥٣     | شروط الصوم .....               | ٩      |
| شروط الوجوب .....            | ٥٥     | ركن الصيام .....               | ١٣     |
| الإحرام ومواقفه .....        | ٦١     | سنن الصيام .....               | ١٣     |
| أحوال أداء الحج والعمرة ...  | ٦٥     | مكروهات الصيام .....           | ١٤     |
| التلبية .....                | ٦٨     | حكم أهل الأعذار .....          | ١٦     |
| الواجب على المتمتع والقارن . | ٧١     | المفطرات .....                 | ١٩     |
| محظورات الإحرام .....        | ٧٢     | قضاء الصوم .....               | ٢٤     |
| الفدية .....                 | ٨١     | صوم التطوع .....               | ٢٦     |
| صيد الحرم ونباته .....       | ٨٦     | ما يكره وما يحرم صومه .....    | ٢٧     |
| حدود الحرمين .....           | ٨٨     | فضل رمضان وليلة القدر .....    | ٢٩     |
| تفصيل الكلام في أركان الحج   | ٩٠     | التطبيق المعاصر .....          | ٣١     |
| تفصيل واجبات الحج .....      | ٩٢     | الفصل السابع: الاعتكاف وأحكام  |        |
| أركان العمرة .....           | ٩٤     | المساجد .....                  | ٣٥     |
| واجبات العمرة .....          | ٩٥     | ما يوجبه النذر على المعتكف .   | ٣٩     |
| تفصيل سنن الحج .....         | ٩٦     | ما يلزم المعتكف وما يباح له .. | ٤٠     |
| حكم ترك الركن والواجب        |        | آداب المعتكف ومكروهات          |        |
| والمسنون .....               | ٩٧     | الاعتكاف .....                 | ٤٣     |
| شروط الطواف .....            | ١٠٠    | ما يبطل به الاعتكاف .....      | ٤٤     |
| سنن الطواف .....             | ١٠٠    | حكم الاعتكاف إذا فسد .....     | ٤٥     |

| الموضوع                           | الصفحة | الموضوع                                | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|----------------------------------------|--------|
| شروط السعي                        | ١٠١    | تذكية المصيد                           | ١٦٩    |
| سنن السعي                         | ١٠٢    | التطبيق المعاصر                        | ١٧٣    |
| شرب ماء زمزم                      | ١٠٣    | الأيمان                                | ١٧٥    |
| زيارة قبر النبي ﷺ                 | ١٠٣    | اليمين المكفرة                         | ١٧٩    |
| دخول المسجد الحرام                | ١٠٥    | صيغة اليمين                            | ١٧٩    |
| صفة الحج                          | ١١١    | تعليق الطلاق على الملك                 | ١٨٧    |
| صفة العمرة                        | ١١٨    | شروط وجوب كفارة اليمين ..              | ١٨٨    |
| الفوات والإحصار                   | ١١٩    | هل العبرة في الأيمان بالنية أو         |        |
| التطبيق المعاصر                   | ١٢١    | العرف؟                                 | ١٩٣    |
| الهدى والأضحية والعقيقة           | ١٢٤    | هل اليمين حسب نية الحالف               |        |
| طريقة الذبح                       | ١٢٨    | أو المستحلف؟                           | ١٩٨    |
| العقيقة وما يتعلق بها             | ١٣١    | الكفارات                               | ١٩٩    |
| أحكام المولود                     | ١٣٣    | التنوير                                | ٢٠٧    |
| التطبيق المعاصر                   | ١٣٤    | طريق الوفاء بالنذر                     | ٢١٢    |
| ملحق بالعبادات: الآداب الشرعية .. | ١٣٦    | الحلف بنحر الولد                       | ٢١٥    |
| الأطعمة                           | ١٣٦    | التطبيق المعاصر                        | ٢١٦    |
| الطعام المكروه                    | ١٤٣    | <b>الباب الثاني: المعاملات المدنية</b> |        |
| حكم المضطر                        | ١٤٤    | تمهيد                                  | ٢٢٣    |
| الأكل من الثمر المعلق             | ١٤٥    | عقد البيع وأنواعه وأحكامه              | ٢٢٥    |
| حكم الضيافة                       | ١٤٧    | نوعا البيع                             | ٢٢٦    |
| الوليمة وآداب الأكل والشرب ..     | ١٤٨    | أركان البيع                            | ٢٢٦    |
| حكم إجابة الدعوة                  | ١٤٩    | شروط انعقاد البيع                      | ٢٢٨    |
| حضور أهل الفضل والعلم             | ١٥١    | موانع صحة البيع                        | ٢٣٥    |
| احترام الخبز                      | ١٥٢    | أنواع الشروط في البيع                  | ٢٤٣    |
| آداب الأكل                        | ١٥٣    | بيع البراءة من كل عيب                  | ٢٤٨    |
| المكروه من الطعام                 | ١٥٥    | التصرف في المبيع قبل قبضه .            | ٢٥٠    |
| آداب الفراغ من الطعام             | ١٥٨    | كيفية القبض                            | ٢٥١    |
| التطبيق المعاصر                   | ١٥٨    | أحكام بيع الأصول والثمار               | ٢٥٢    |
| التذكية                           | ١٦٠    | التطبيق المعاصر                        | ٢٥٩    |
| الصيد والذبائح                    | ١٦٨    | الخيارات                               | ٢٦٢    |

| الموضوع                           | الصفحة | الموضوع                        | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|--------------------------------|--------|
| السفينة .....                     | ٣٠١    | خيار المجلس .....              | ٢٦٢    |
| مكان وفاء القرض .....             | ٣٠٢    | خيار الشرط .....               | ٢٦٣    |
| التطبيق المعاصر .....             | ٣٠٢    | خيار الغبن .....               | ٢٦٥    |
| الإجارة وأنواعها .....            | ٣٠٤    | خيار التدليس .....             | ٢٦٥    |
| أركانها وشروطها .....             | ٣٠٥    | خيار العيب .....               | ٢٦٦    |
| أنواعها بحسب المعقود عليه .       | ٣١١    | خيار الخُلف في الصفة .....     | ٢٦٨    |
| حقوق المستأجر والتزامات المؤجر .. | ٣١٤    | خيار الخُلف في قدر الثمن ...   | ٢٦٩    |
| ما تنفسخ به الإجارة .....         | ٣١٥    | خيار الخيانة في بيع الأمانة .. | ٢٧٠    |
| نوعا الأجير على العمل .....       | ٣١٧    | خيار تفرق الصفقة .....         | ٢٧٢    |
| ضمان الحُجَّام والخَتَّان والطبيب | ٣١٨    | خيار لفوات غرض معين .....      | ٢٧٢    |
| وقت وجوب الأجرة .....             | ٣١٩    | التطبيق المعاصر .....          | ٢٧٣    |
| اختلاف المؤجر والمستأجر ..        | ٣٢٠    | الربا .....                    | ٢٧٤    |
| رد العين المؤجرة .....            | ٣٢١    | شروط بيع المكيل أو الموزون     |        |
| التطبيق المعاصر .....             | ٣٢٣    | بجنسه .....                    | ٢٧٨    |
| الجعالة .....                     | ٣٢٥    | التطبيق المعاصر .....          | ٢٨٢    |
| استحقاق الجعل .....               | ٣٢٦    | الصرف .....                    | ٢٨٤    |
| الفرق بين الإجارة والجعالة ..     | ٣٢٨    | التطبيق المعاصر .....          | ٢٨٦    |
| الجعل لمعين وغير معين .....       | ٣٢٩    | السُّلم .....                  | ٢٨٧    |
| التطبيق المعاصر .....             | ٣٢٩    | شروطه .....                    | ٢٨٨    |
| ✓ الرهن .....                     | ٣٣٠    | أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه  | ٢٩٣    |
| شروطه .....                       | ٣٣١    | تعذر حصول المسلم فيه .....     | ٢٩٤    |
| ما يصح رهنه وما لا يصح ...        | ٣٣٣    | التصرف في المسلم فيه .....     | ٢٩٤    |
| صفة الرهن واستدامة القبض .        | ٣٣٤    | التطبيق المعاصر .....          | ٢٩٥    |
| صفة يد المرتهن .....              | ٣٣٥    | ✓ القرض .....                  | ٢٩٦    |
| جعل الرهن بيد ثالث .....          | ٣٣٦    | ما يصح فيه القرض .....         | ٢٩٧    |
| اختلاف الراهن والمرتهن .....      | ٣٣٨    | شروطه .....                    | ٢٩٨    |
| الانتفاع بالرهن .....             | ٣٣٩    | صفة عقد القرض .....            | ٢٩٨    |
| مؤنة الرهن .....                  | ٣٤١    | رد بدل القرض .....             | ٢٩٩    |
| جناية المرهون .....               | ٣٤١    | اشتراط الرهن والضمين .....     | ٣٠٠    |
| التطبيق المعاصر .....             | ٣٤١    | القرض الذي جر نفعاً .....      | ٣٠٠    |

| الموضوع                               | الصفحة | الموضوع                           | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| نوعاها .....                          | ٣٨٤    | الضمان والكفالة .....             | ٣٤٣    |
| شروط الولي .....                      | ٣٨٥    | شروطهما .....                     | ٣٤٤    |
| تصرفات المولى عليه .....              | ٣٨٦    | ألفاظ الضمان .....                | ٣٤٦    |
| تصرفات الولي .....                    | ٣٨٦    | تعدد الضامنين .....               | ٣٤٧    |
| التطبيق المعاصر .....                 | ٣٩١    | رجوع الضامن على المدين ...        | ٣٤٧    |
| الوكالة .....                         | ٣٩٢    | براءة الضمان .....                | ٣٤٨    |
| من تصح منه الوكالة .....              | ٣٩٣    | ألفاظ الكفالة وشروطها .....       | ٣٤٨    |
| ما تصح به الوكالة .....               | ٣٩٣    | التزامات الكفيل .....             | ٣٤٩    |
| تنجيز الوكالة وتعليقها وتأقيتها ..... | ٣٩٥    | انتهاء الكفالة .....              | ٣٥٠    |
| صفة عقد الوكالة .....                 | ٣٩٧    | التطبيق المعاصر .....             | ٣٥١    |
| مبطلات الوكالة .....                  | ٣٩٧    | الحوالة .....                     | ٣٥٣    |
| صفة يد الوكيل .....                   | ٣٩٩    | ألفاظها وعناصرها .....            | ٣٥٣    |
| إدعاء الوكالة .....                   | ٤٠٠    | شروطها .....                      | ٣٥٤    |
| التطبيق المعاصر .....                 | ٤٠٢    | براءة المحيل .....                | ٣٥٥    |
| الشركة .....                          | ٤٠٤    | الاختلاف بين المحيل والمحال ..... | ٣٥٦    |
| أقسام الشركة .....                    | ٤٠٥    | التطبيق المعاصر .....             | ٣٥٦    |
| شركة العنان .....                     | ٤٠٦    | الصلح .....                       | ٣٥٨    |
| شركة الوجوه .....                     | ٤٠٨    | صلح الإقرار .....                 | ٣٥٩    |
| شركة الأبدان .....                    | ٤٠٩    | صلح الإنكار .....                 | ٣٦٢    |
| شركة المفاوضة .....                   | ٤١٢    | أحكام الجوار .....                | ٣٦٦    |
| شركة المضاربة .....                   | ٤١٤    | التعسف في استعمال الحق ...        | ٣٦٦    |
| انتهاء الشركة .....                   | ٤٢٢    | المرافق المشتركة .....            | ٣٦٨    |
| التطبيق المعاصر .....                 | ٤٢٣    | التطبيق المعاصر .....             | ٣٧٠    |
| المناصب أو المقارسة .....             | ٤٢٥    | الحجر .....                       | ٣٧٢    |
| المساقاة .....                        | ٤٢٦    | الحجر على المدين .....            | ٣٧٣    |
| ألفاظها وشروطها .....                 | ٤٢٧    | حجر المفلس .....                  | ٣٧٦    |
| أحكامها .....                         | ٤٢٨    | الحجر على السفه والصغير .....     |        |
| المزارعة .....                        | ٤٣٠    | والمجنون .....                    | ٣٨٠    |
| شروطها .....                          | ٤٣١    | التطبيق المعاصر .....             | ٣٨٢    |
| أحكامها .....                         | ٤٣٢    | الولاية .....                     | ٣٨٤    |

| الموضوع                       | الصفحة | الموضوع                     | الصفحة |
|-------------------------------|--------|-----------------------------|--------|
| فسادها وفسخها                 | ٤٣٣    | العارية                     | ٤٤٧    |
| صفة عقد المزارعة والمساقاة .. | ٤٣٤    | نوعاها                      | ٤٤٨    |
| إجارة الأرض                   | ٤٣٦    | شروطها                      | ٤٤٨    |
| التطبيق المعاصر               | ٤٣٧    | صفاتها                      | ٤٥٠    |
| الوديعة                       | ٤٣٩    | تصرفات المستعير             | ٤٥١    |
| شرط صحتها                     | ٤٤٠    | ضمان العارية                | ٤٥١    |
| حفظ الوديعة                   | ٤٤١    | اختلاف المعير والمستعير ... | ٤٥٣    |
| السفر بالوديعة                | ٤٤٢    | التطبيق المعاصر             | ٤٥٥    |
| حكم يد الوديع                 | ٤٤٣    | الفهرس                      | ٤٥٧    |
| التطبيق المعاصر               | ٤٤٥    |                             |        |

